

تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع

تأليف

الشيخ عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي المؤذن المالكيّ

(ت: نحو ٩٣٥ هـ)

تلميذ الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعيّ

(ت: ٩١١ هـ)

رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما في الدارين

دراسة وتحقيق

ابن حرجو الجاويّ

غفر الله تعالى ذنوبه وستر في الدارين عيوبه

تنبيه : هذه نسخة نموذجية لم تراجع.

والشكر موصول لزوجتي المحبوبة -جزاها الله خيرا- التي رافقتني بكل حنان وقدمت لي لذة القهوة الملونة بكل إخلاص أثناء تحقيق هذا الكتاب.

(ابن حرجو الجاوي)

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «لو لم يبقَ من عمري إلا عشرة أيام أموت في آخرها، لأحببت أنْ أتزوج،
ولا ألقى الله عزّ وجلّ وأنا أعزب».

(قوت القلوب : ٢/٤٠١)

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى : «ليس حب النساء من حب الدنيا».

(تحفة العروس : ٥٩)

عن ابن وهب : إن رجلا أتى سعيد بن المسيب، فقال له : إن عيني كما ترى ذهبت، وإنه قيل لي : إنما ذهبت من كثرة الجماع، فما ترى؟
فقال ابن المسيب : «لا تدعه وإن ذهبت عينك».

(أدب النساء : ١٧٩)

القسم الأول : مقدمة المحقق

وتسمى :

إتحاف الشجاع بفضائل الجماع

أو

كشاف القناع عن فضائل الجماع

[مقدمة المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد : فإن من خصائص الإنسان أنه مزود بالشهوة. وهي بالنسبة له فطرة غريزية. ووجودها فيه لا يخلو من حكم بالغة، وفوائد عالية. وقد ذكر العلماء أن شهوات الإنسان كثيرة، أخطرها شهوة الفرج التي تضطر وتنتهي إلى وجود الجماع.

قال الإمام الغزالي : وكذلك الشهوة فإن إماتتها عن الجماع عسرة، وقاطعة للتناسل الذي به بقاء النوع، وعن الطعام صعب، وينقطع به بقاء الشخص[1].

وقال أيضا : ويعلم أن شهوة الجماع خلقت فيه لتكون باعثة على الجماع الذي هو سبب بقاء النوع محفوظاً ليطلب النكاح للولد والتحصّن، لا للعب والتمتع[2].

وقال أيضا في موضع آخر: ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهه على اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله[3].

وقد قسم الإمام الغزالي شهوة الفرج إلى ثلاثة أقسام فقال : وأما شهوة الفرج، فأفعالها تنقسم إلى محمود ومكروه ومحظور. أما المحمود فهو المقدار الذي لا بد منه لحفظ النوع، فإن النكاح ضروري لبقاء نوع الإنسان باتصال نسله، كما أن الغذاء ضروري لبقاء شخصه إلى حين أجله. والشهوة خلقت باعثة على إبقاء النسل،

---

[1] انظر : ميزان العمل (٢٣٨)
[2] انظر : ميزان العمل (٢٧٠)
[3] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨)

بطريق الوطء، خلق الجوع باعثاً على إبقاء الشخص بالأكل... وأما المكروه فأن يقصد التمتع بقضاء الشهوة فقط، ثم يمعن فيه ويواظب عليه، وربما يتناول ما يزيد في شهوته، وذلك مضر شرعاً، ولا كراهية فيه في نفسه، فإنه مباح، ولكنه انصراف عن الله إلى اتباع الهوى وتشبّه بالثيران والحمر... وأما المحظور، فعلى وجهين: أحدهما أن يقضي الشهوة في محل الحرث، ولكن بغير عقد شرعي، ولا على الوجه المأمور، وهو الزنا. وقد قرن ذلك بالشرك حيث قال: (الزاني لا يَنْكَحُ إلا زَانِيَة أو مُشْرِكة) . والثاني تعاطيه في غير محل الحرث، وهو أفحش من الزنا لأن الزاني لم يضيع الماء، بل وضعه في محل الحرث على غير الوجه المأمور[٤].

وليس هناك دليل أصرح على أهمية الجماع وخطورة شهوة الفرج من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٥].

قال الغزالي : وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج. والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم[٦].

والشارع لما أدرك هذا السر المكنون عند البشر ندب الأمة إلى الزواج الشرعي الذي لا يخلو فيه من الأجر والثواب، وإن كان أصله من الأمور العادية كما ذكر في حديث أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : في بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر[٧].

---

[٤] انظر : ميزان العمل (٣١٤)
[٥] رواه البخاري في صحيحه (٤٧٧٨)
[٦] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢٢)
[٧] رواه مسلم في صحيحه (٢٢٩٢)

فالنكاح كما قال الإمام الغزالي : معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه[8].

وأما الشهوة التي أرسلها الإنسان بدون ربطها بنظام ديني إسلامي فهي أشبه بالشهوة الحيوانية الشنيعة. قال الراغب : وأما العشق الشهوي فحماقة وجهل بما وضع لأجله الجماع، وتجاوز لحد البهائم في عدم ملكة النفس وذم الهوى، فإن المتعشق لم يرض بإرادة لذة الباه التي هي من أسمج الشهوات حتى أرادها من موضع واحد، فازداد بذلك عبودية على عبودية وذلة على ذلة، فالبهيمة أحسن حالًا منه، لأنها إذا أسقطت الأذى عن نفسها بالسفاد سكنحت فصارت إلى الراحة وهو لم يرض بذلك حتى استعان بالعقل في خدمة الشهوة واستجلابها، وإنما أعطاه اللهّ تعالى العقل ليقمع به الشهوة القبيحة، لا ليجعله خادمًا لها وساعيًا في حمقتها، فتعاطي العشق حال كل جاهل فارغ، سيما إذا نظر في أخبار العشاق وجالسهم، وربما يؤدي بالعاشق الحال إلى الرق، والذبول، بل إلى الموت[9].

وكان الجنيد يقول أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله[10].

---

[8] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢١)
[9] انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة (٢٢٣)
[10] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢٩)

وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى {وخلق الإنسان ضعيفا} أنه لا يصبر عن النساء. وقال فياض بن نجيح :إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله. وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه[11].

ووجود كثرة هذه الشهوة عند العرب هو السر في كثرة زواجهم فقال الغزالي : ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم لنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين[12].

كان الإمام عمرو بن مرزوق الباهلي (ت : ٢٢٤ هـ) -وهو شيخ الإمام البخاري- رحمهما الله تعالى «تزوج أكثر من ألف امرأة»[13].

كان سُوَيْد بن غَفَلَة (ت : ٨٢ هـ) -رحمه الله تعالى- «تزوج بكرا، وهو ابن مائة وست عشرة سنة»[14].

كَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنهما- « تَزَوَّجَ نَحْواً مِنْ سَبْعِيْنَ امْرَأَةً»[15].

قال الخطيب البغدادي متحدثا عن شيخه : تزوج أبو بكر محمد بن الطيب الصباغ [المتوفى: ٤٢٣ هـ] زيادة على تسعمائة امرأة![16].

---

[11] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨)

[12] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢٩)

[13] أخرجه الذهبي في سير أعلام (١٠/ ٤١٩) وفي ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨٨) وتاريخ الإسلام (٥/ ٦٤٦)

[14] انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٢) تاريخ الإسلام (٢/ ٩٣٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٧٩)

[15] انظر : سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٥٣) تاريخ الإسلام (٢/ ٣٩٧) السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٢٨٢) الصفدي في الوافي بالوفيات (١٢/ ٦٨)

[16] انظر : تاريخ بغداد (٢/ ٤٥٩) تاريخ الإسلام (٩/ ٣٩٢) البداية والنهاية (١٢/ ٤٣)

قال عمر بن الخطاب : اجعلوا أمركم في ثلاث : النساء والخيل والنصال[١٧].

قال المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- : «أنا أعلمكم بالنساء، كنت أحبس المرأة لجمالها، وأحبس المرأة لولدها، وأحبس المرأة لقومها، وأحبس المرأة لمالها، فوجدت صاحب الواحدة إن زارت زار، وإن حاضت حاض، وإن نفست نفس، وإن اعتلت اعتل معها بانتظاره لها، ووجدت صاحب الثنتين في حرب هما ناران يشتعلان، ووجدت صاحب الثلاث في نعيم، وإذا كن أربعا كان في نعيم لا يعدله شئ، ولا يقتصرن أحدكم على الواحدة»[١٨].

وقد نكح علي بن أبي طالب بعد وفاطمة بسبع ليال. وكان الحسن ابنه منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة. قال السيوطي : بل أكثر من سبعمائة امرأة[١٩].

قال ابن حجر في الفتح : كل من كان أتقى لله كان أشد شهوة[٢٠].

وعن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه، قالت : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا أيام التشريق ينادي : إنها أيام أكل وشرب وبعال -أي الجماع-[٢١].

ويقال: سأل الحجاج جلساءه : ما أذهب الأشياء للإعياء؟ قالوا: أكل التمر، وقال بعضهم: الحمام، وقال بعضهم: الجماع، وقال آخر: الصمائخ، فقال يتاذوق: أذهب الأشياء للإعياء قضاء الحاجة[٢٢].

---

[١٧] انظر : أدب النساء (١٨٠)

[١٨] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٥٥) مختصر تاريخ دمشق (٢٥/ ١٧٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣٧٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣١) تاريخ الإسلام (٢/ ٤٣٩)

[١٩] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٥١)

[٢٠] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٥٩)

[٢١] رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٠٠)

[٢٢] انظر : قوت القلوب (٢/ ٣١٨)

وكان ابن عمر رضي الله عنه من زهاد أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلمائهم، وكان يصوم كثيرًا، وكان يفطر على الجماع قبل الأكل، وربما جامع قبل أنْ يصلي بالمغرب ثم يغتسل ويصلّي.

وروينا عنه أنه جامع أربعًا من جواريه في رمضان قبل صلاة عشاء الآخر، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: خير هذه الأمة أكثرها نكاحاً، وكان سفيان بن عيينة يقول: كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليًّا رضي الله تعالى عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان له أربع نسوة وسبعة عشر سرية[23].

ومن هذا الباب ما روي في حديث ضعيف عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ أَرْبَعٌ لا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعٍ أَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ وَأُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَعَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَطَالِبُ عِلْمٍ مِنْ عِلْمٍ[24].

وقد كان ابن مسعود يقول: لو لم يبقَ من عمري إلا عشرة أيام أموت في آخرها لأحببت أنْ أتزوج، ولا ألقى الله عزّ وجلّ وأنا أعزب، وماتت امرأة معاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً فقال: زوجوني فإني أكره أنْ ألقى الله عزّ وجلّ عزبًا[25].

وقال بعض الحكماء: ثلاث من اللّذات لا يؤبه لهن: المشي في الصيف بلا سراويل، والتبرز على الشط، ومجامعة الربوخ يعني المشتهية للجماع[26].

وروى عن سعيد بن المسيب : أن النبيين عليهم السلام فضلوا بكثرة الجماع لما فيه من اللذة[27].

---

[23] انظر : قوت القلوب (٢/ ٤٠١)

[24] رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣/ ١٤٨٣)

[25] انظر : قوت القلوب (٢/ ٤٠١)

[26] انظر : قوت القلوب (٢/ ٤٠٥)

قال ابن الجوزي في وصف ضرورة الجماع : نظرت في حكمة المطعم والمشرب والملبس والمنكح؛ فرأيت أن الآدمي لما خلق من أصول تتحلل، وهي الماء والتراب والنار والهواء، وبقاؤه إنما يكون بالحرارة والرطوبة، [والحرارة تحلل الرطوبة] دائما؛ فلم يكن له بد من شيء يخلف ما بطل، ولما كان اللحم لا ينوب عنه إلا اللحم؛ أباح الشرع ذبح الحيوان، ليتقوى به من هو أشرف منه. ولما كان بدنه يحتاج إلى كسوة، وله قدرة تمييز، وقدرة يصنع بها ما يقيه الأذى من الفطن والصوف، لم يجعل على جلده ما يقيه خلقة؛ بخلاف الحيوان البهيم؛ فإنه لما لم يكن له قدرة على ما يغطي جلده، عوضه بالريش والشعر والوبر. ولما لم يكن بد من فناء الآدمي والحيوان، هيج شهوة الجماع، لتخلف النسل[٢٨].

قال ابن مفلح : ومن مقاصد الجماع إخراج المني الذي يضر بقاؤه ونيل اللذة والشهوة وتكثير النسل إلى أن تتكامل العدة التي علم الله تعالى وقدر ظهورها إلى العالم. وكان جالينوس وغيره يرون الجماع من أسباب حفظ الصحة[٢٩].

وقال : ولا يدع الجماع دائما؛ لأنه خلاف الشرع. وقال الأطباء محمد بن زكريا الرازي وغيره: من هجره ضعفت قوى أعضائه واستدت مجاريها وتقلص ذكره، ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة وقلت شهواتهم وهضمهم[٣٠].

وقد قال الأطباء " من فوائد الجماع أنه يزيل داء العشق ولو كان مع غير من يهوى "[٣١].

---

[٢٧] انظر : المنهيات (٢٣٩)

[٢٨] انظر : صيد الخاطر (٤٥٦)

[٢٩] انظر : الآداب الشرعية (٢/ ٣٨٥)

[٣٠] انظر : الآداب الشرعية (٢/ ٣٨٧)

[٣١] انظر : الآداب الشرعية (٣/ ١٢٨)

قال ابن سينا : فصل في منافع الجماع: إن الجماع القصد الواقع في وقته يتبعه استفراغ الفضول وتجفيف الجسد وتهيئه الجسد للنمو كأنه إذا أخذ من الغذاء الأخير شيء كالمغصوب تحركت الطبيعة للاستفاضة حركة قوية يتبعها تأثير قوي وأعانها ما في مثل ذلك منه الاستتباع. وقد يتبعه دفع الفكر الغالب واكتساب البسالة وكظم الغضب المفرط والرزانة وله ينفع من المالنخوليا ومن كثير من الأمراض السوداوية بما ينشط وبما يدف دخان المني المجتمع عن ناحية القلب والدماغ. وينفع من أوجاع الكلية الامتلائية ومن أمراض البلغم كلها خصوصا فيمن حرارته الغريزية قوية لا يثلمها خروج المني ولذلك يفتق شهوة الطعام وربما قطع مواد أورام تحدث في نواحي وكل من أصابه عند ترك الجماع واحتقان المني ظلمة البصر والدوار وثقل الرأس وأوجاع الحالبين والحقوين وأورامها فإن المعتدل منه يشفيه. وكثير ممن مزاجه يقتضي الجماع إذا تركه برد بدنه وساءت أحواله وسقطت شهوته للطعام حتى لا يقبله أيضا ويقذفه. وكل من في بدنه بخار دخاني كثير فإن الجماع يخفف عنه وينفعه ويزيل عنه ما يخافه من مضار احتقان البخار الدخاني. وقد يعرض للرجال من ترك الجماع وارتكام المني وبرده واستحالته إلى السمية أن يرسل المني إلى القلب والدماغ بخارا رديئا سميا كما يعرض للنساء من اختناق الرحم وأقل أحوال ضرر ذلك ر لى أن تفحش سميته ثقل البدن وبرودته وعسر الحركات[٣٢].

قال السيوطي: وفي كتاب الهند : ينفق ذو المال في ثلاثة وجوه : في الصدقة إن أراد الآخرة وفي مصانعة السلطان إن أراد الدنيا وفي النساء إن أراد نعيم العيش الطيب[٣٣].

وقال أيضا : مراتب الدنيا اثنتان : النساء وركوب الخيل[٣٤].

---

[٣٢] انظر : القانون في الطب (٢/ ٧٢٨)

[٣٣] انظر : نواضر الأيك في معرفة النيك (٣٥)

قال ابن القيم : قد جعل الله سبحانه وتعالى لكل داء دواء ويسر الوصال إلى ذلك الدواء شرعا وقدرا فمن أراد التداوي بما شرعه الله له واستعان عليه بالقدر وأتى الأمر من بابه صادف الشفاء ومن طلب الدواء بما منعه منه شرعا وإن امتحنه به قدرا فقد أخطأ طريق المداواة وكان كالمتداوي من داء بداء أعظم منه وقد تقدم حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم ير للمتحابين مثل النكاح وقد اتفق رأي العقلاء من الأطباء وغيرهم في مواضع الأدوية أن شفاء هذا الداء في التقاء الروحين والتصاق البدنين وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى زينب فقضى حاجته منها وقال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه"[٣٥].

وقال : قال النووي تحريم إفشاء هذا السر إذا لم يترتب عليه فائدة وأما إذا ترتب بأن تدعي العجز عن الجماع أو إعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره[٣٦].

«وعليك بالكيس» بفتح وسكون طلب الولد بالجماع وقال ابن العربي الكيس الجماع[٣٧].

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت على الناس بأربع: بالسخاء، والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش»[٣٨].

---

[٣٤] انظر : نواضر الأيك في معرفة النيك (٣٦)

[٣٥] انظر : روضة المحبين (٢١٢)

[٣٦] (٣/ ٢٢٣)

[٣٧] انظر : بريقة محمودية (٤/ ١٢٩)

[٣٨] رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٩/ ٦٨١٦) وفي مسند الشاميين (٤/ ١٨/ ٢٦٠٧) والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤/ ٤٣٠/ ١٦٢٣) عن أنس بن مالك.

وعن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال قلت لأنس أو كان يطيقه ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين[٣٩].

وفي رواية : قوة أربعين. وفي رواية : قوة بضع خمسة وأربعين. وفي رواية : قوة خمسة وأربعين. وفي رواية : قوة بعض وسبعين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في سراج المريدين : قد آتى الله رسوله خصيصة عظمى وهي : قلة الأكل والقدرة على الجماع فكان أقنع الناس في الغذاء تقنعه العلقة وتشبعه الجزة كان أقوى الناس على الوطء[٤٠].

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله)[٤١].

وعن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجائع يشبع والظمآن يروي وأنا لا أشبع من حلاوة الصلاة والنساء[٤٢].

وكان الإمام النسائي صاحب السنن موصوفا بكثرة الجماع[٤٣].

وكان الأوزاعي يقول : ليس حب النساء من حب الدنيا[٤٤].

قال السيوطي : ومراد الأوزاعي : ليس من حب الدنيا المذموم أو يقال : إن الشيء قد يكون من الدنيا ويكون حبه من الآخرة لإعانته عليها[٤٥].

قال سهل بن عبد الله التستري : قد حبب إلى سيد المرسلين فكيف تزهد فيهن؟[٤٦]

---

[٣٩] انظر : صحيح البخاري (٢٦٥)
[٤٠] نقله السيوطي في الوشاح في فوائد النكاح (٤٤)
[٤١] انظر : صحيح الببخاري (٦٢٦٣)
[٤٢] انظر : مسند الديلمي (٢٦٢٢)
[٤٣] انظر : الحطة في ذكر الصحاح الستة (٢٥٤)
[٤٤] انظر : تحفة العروس ومتعة النفوس (٥٩)
[٤٥] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٧)

قال ابن عيينة : وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح وحكي في ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم غير شيء[٤٧].

ويروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ليس في النساء سرف ولا في تركهن عبادة ولا زهد[٤٨].

وقال سفيان : ليس من النساء سرف ولا يكرهن زهادة ولا عبادة ولا بأس أن يجامع الرجل المؤمن أربعا من الحرائر ومن الإماء ما شاء الله[٤٩].

وعن سليمان بن عبد الله الغازي قال : كانت لنافع مولى ابن عمر جارية تسمى كوكب الصبح فكانت ربما فرت منه من كثرة الجماع[٥٠].

وعن ابن وهب أن رجلا أتى سعيد بن المسيب فقال له : إن عيني كما ترى ذهبت وإنه قيل لي : إنما ذهبت من كثرة الجماع فما ترى؟ : فقال ابن المسيب : لا تدعه وإن ذهبت عينك. (أدب النساء : ١٧٩)

قال عبد الملك بن حبيب : حدثني المبارك بن عبد الله أبو أمية : أن رجلا استعدى على بن أبي طالب على قوم فقال : يا أمير المؤمنين هؤلاء زوجوني امرأة مجنونة فقال علي : فما رأيت من جنونها؟ قال : إذا أتيتها غشي عليها فضحك علي وقال : ما كنت لها بأهل. (أدب النساء : ١٨٠)

وعن ابن عباس أنه قال : النساء لعب الرجال. (أدب النساء : ١٨٠)

وبعد : وإذا علمت هذه الأشياء فاعلم أن الكلام على أبواب الجماع ليس بأمر منكر، بل إظهار المرأة الرغبة في النشاط الجنسي ليس عيبا ولا ممنوعا شرعا؛ فقد

---

[٤٦] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٧)

[٤٧] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٧)

[٤٨] انظر : تحفة العروس ومتعة النفوس (٦٠)

[٤٩] انظر : أدب النساء(١٧٧)

[٥٠] انظر : أدب النساء (١٧٩)

كانت المرأة في عهد رسول الله تأتي إليه وتشتكي من عدم قدرة زوجها على إتيانها وكان يقضي بينهما بالتفريق لهذا السبب كما حدث في امرأة رفاعة.

وليس هذا من باب ما ذكر في حديث : إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».

لأن محل الحرمة فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة، والكراهة فيما إذا ذكر ما لا يخفى مروءة. ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة[51].

وهو معنى قول الخادمي : ويكره مجرد ذكر الجماع لأنه خلاف المروءة ولهذا قال الأحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما أن يكون وصافا لفرجه وبطنه[52].

قلت : ومفهومه أن الكلام على الجماع إذا كان فيه فائدة فلا يكره فضلا عن أن يحرم.

وبعد : فإذا علمت هذا فاعلم أن مسألة الجماع في الحقيقة فروع من علم الطب، بل هو: باب من أبواب كتبه. لكنه لما كثر الكلام فيها وخاض أكثر الجماهير فيها صار العلماء أفردواها في علم مستقل سمي بعلم الباه. فعلم الباه هو: علم باحث عن: كيفية المعالجة المتعلقة بقوة المباشرة، من الأغذية المصلحة لتلك القوة، والأدوية المقوية، أو المزيدة للقوة، أو الملذذة للجماع، أو المعظمة، أو المضيقة، وغير ذلك من الأعمال والأفعال المتعلقة بها، كذكر أشكال الجماع، وحكايات محركة للشهوة، التي وضعوها لمن ضعفت قوة مباشرته، أو بطلت، فإنها تعيدها بعد الإياس[53].

---

[51] كما ذكر في الزواجر (٢/ ٤٦)

[52] انظر : بريقة محمودية (٣/ ١٣٥)

[53] انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢١٨)

وهو الذي يدعو الشيخ ابن كمال باشا إلى تأليف كتاب في هذه المسألة فقال : إنني لما رأيت الشهوات كلها منوط بأسماء الباه داعية إلى الجماع ورأيت أهل الأقدار وأرباب الأموال ورؤساء أهل كل بلد في عصرنا هذا وما تقدمه من الأعصار والأزمان هممهم مصروفة إلى معاشرة النسوان وأحوالهم متفرقة في بيوت القيان ولم أر أحدا منهم يخلو من عشق لمغنية واستهتار بجارية وغرام بفاحشة علمت أن معرفتهم بما انصرفت إليه شهواتهم وتتبعه نفوسهم مما يجل نفعه وتعظم فائدته فدعاني إلى تأليف هذا الكتاب[٥٤].

فبعد استقرار هذا الفن أقبل العلماء على تأليف مصنفات كثيرة مفردة لبيان مسألة الجماع، ومن الكتب المصنفة فيه حسب ما وقفت عليه في كتب فهارس الكتب ما يلي :

- كتاب الألفية والشلفية. للحكيم الأزرقي، الشاعر[٥٥].
- الانتباه في معالجة الباه[٥٦].
- غاية الانتفاع في معرفة الجماع[٥٧].
- المفاتحة، والمناكحة في أنواع الجماع. لعز الملك: عبد الملك المسبحي، الحراني. المتوفى: سنة ٤٢٣. [٥٨]
- الإيضاح في أسرار النكاح أي في الباه. للشيخ عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيرازي المتوفى: سنة ٧٧٤. [٥٩]

[٥٤] انظر : الفهرست (٣٨٢)
[٥٥] ذكر في كشف الظنون (١/ ١٥٧)
[٥٦] ذكر في كشف الظنون (١/ ١٧٢)
[٥٧] ذكره صاحب كشف الظنون (٢/ ١١٩٠)
[٥٨] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٧٥٥)
[٥٩] ذكر في أبجد العلوم (١/ ٣٠٨) وفي كشف الظنون (٢/ ٢٠٩)

- تحفة العروس، ونزهة النفوس. لأبي عبد الله: محمد بن أحمد التجاني، الأديب[٦٠].
- جامع اللذات في الباه. لأبي نصر: منصور بن علي الكاتب، الشهير، السماني. وهو: كتاب، كبير. حسن السبك والترتيب.[٦١]
- دافع الغموم ورافع الهموم في الهزليات المتعلقة: بعلم الباه. لمولانا : محمد، الشهير: بدلي برادر. المتوفى: سنة ٩٤١.[٦٢]
- رسالة في الباه وأسبابه. لابن مندويه أحمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، الطبيب توفى سنة ٤٤٠.[٦٣]
- رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه. لابن كمال باشا المتوفى : سنة ٩٤٠[٦٤].
- رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب.[٦٥]
- الفتح المنصوب إلى صيد المحبوب.[٦٦]
- كتاب الباه. للنملي البغدادي المتوفى : سنة ٤٦٣.[٦٧]
- كنج أسرار، في علم الباه. بلغة فارسية[٦٨].
- المقالة في الباه. لكمال الدين الحمصي مظفر بن علي. المتوفى : سنة ٦١٢.[٦٩]

---

[٦٠] ذكر في كشف الظنون (١/ ٣٧٠)
[٦١] ذكر في كشف الظنون (١/ ٥٧١)
[٦٢] ذكر في كشف الظنون (١/ ٧٢٩)
[٦٣] ذكر في كشف الظنون (١/ ٨٥٠) وفي هدية العارفين (١/ ٧٦)
[٦٤] ذكر في أبد العلوم (١/ ٣٠٨) وفي كشف الظنون (١/ ٨٣٥)
[٦٥] ذكر في أبجد العلوم (١/ ٣٠٨)
[٦٦] ذكر في أبجد العلوم (١/ ٣٠٨) ذكره صاحب كشف الظنون (١/ ٨٣٥) باسم : الفخ المنصوب، إلى صيد المحبوب.
[٦٧] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٤٠١)
[٦٨] ذكر فيكشف الظنون (٢/ ١٥١٢)

- مباسم الملاح، ومناسم الصباح، في مواسم النكاح للسيوطي. [70]
- المنهاج، في تعلقات الإيلاج للقاضي، كمال الدين : محمد بن أحمد الزملكاني. [71]
- منية الشبان، في معاشرة النسوان. للمول ى: أحمد بن مصطفى، المعروف : بطاشكبري زاده. المتوفى: سنة ٩٦٢. [72]
- كتاب الباه. لجبريل بن بختيشوع بن حورحيس بن جبريل الطبيب المسيحي خدم الرشيد والمأمون توفى في حدود سنة ٢١٣ هـ [73]
- أسرار الفلاسفة في الباه. لابن اسحق العبادي - حنين بن اسحق العبادي بفتح العين وتخفيف الباء الموحدة أبو زيد المسيحي الطبيب البغدادي توفى سنة ٢٦٠. [74]
- كتابه الباه. للبعلبكي - قسطا بن لوقا البعلبكي الحكيم المسيحي الفيلسوف المهندس نزيل بغداد كان في ايام المقتدر بالله العباسي توفى بارمينية. [75]
- موضحة الاشتباه، في أدوية الباه. لابن الرقيقة سديد الدين : محمود بن عمر المتوفى: سنة ٦٣٥. [76]
- نزهة الأصحاب، في معاشرة الأحباب. للشيخ الإمام السموأل بن يحيى بن عباس المغربي المتوفى: سنة ٥٧٦. [77]

---

[69] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٧٨٣) و في هدية العارفين (٢/ ٤٦٣)
[70] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٥٧٩)
[71] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٨٧٧)
[72] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٨٨٥) وفي هدية العارفين (١/ ١٤٣)
[73] ذكر في هدية العارفين (١/ ٢٥٠)
[74] ذكر في هدية العارفين (١/ ٣٣٩)
[75] ذكر في هدية العارفين (١/ ٨٣٥)
[76] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٩٠٥) وفي هدية العارفين (٢/ ٤٠٥)
[77] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٩٤٠)

- الوشاح، في فوائد النكاح. للحافظ جلال الدين سيوطي. [78]
- كتاب الإفصاح في أسماء النكاح. [79]
- اليواقيت الثمينة، في صفات السمينة. [80]
- الذَّخِيرَة فِي الباه. لعمر بن البدوخ ابي جَعْفَر القلعي المغربي الطَّبِيب. [81]
- كتاب الباه. لأحمد بن داود بن ونند أبو حنيفة الدينوري المتوفي سنة (٢٨٢ أو ٢٩٠ هـ) [82]
- كتاب في منافع الباه. للمنطقي أبو زكريا يحيى بن عدى بن حميد بن زكريا البغدادي الطبيب اليعقوبي المسيحي المعروف بالمنطقي مات في حدود سنة ٣٩٥. [83]
- كتاب في الباه ومنافع الجماع ومضاره. للشكرينى أبو نصر يحيى بن جرير الطبيب التكريتي نزيل بغداد توفى حدود سنة ٤٧٢ . [84]
- رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه. تأليف أحمد بن يوسف التيفاشي النحوي القاهري المتوفى سنة ٦٥١ . [85]
- تحفة العروس وجلاء النفوس. [86]

---

[78] ذكر في كشف الظنون (٢/ ٢٠١١)
[79] ذكره السيوطي في مقدمة كتاب الوشاح له. وانظر كشف الظنون (٢/ ٢٠١١)
[80] ذكره السيوطي في مقدمة كتاب الوشاح له. وانظر كشف الظنون (٢/ ٢٠١١)
[81] ذكره رِياض زَادَه في أسماء الكتب (٢٣١)
[82] ذكره في معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٩٠٧)
[83] ذكر في هدية العارفين (٢/ ٥١٨)
[84] ذكر في هدية العارفين (٢/ ٥١٩)
[85] ذكر في إيضاح المكنون (٣/ ٥٤٩) وفي هدية العارفين (١/ ٩٤) ذكر باسم : رسالة فيها يحتاج إليه الرجال والنساء في استعمال الباه مما يضر وينفع.
[86] ذكر في أبجد العلوم (١/ ٣٠٨)

- أدب العروس ونزهة النفوس في الغزل المكشوف وأوضاع الجماع. لعلي بن صالح بن محمد بن علي بن أبي الرجال توفى سنة ١١٣٥ هـ. [٨٧]
- كتاب الباه. لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي. [٨٨]
- جامع اللذة. لابن السمسماني. [٨٩]
- كتاب الباه. للنحلي. [٩٠]
- كتاب العرس والعرائس. للجاحظ. [٩١]
- كتاب القيان. لابن حاجب النعمان. [٩٢]
- نواضر الأيك في معرفة النيك. للحافظ جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) [٩٣]
- الزنجبيل القاطع في وطئ ذات البراقع. [٩٤]
- شقائق الأترنج، في دقائق الغنج. للحافظ جلال الدين السيوطي. [٩٥]
- رشف الزلال، من السحر الحلال. للحافظ جلال الدين السيوطي. [٩٦]

وقال ابن النديم : أسماء الكتب المؤلفة في الباه الفارسي والهندي والرومي والعربي. على طريق الحديث المشبق : كتاب بنيان دخت كتاب بنيان نفس كتاب بهرام دخت في الباه كتاب مرطوس الرومي في حديث الباه كتاب الألفية الكبير كتاب

---

[٨٧] ذكره الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (١/ ٤٤١)
[٨٨] ذكره ابن النديم في الفهرست (٢٠٧) (٣٦١)
[٨٩] ذكر في رجوع الشيخ إلى صباه (٢)
[٩٠] ذكر في رجوع الشيخ إلى صباه (٢)
[٩١] ذكر في رجوع الشيخ إلى صباه (٢)
[٩٢] ذكر في رجوع الشيخ إلى صباه (٢)
[٩٣] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٩٨١) وفي هدية العارفين (١/ ٥٤٣)
[٩٤] ذكره السيوطي في نواضر الأيك. وانظر كشف الظنون (٢/ ٩٥٥) هدية العارفين (١/ ٥٣٩)
[٩٥] ذكر في كشف الظنون (٢/ ١٠٥٦) وفي هدية العارفين (١/ ٥٤٠)
[٩٦] ذكر في كشف الظنون (١/ ٩٠٤) وفي هدية العارفين (١/ ٥٣٩)

الألفية الصغير كتاب بردان وحباحب لأبي حسان الكبير كتاب بردان وحباحب الصغير كتاب الحرة والأمة كتاب السحاقات والبغاسر لأبي العبس كتاب ألفه بن حاجب النعمان ويعرف بحديث بن الدكاني كتاب لعوب الرئيسة وحسين اللوطي كتاب الجواري الحبايب.

قلت : ومن هذه الكتب المصنف كتاب تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع للشيخ عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي، المؤذن المالكي[٩٧]. وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه وتقدميه وتخريجه، وهو كتاب نادر عز وجوه ولم أر أنه مطبوع محققا من قبل. ولي نحو هذ الكتاب قصة وهي أن بعض الإخوان سألني أن أكتب كتابا خاصا في مسألة الجماع أبين فيه كل شيء يتعلق بقضية الجماع، فترددت وتحيرت لأني لست أهلا للإقبال عليه، ولست أيضا من فرسانه. فلذلك تجولت وبحثت عن كتب العلماء في هذا الشأن، عسى أن أصل إلى ما يملأ بغيتي، وبعد فترة وجدت مخطوطا لهذا الكتاب، وقد لاحظته وقرأته من أوله إلى آخره قراءة سريعة فوجدته كتابا وافيا بالمقصود وجيدا للمطلوب، ففكرت في تحقيقه وطبعه، عسى أن يكون إخراجه جوابا لطبات إخواني الأحباء.

ولم أقصد بتحقيق هذا الكتاب -كما ذكره ابن كمال باشا- : كثرة الفساد ولا طلب الإثم ولا إعانة المتمتع الذي يرتكب المعاصي ويستحل ما حرم الله تعالى بل قصدت به إعانة من قصرت شهوته عن بلوغ أمنيته في الحلال الذي هو سبب لعمارة الدنيا بكثرة النسل لقوله عليه الصلاة والسلام : تناكحوا تناسلوا فإني أباهي لكم الأمم يوم القيامة[٩٨].

---

[٩٧] ذكر في كشف الظنون (١/ ٤٠٩) وفي هدية العارفين (١/ ٤٠٩) وهو هذا الكتاب الي حققته.
[٩٨] انظر : رجوع الشيخ إلى صباه (٢)

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وسببا للفوز بجنات النعيم، وينفع به كل يطالعه ويتلقاه بقلب سليم.

[منهج التحقيق]

إن المناهج التي استعملتها لتحقيق هذا الكتاب تتلخص كما يلي :

- نسخ الكتاب كله عبر الحاسوب، ثم مقابلة المنسوخ على النسخة المخطوطة.
- جعل الرمز إلى المخطوطة التي اعتمدت عليها بكلمة (الأصل).
- تقسيم الكتاب إلى قسمين : القسم الأول : فيه مقدمة المحقق التي تشتمل على الكلام على شيء من فضائل الجماع، ومنهج التحقيق، وبيان النسخة المخطوطة التي تم الاعتماد عليها، ونماذج صورها، وترجمة مؤلف الكتاب. والقسم الثاني : فيه نص محقق لكتاب تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع.
- تصحيح بعض العبارات الخاطئة، وشرح بعض الكلمات الغامضة.
- استعمال علامات الترقيم المناسبة التي تطبق كثيرا في هذا العصر.
- تخريج الآيات القرآنية بعد أن وضعتها بين علامتين كهذا ﴿ ﴾ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريجنصوص الأحاديث النبوية بعد أن وضعتها بين علامتين كهذا « » وعزوها إلى مظانها بذكر اسم الكتاب و رقم سلسلة الحديث في ذلك الكتاب.
- عزو نقولات العلماء التي نقلها المصنف إلى مظانها بعد أن وضعتها بين علامة كذا « » بذكر اسم الكتاب ورقم المجلد والصفحة .
- تحرير الترجمة للعلماء الذين ذكرت أسماؤهم في هذا الكتاب ترجمة مختصرة أكثرها مأخوذة من الأعلام للعلامة الزركلي، وفي بعض الأحيان قد أسهب الترجمة بذكر كتب المترجم له لأنتفع بها وأمثالي ممن لا يزال في بداية هذا الفن.

- وضع فهرس المراجع التي تم الرجوع إليها وهي مذكورة في هذا الكتاب المحقق.
- وضع فهرس الموضوعات في آخر الكتاب.

[تعريف موجز بالنسخة الخطية]

مصدر المخطوطة :

إني في تحقيق هذا الكتاب قد اعتمدت على نسخة خطية مصورة فريدة من محفوظات المكتبة السليمانية، بإستنبول، تركيا.

وهذه المخطوطة كاملة واضحة كتبت بخط النسخ، غير أن فيها بياضا في بعض المواضع، وبعض الأخطاء الإملائية . عدد أوراقها ١٠٣. كل صفحة منها غير ورقة الغلاف تحتوي على ١٧ سطرا، وكل سطر يشتمل على ما بين ١١-١٧ كلمة تقريبا.

عنوان النسخة المخطوطة :

إن المؤلف قد ذكر عنوان هذا الكتاب، في مقدمته خيث قال ما يلي : (فهذا تأليف لطيف في شرح أحكام الجماع، نفع الله به أهل السنة والاتباع، وحجبه عن أهل الزيغ والابتداع، وسميته : «تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع»)، كذلك ما ثبت في غلاف المخطوط؛ لذلك أثبت ذلك العنوان في هذا الإصدار.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لا أشك في صحة نسبة كتاب «تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع» إلى الشيخ عبد القادر الشاذلي لأسباب تالية :

١) وجود اسم المصنف -رحمه الله تعالى- في غلاف النسخة المخطوطة التي عثرت عليها.

٢) التصريح من قبل علماء التراجم الذين ترجموا لحياة الشيخ عبد القادر الشاذلي، فمنهم :

الشيخ حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/ ٤٠٩)

ومنهم: الشيخ إسماعيل باشا البابانى في كتابه «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (١/ ٥٩٨)

ومنهم: العلامة عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٩٨)

[نماذج صور المخطوطات التي تم الاعتماد عليها]



كتاب تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع تأليف الشيخ العلامة عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي المؤذن المالكي غفر الله تعالى له ولمن طالع في هذا الكتاب شارك ولكاتبه ولوالديه ولمن نظر فيه بعين الرحمة ولجميع المسلمين آمين

فائدة جليلة مجربة مرارا

اذا سالك سائل عن امرة يخطبها لنفسه او لغيره فاحسب اسم الزوج واسم الزوجة واعرف كمية عدد الاسمين واضف لذلك العدد سبعة من الطهورة واسقط الجميع تسعة تسعة فان بقي واحد فان فراقهم قريب واجتماعهم قليل فان بقي اثنان فان فيهما لبعضهما وبينهما البركة وتركه كل واحد منهما صاحبه هالك وان بقي ثلاثة فاولهما عسر واخرهما يسر وان بقي اربعة يجمع وفرقة ولا راحة لهما وان بقي خمسة فالمال والبنون ولعلها مبارك تكون وان بقي ستة فنحاسة ونحسها مؤبدا بالك والقرب منها وان بقي سبعة فعند السعود ويها غنا ووفا وجود وان بقي ثمانية فباب رزق وخير فدا اقبل والخير وان بقي تسعة فهي النحس النحوس وما حواها الا معكوس كذا قرره الشيخ محمد الدلوي

قال بعضهم رضي الله عنهم في معرفة الغالب والمغلوب

وفي الزوج والفراد يغلب قلما واكثرها عند التخالف غالب

ويغلب مطلوب اذا الزوج يستوي وعند استواء الفرد يغلب طالب

اذا اردت تعرف ذلك فاحسب اسم الشخص اي شخص كان واسقط عدد حروف اسمه اثنين اثنين واحفظ الذي بقي فان بقي اثنان وان بقي واحد واحسب اسم الثاني ان كان زوج او شريك او رفيق او خصيم واسقط كما فعلت في العدد الاول فان بقي اثنان او واحد فان بقي لكل واحد منهما اثنان فان المطلوب يقهر الطالب وان بقي من كل اسم واحد فرد فان الطالب يغلب المطلوب وان بقي لواحد اثنان وبقي لواحد من العدد فرد واحد فان في حالة الرضى صاحب الواحد يغلب صاحب الاثنين وفي حالة الغضب والخصام صاحب الاثنين يغلب صاحب الواحد والله اعلم

صورة ورقة الغلاف لمخطوط كتاب «تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع»

صورة الورقة الأخيرة لمخطوط كتاب «تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع»

[ترجمة المؤلف]

اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة الفاضل عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي، المؤذن، المصري المالكي.

شيوخه :

أخذ الشيخ العلوم من عدة علماء بارزين أشهرهم :

- الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)
- الإمام الحافظ السيوطي الشافعي
- الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي الشافعي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ)
- الإمام أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس زروق المالكي (٨٤٦ - ٨٩٩ هـ)
- الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشَّاذِلِي المالكي (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

تصوفه :

ذكر كثير من المترجمين لحياته أنه اعتنق في التصوف طريق شاذلية.

مذهبه الفقهي :

حصل الاختلاف بين المؤرخين في الاتجاه الفقهي للمصنف، فرأى بعض المترجمين أن الشيخ عبد القادر الشاذلي شافعي المذهب. وممن ذكر ذلك :

- الشيخ عمر رضا كحالة في (معجم المؤلفين : ٥/ ٢٩٨)

- والشيخ إسماعيل باشا البابانى في هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/ ٥٩٨) وفي إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/ ٢٠٢)
- والعلامة الزركلي في الأعلام (٤/ ٤٣)

هكذا ذكر في كتب التراجم أنه شافعي المذهب، ولعل السبب في ذلك أنه قد اشتهر أنه تتلمذ على الحافظين جلال الدين السيوطي والسخاوي. وإلا فغلب على ظني أنه مالكي المذهب، وذلك لأمرين :

الأول : أنني وجدت في غلاف مخطوط هذا الكتاب ما نصه : «تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع تأليف الشيخ العلامة عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي، المؤذن المالكي».

الثاني : أن المؤلف في كثير من المسائل الفقهية الموجودة في هذا الكتاب نقل أقوالا لفقهاء المذهب المالكي أكثر من نقله لكلام فقهاء المذاهب الأخرى. والملاحظ أيضا أنه صدر الاختلاف بذكر أقوال العلماء المالكية قبل ذكر علماء المذاهب الأخرى إن كانت المسألة خلافية. وأقوى دليل على ذلك ما قاله عند ذكر مسألة حكم الشخير والنخير في الجماع فقال : وأما الشخير والنخير فتقدم جوازه عند أئمة المالكية، وأجازه أيضا شيخنا الحافظ جلال الدين وهو من الشافعية.

فذلك، جعلت نسبة المذهب المالكي عند ذكري لاسمه في أول هذه الترجمة.

مؤلفاته :

من مصنفات الشيخ عبد القادر الشاذلي التي وقفت عليها هي :

١. «بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين السيوطي». قال في «إيضاح المكنون» (٣/ ٢٠٢) : (أوله الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى الخ).

٢. «موائد الأفراح في فوائد النكاح». قال في «إيضاح المكنون» (٤/ ٦٠٣) : رتبها على مقدمة وبابين وخاتمة. وذكره المصنف نفسه في ثنايا هذا الكتاب فقال : وقد أوردت له الترغيب في النكاح وما يتعلق به من الفوائد في كتابي موائد الأفراح في فوائد النكاح ... لم يؤلف في هذا الباب مثله ولا أجمع منه فإن فيه ما يشفي العلي ويداوي الغليل فرجع إليه إن أردت ذلك.

٣. «تشنيف الاسماع بشرح أحكام الجماع». قال في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/ ٤٠٩) : وهو مختصر. على: مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة. اهـ وهو هذا الكتاب الذي أحققه.

٤. «شفاء المتعال بأدوية السعال». ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٠٥٦)

٥. «رد العقول الطائشة إلى معرفة ما اختصت به خديجة وعائشة». ذكره الزركلي في «الأعلام» (٤/ ٤٣) وقال بأن الكتاب عنده.

أنشطته العلمية :

لم يبين علماء التراجم في كتبهم أنشطة المصنف العلمية، ولكن بملاحظة نسبة المؤلف إلى كونه مؤذنا علم أنه من المؤكد أن المصنف كان في حياته عمل مؤذنا، وليس هذا بغريب، فإن التاريخ الإسلامي قد سجلا عدة علماء مشهورين وهم مؤذنون. ومهما كان من الأمر فإن مؤلفات المصنف خير شاهد على أنه عالم جليل، وليس من البعيد أنه تقلد بعض وضائف التدريس أيضا. والله أعلم

وفاته :

لم يعرف بالضبط سنة وفاة الشيخ عبد القادر الشاذلي، غير أن كثير من المترجمين لحيته ذكروا أنه توفي في حدود سنة ٩٣٥ هـ (١٥٢٩ م). رحمه الله تعالى وأدخله فسيح جناته ونفعنا بعلومه في الدارين[٩٩].

[٩٩] انظر : معجم المؤلفين (٥/ ٢٩٨) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٠٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/ ٥٩٨) إيضاح المكنون (٣/ ٢٠٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٢٢٩) فهرس الفهارس (٢/ ١٠٢٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٢)

القسم الثاني : نص محقق لكتاب

تشنيف الأسماع

بشرح أحكام الجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد : فهذا تأليف لطيف في شرح أحكام الجماع، نفع الله به أهل السنة والاتباع، وحجبه عن أهل الزيغ والابتداع، وسميته : «تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع».

والداعي إلى تأليفه أني رأيت مجموعا بخط بعض فضلاء المغاربة، فيه باب في فضل فرائض الجماع وسننه وآدابه[100]، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي[101]، تلميذ الإمام حجة الإسلام الغزالي[102] رحمهما الله تعالى، فرأيته بابا عظيما نافعا، ولأشتات ما تفرق من ذلك جامعا، ولا غني لكل متزوج عن معرفة ما تضمنه هذا الباب، ولكنه يحتاج إلى شرح يكشف عنه الحجاب، ويوضح ما خفي منه على

[100] الكتاب المشار إليه اسمه الكامل : مراقي الزلف فيما يقرب إلى الله تعالى وما يزلف. كما ذكره السيوطي في شقائق الأترنج (١٠٦)

[101] هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ) : القاضي، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كتبه : (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمنسوخ) و (المسالك على موطأ مالك) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) و (أعيان الأعيان) و (المحصول) و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل). وهو غير محيي الدين ابن عربي. انظر الأعلام (٦/ ٢٣٠) وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٧)

[102] هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ): الفيلسوف، المتصوف، له نحو مئتى مصنف. منها : (إحياء علوم الدين)و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الفرق بين الصالح وغير الصالح) و (مقاصد الفلاسفة) و (المضنون به على غير أهله) و (الوقف والابتداء) و (البسيط) و (المعارف العقلية) و (المنقذ من الضلال) و (بداية الهداية) و (جواهر القرآن) و (فضائح الباطنية) و (التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و (الولدية) و (منهاج العابدين) و (إلجام العوام عن علم الكلام) و (الطير) و (الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة) و (شفاء العليل) و (المستصفى من علم الأصول) و (المنخول من علم الأصول) و (الوجيز) و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و (أسرار الحج) و (الإملاء عن إشكالات الإحياء) و (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) و (عقيدة أهل السنة) و (ميزان العمل) و (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). انظر «الأعلام» (٧/ ٢٢)

بعض الطلاب، فوقع في خاطري أن أكتب عليه شيئا يستأنس به الإخوان والأصحاب. ثم إني توقفت عن ذلك؛ لعدم وجود ما أطالعه عليه من كتب العلماء والأنجاب. ثم بعد ذلك فتح الله الكريم الوهاب، بشيء من الكلام على بعض ما ذكره الشيخ من الفرائض والسنن والآداب. والله أسأل النفع به والتوفيق في تأليفه للثواب، ورتبته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فالمقدمة : فيما ورد في الترغيب في النكاح من الأحاديث الحسان والصحاح.

الباب الأول : في ذكر فرائض الجماع.

الباب الثاني : في ذكر سنن الجماع.

الباب الثالث : في ذكر آداب الجماع.

الخاتمة : مشتملة على شيئين :

الأول : في إعطاء النساء حقهن من الجماع، ومراعاتهن فيما يحصل به لهن من اللذة والاستمتاع.

والثاني : في منافع إخراج المني بالجماع، وما قيل في حبسه واحتقانه من الضرر والانتفاع.

المقدمة : فيما ورد في الترغيب في النكاح من الأحاديث الحسان والصحاح.

روى ابن ماجه[١٠٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «النكاح [من][١٠٤] سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[١٠٥].

وروى البخاري[١٠٦] ومسلم[١٠٧] وأبو داود[١٠٨] والترمذي[١٠٩] والنسائي[١١٠] وابن ماجه وابن حبان[١١١] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١٠٣] هو الإمام محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) : أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث. وصنف كتابه (سنن ابن ماجة) مجلدان، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. وله (تفسير القرآن) وكتاب في (تاريخ قزوين). انظر الأعلام (٧/ ١٤٤)

[١٠٤] غير موجود في الأصل، وهو ثابت في سنن ابن ماجه.

[١٠٥] رواه ابن ماجه في سننه (١٨٤٦) عن أحمد بن الأزهر عن آدم عن عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة.

[١٠٦] هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) : حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) و (التاريخ) و (الضعفاء) و (خلق أفعال العباد) و (الأدب المفرد) . ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات فيها. انظر الأعلام (٦/ ٣٤)

[١٠٧] هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) : الحافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. ومن كتبه (صحيح مسلم)و (المسند الكبير) و (الجامع) و (الكنى والأسماء) و (الأفراد والوحدان) و (الأقران) و (مشايخ الثوري) و (تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة) و (كتاب المخضرمين) و (كتاب أولاد الصحابة) و (أوهام المحدثين) و (الطبقات) و (أفراد الشاميين) و (التمييز) و (العلل). انظر الأعلام (٧/ ٢٢٢)

[١٠٨] هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) : إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن) و (المراسيل) و (كتاب الزهد) و (البعث) و (تسمية الإخوة). انظر الأعلام (٣/ ١٢٢)

وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[112].

---

[109] هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) : من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. من تصانيفه (الجامع الكبير) و (الشمائل النبويّة) و (التاريخ) و (العلل). انظر الأعلام (٦/ ٣٢٢)

[110] هو الإمام أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي(٢١٥ - ٣٠٣ هـ) : صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات. ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة. له (السنن الكبرى) و (المجتبى) وهو السنن الصغرى. و (الضعفاء والمتروكون) و (خصائص عليّ) و (مسند عليّ) و (مسند مالك) وغير ذلك. انظر الأعلام (١/ ١٧١)

[111] هو الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حِبّان (ت : ٣٥٤ هـ): المؤرخ، العلّامة، الجغرافي، المحدث. ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الثمانين من عمره. وهو أحد المكثرين من التصنيف. من كتبه (المسند الصحيح) و (روضة العقلاء) و (الأنواع والتقاسيم) و (معرفة المجروحين من المحدثين) و (الثقات) و (علل أوهام أصحاب التواريخ) و (الصحابة) وكتاب (التابعين) و (أتباع التابعين) و (تباع التبع) و (غرائب الأخبار) و (أسامي من يعرف بالكنى) و (المعجم) و (وصف العلوم. وأنواعها. انظر الأعلام (٦/ ٧٨)

[112] رواه البخاري في صحيحه (١٨٠٦) (٤٧٧٨) ومسلم في صحيحه (٣٣٧٩) (٣٣٨١) وابن ماجه في سننه (١٨٤٥) وهذا اللفظ له، وأبو داود في سننه (٢٠٤٨) وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٦) والنسائي في سننه (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) (٢٢٤١) (٣٢٠٨) (٣٢٠٩) (٣٢١١) والترمذي في سننه (١٠٨١)

اختلف العلماء[113] في المراد بالباء[114] على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما : أن المراد معناها اللغوي وهي الجماع، وتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا[115].

والقول الثاني : أن المراد هنا بالباه مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازها، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته[116].

فالصوم عون عظيم على الطاعات واجتناب المعاصي، والشارع أحال على الصوم لما فيه من كسر الشهوة؛ فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف بضعفها.

والوجاء : بكسر الواو وبالمد، وهو رض [أنثيي][117] الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه من منزلة الخصا. وقيل : هو رض العروق و

---

[113] يبدوا أن هذا التقرير نقله المصنف من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٣) فإنه موافق له.

[114] قوله: (الباءة) ، فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة بالمد والهاء. الثانية بلا مد. الثالثة: بالمد بلا هاء. الرابعة: الباهة بهاءين بلا مد. انظر شرح صحيح مسلم (٩/ ١٧٣) عمدة القاري (١٠/ ٢٧٨)

[115] انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٧٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/ ١٧١)

[116] انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٧٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/ ١٧١)

[117] في الأصل : (أنثيا)

[الخصيتين][118] بحالها، والمعنى : أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء[119].

وروى سعيد بن منصور[120] وأحمد[121] وابن حبان والبيهقي[122] عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباه وينهانا عن التبتل نهيا شديدا ويقول : «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[123].

التبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة ربه.

---

[118] في الأصل : (الخصيتان)

[119] انظر : شرح صحيح مسلم (٩/ ١٧٣) عمدة القاري (١٠/ ٢٧٨) شرح السيوطي على سنن النسائي (٤/ ١٧٠)

[120] هو الإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (أبو عثمان) (ت : ٢٢٧ هـ) : المحدث، الحافظ، المفسر. ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، وتوفي بها في رمضان. من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن الكريم. انظر معجم المؤلفين (٤/ ٢٣٢)

[121] هو الإمام أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي (١٦٤ - ٢٤١ هـ) : إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنّف (المسند) و (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) و (الزهد) و (الأشربة) و (المسائل) و (العلل والرجال). انظر الأعلام (١/ ٢٠٣)

[122] هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) : من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى) و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات) و (ودلائل النبوة) و (الآداب) و (الترغيب والترهيب) و (المبسوط) و (الجامع المصنف في شعب الإيمان) و (مناقب الإمام الشافعيّ) و (معرفة السنن والآثار) و (القراءة خلف الإمام) و (البعث والنشور) و (الاعتقاد) و (فضائل الصحابة). انظر الأعلام (١/ ١١٦)

[123] رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٩٠) وأحمد في مسنده (١٢٦١٣) (١٣٥٦٩) وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٨) والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٨٥٨) (١٣٨٥٧)

وقيل[124] : هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله بالتفرغ لعبادته[125].

وروى الحاكم[126] في «المستدرك»[127] وصححه[128] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا صرورة في الإسلام»[129].

قال أبو [عبيد][130] : هو هنا التبتل وترك النكاح، أي : ليس ينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان.

---

[124] وهو قول الطبري والقرطبي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٧٦) والسيوطي في شرح سنن النسائي (٦/ ٥٨)

[125] انظر : شرح صحيح مسلم (٩/ ١٧٦) شرح السيوطي على سنن النسائي (٦/ ٥٨)

[126] هو الإمام محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) : من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور. رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ ثم قلد قضاء جرجان، فامتنع. من كتبه : (تاريخ نيسابور) و (المستدرك على الصحيحين) و (الإكليل) و (المدخل) و (تراجم الشيوخ) و (الصحيح) و (فضائل الشافعيّ) و (تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم) و (معرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه). انظر الأعلام (٦/ ٢٢٧)

[127] أي : المستدرك على الصحيحين.

[128] قال في المستدرك (١/ ٦١٧) : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[129] رواه الحاكم في المستدرك (١٦٤٤) وأبو داود في سننه (١٧٣١) والطبراني في الكبير (١١٥٩٥) وغيرهم من الحفاظ.

[130] في الأصل : (عبيدة) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا، وهو القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد(١٥٧ - ٢٢٤ هـ) : من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدبا. من كتبه "الغريب المصنف " في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن، و "الطهور " و "الأجناس من كلام العرب " و "أدب القاضي" و "فضائل القرآن " و "الأمثال " و "المذكر والمؤنث" و "المقصور والممدود" و "الأموال" و "الأحداث" و "النسب" و "الايمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته ". انظر الأعلام (٥/ ١٧٦)

ذكره ابن الأثير[١٣١] في «النهاية»[١٣٢].

وروى ابن عدي[١٣٣] في «الكامل»[١٣٤] والبيهقي في «سننه»[١٣٥] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا [كرهبانية][١٣٦] النصارى»[١٣٧].

وروى البيهقي في «شعب الإيمان»[١٣٨] عن عطية بن بِشْر المازِني قال: جاء عَكَّاف بن وَداعَة الهِلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عكاف ألك زوجة؟» قال: لا، قال: «ولا جارية؟» قال: لا، قال: «وأنت صحيح موسر؟». قال: نعم، والحمد لله. قال: «فأنت إذا من الشياطين، إما أن تكون من رهبانية النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فتصنع

---

[١٣١] هو الإمام المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ): المحدث اللغوي الأصولي. قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من كتبه "النهاية" و "جامع الأصول في أحاديث الرسول" و "الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" و "المرصع في الآباء والأمهات والبنات" و "الرسائل" و "الشافي في شرح مسند الشافعيّ" و "المختار في مناقب الأخيار" و "تجريد أسماء الصحابة" و "منال الطالب، في شرح طوال الغرائب". انظر الأعلام (٥/ ٢٧٢)

[١٣٢] انظر: النهاية في غيرب الحديث والأثر (٣/ ٢٢)

[١٣٣] هو الإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ): العلامة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ. له " الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة" و "الانتصار " و "علل الحديث" و "معجم " و " أسامي من روى عنهم البخاري" و "أسماء الصحابة". وكان ضعيفا في العربية، قد يلحن، وهو الأئمة الثقات في الحديث. انظر الأعلام (٤/ ١٠٣)

[١٣٤] رواه ابن عدي في الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة (٧/ ٣١٢) عن أحمد بن عبد الرحيم الثقفي البصري، عن عمرو بن علي، عن محمد بن ثابت المصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة.

[١٣٥] رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٨٣٩)

[١٣٦] في الأصل: (كرهبانة) والتصحيح من نسخ سنن البيهقي.

[١٣٧] رواه أيضا الروياني في مسنده (١١٨٨)

[١٣٨] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٠)

كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، [آباء][139] الشيطان، تمرسون ماله في نفسه سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء، إلا المتزوجون المطهرون المبرأون من الخنا، ويحك يا عكاف! تزوج، إنهن صواحب داود، وصواحب أيوب، وصواحب يوسف، وصواحب كرسف». فقال عطية : ومن كرسف يا رسول الله؟ فقال : «رجل من بني إسرائيل على ساحل من سواحل البحر، يصوم النهار ويقوم الليل، لا يفتر من صلاة ولا صيام، ثم كفر بالله العظيم من بعد ذلك، في سبب امرأة عشقها، فترك ما كان عليه من عبادة ربه عز وجل، فتداركه الله بما سلف منه فتاب عليه، ويحك، تزوج فإنك من المذنبين»[140].

وروى هذا الحديث أيضا الشهاب القسطلاني[141] في «شرح البخاري»[142] بزيادة في آخره واختلاف في بعض ألفاظه، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاكف بن وداعة الهلالي : «ألك زوجة يا عكاف؟» قال : لا، قال : «ولا جارية؟» قال : لا، قال : «وأنت صحيح موسر؟» قال : نعم، والحمد لله. قال : «فأنت إذا من إخوان الشياطين، أما إن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وأما إن تكون منا فاصنع كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل أمواتكم عزابكم،

---

[139] كذا ف يالأصل، وهو موافق لما في مسند أبي يعلى الموصلي (٦٨٥٦) وفي نسخ شعب الإيمان (أبل)، وفي نسخة الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (أب) وفي المعجم الكبير (١٨/ ٨٥/ ١٥٨) : (أفي) وفي مسند الشاميين (٤٥٦٧) : (أبا)

[140] الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٩٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤١٠) والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٥/ ١٥٨) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٨٥٦)

[141] هو الإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٨٥١ - ٩٢٣ هـ) : من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) و (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) و (لطائف الإشارات في علم القرآت) و (الكنز) و (الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر) و (شرح البردة) سماه (مشارق الأنوار المضية). انظر الأعلام (١/ ٢٣٢)

[142] المعروف باسم إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

ويحك يا عكاف، تزوج» قال عكاف : يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة [بنت][١٤٣] كلثوم الحميري». رواه أبو يعلى الموصلي[١٤٤] في «مسنده»[١٤٥] من طريق بقية[١٤٦]. انتهى[١٤٧].

قلت : وقد نظم الشيخ شهاب الدين بن العماد[١٤٨] رحمه الله من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : «شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم» في منظومته «كفاية العقاد»[١٤٩] فقال -شعر- :

شراركم عزابكم جاء الخبر * أراذل الأموات عزاب البشر.[١٥٠]

---

[١٤٣] غير موجود في الأصل، وهو ثابت في مسند أبي يعلى الموصلي فأثبته هنا.

[١٤٤] هو الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى (ت : ٣٠٧ هـ) : الحافظ، من علماء الحديث. الثقة المشهور، نعته الذهبي بمحدث الموصل. عمر طويلا حتى ناهز المئة. وتفرد ورحل الناس اليه وتوفي بالموصل. له كتب منها (المعجم) و (مسندان) كبير وصغير. انظر الأعلام (١/ ١٧١)

[١٤٥] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٨٥٦)

[١٤٦] أي : بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن عطية بن بسر المازني.

[١٤٧] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣)

[١٤٨] هو الإمام أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري (٧٥٠ – ٨٠٨ هـ) : الفقيه الشافعيّ، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة. له (التعقبات على المهمات) و (شرح المنهاج) و (السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان) و (التبيان في آداب حملة القرآن) ومنظومة في (العقائد) و (المعفوّات) و (الذريعة في أعداد الشريعة) و (كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار) و (نيل مصر). نسبته إلى أقفهس، من عمل البهنسا بمصر. انظر الأعلام (١/ ١٨٤)

[١٤٩] أي الاقتصاد، في كفاية العقاد، وهي منظومة تزيد على: خمسمائة بيت على ما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨١) ولم أقف عليه مطبوعا.

[١٥٠] انظر : فيض القدير (٤/ ١٥٧)

قال ولده[١٥١] في «شرح منظومة والده»[١٥٢] : هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[١٥٣] عن أبي ذر رضي الله عنه. وساق حديث عكاف المذكور.

ثم قال : قال شيخنا شهاب الدين بن حجر[١٥٤] رحمه الله : ورواه أيضا أبو يعلي الموصلي[١٥٥] والطبراني[١٥٦].

قال ذلك في سؤال وقع له نظما وهو هذا : * شعر *

---

[١٥١] هو محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو الفتح، شمس الدين الأقفهسي (٧٨٠ - ٨٦٧ هـ) : الفاضل، من فقهاء الشافعية. من أهل القاهرة. مولدا ووفاة، نسبته إلى " أقفهس " من عمل البهنسا، بمصر. نسب إليه كتاب "الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة " وصح أنه من تأليف أبيه و "الشرح النبيل، الحاوي لكلام ابن المصنف وابن عقيل" و "إيقاظ الوسنان بالآيات الواردة في ذم الإنسان" و "فوائد على شرح الإسنوي لنهاية السول". انظر الأعلام (٥/ ٣٣٤)

[١٥٢] لم أقف عليه مطبوعا.

[١٥٣] رواه أحمد في مسنده (٢١٤٥٠)

[١٥٤] هو الإمام أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) : من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (لسان الميزان) و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (ديوان شعر) و (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) و (ذيل الدرر الكامنة) و (ألقاب الرواة) و (تقريب التهذيب) و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) و (تعريف أهل التقديس) و (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) و (المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس) و (تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث) و (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) و (المجالس) و (القول المسدَّد في الذب عن مسند الإمام أحمد) و (ديوان خطب) و (تسديد القوس في مختصر الفردوس للديلي) و (تبصير المنتبه في تحرير المشتبه) و (رفع الإصر عن قضاة مصر) و (إنباء الغمر بأنباء العمر) و (إتحاف المَهرة بأطراف العشرة) و (الإعلام في من ولي مصر في الإسلام) و (نزهة الألباب في الألقاب) و (الديباجة) و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) و (تغليق التعليق). انظر الأعلام (١/ ١٧٨)

[١٥٥] سبق ترجيحه.

[١٥٦] رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٨٥/ ١٥٨) وفي الأوسط (٤٤٧٦) وفي مسند الشاميين (١/ ٢١٣/ ٣٨١)

قلت : ورواه أيضا عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١٠٣٨٧)

يا شيخ الإسلام ويا من له * [تشد][157] من أقصى البلاد الرحال

ويا إماما في الورى حجة * محط أثقال الثقات الرجال

ابن العماد الشافعي ادعى * ورود ما فاه به بالمقال

«شراركم عزابكم» أنه * من خبر يرويه حقا يقال

فهل أتى في مسند ما ادعى * أو أثر يرويه أهل الكمال

بين رعاكن الله يا سيدي * بيان ما ضمنته في السؤال

لازلت يا مولاي لنا دائما * في الحال والماضي كذا في المآل

فأجاب رحمه الله بقوله : *شعر*

أهلا بها بيضاء ذات اكتحال * بالنفس [يزهو][158] ثو بها بالصقال

منت بوصل بعد وعد شفت * من ألم الفرقة بعد [اعتلال][159]

تسأل : هل جاء لنا مسندا * عمن له المجد سما و الكمال

ذم [ولي][160] العزبة قلنا نعم * من مال عن ألف وفي الكف مال

أراذل الأموات عزابكم * شراركم عزابكم يا رجال

أخرجه أحمد والموصلي * والطبراني [الرجال العوال][161]

من طرق فيها اضطراب ولا * [تخلو][162] من الضعف على كل حال[163].

---

[157] في الأصل : (نشد)

[158] في الأصل : (يزهوا)

[159] في الأصل : (اعتتلال)

[160] في الأصل : (أولي)

[161] كذا في الأصل، وفي فيض القدير (٤/ ١٥٧) : (للثقات الرجال)

[162] في الأصل : (تخلوا)

[163] انظر لهذا الجواب فيض القدير (٤/ ١٥٧)

ثم قال : فإن قيل : هذا الحديث يعارضه الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد»[١٦٤] والحاذ الظهر، يعني أنه خفيف الظهر من العيال،. فيمكن الجمع بينهما بأن يحمل حديث «شراركم عزابكم» على الموسر القادر على أهبة النكاح، وحديث «خيركم بعد المائتين» على العاجز عن ذلك. انتهى.

وقال بعض العلماء : إنما كان من لا يتزوج أو يتسرى مع القدرة عليه من شرار هذه الأمة في الأحياء وأراذلها في الأموات؛ للمخالفة فيما أمر الله به ورسوله وحث عليه، وقوله : «شراركم عزابكم» أي من شراركم؛ لأنه وإن كان صالحا فهو معرض نفسه للشر، غير آمن من الفتنة[١٦٥]. وإلا فالفساق شر منهم، وفي العزاب صالحون، وسمي من شرار الخلق؛ لعدم غض بصره وتحصين فرجه، ولعدم ستر شطر دينه.

وقد روى عبد الرزاق[١٦٦] عن وهب بن منبه[١٦٧] رضي الله عنه قال : «مثل الأعزب كمثل شجرة في فلاة تقبلها الرياح، هكذا وهكذا»[١٦٨].

---

[١٦٤] الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٨٦٧) عن حذيفة. وابن المقرئ في معجمه (١١٠٦) وابن الأعرابي في معجمه (١٨٣٠)

[١٦٥] انظر : فيض القدير (٤/ ١٥٦)

[١٦٦] هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) : من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث. له (الجامع الكبير) وكتاب في (تفسير القرآن) و (المصنف في الحديث) ويقال له الجامع الكبير. انظر الأعلام (٣/ ٣٥٣)

[١٦٧] هو وهب بن منبه الا بناوي الصنعاني الذماري، أبو عبد الله(٣٤ - ١١٤ هـ) : المؤرخ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائيليات. يعد في التابعين. وفي " طبقات الخواص " أنه صحب ابن عباس ولازمه ثلاث عشرة سنة. من كتبه : "ذكر الملوك المتوجة من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم" و " قصص الأنبياء" و "قصص الأخيار ". انظر الأعلام (٨/ ١٢٦)

[١٦٨] رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٨٦) عن المنذر.

فالأعزب في الغالب لا يؤمن على النساء، ولا على المجاورة لهن في السكنى وغيرها، فإنه ربما تسلط عليه الشيطان، فيقع في الفساد، فإن لم يكن عنده تقوى، وإلا حصلت له الفتنة، ووقع في الزنا، والعياذ بالله تعالى.

وقيل : من ذا الذي أعطي نعيما فلم يبطر واتبع الهوى فلم يغضب وجاور النساء فلم يفتن، وخالط اللئام فلم يحصن، وواصل الأشرار فلم يندم، وصحب السلطان فلم يعطب؟! ذكره المراغي[١٦٩] في كتاب «العدد المعدود»[١٧٠] انتهى.

ولقد أحسن القائل :

إذا المرء أمسى خاليا من خليلة * فعفته من طائر في المخالب

ومن لم يحصن بالحلال تعرضت * له فتن الشيطان من كل جانب

وروى القرطبي[١٧١] في «تفسيره»[١٧٢] قوله صلى الله عليه وسلم : «من تزوج فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الثاني»[١٧٣].

ثم قال : ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف إحدى الخصلتين [اللتين][١٧٤] ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما الجنة، فقال : «من وقاه الله

---

[١٦٩] هو زكريا بن عبد الله المراغي (أبو يحيى) من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري. انظر : معجم المؤلفين (٤/ ١٨٢) كشف الظنون (٢/ ١١٣٠)

[١٧٠] كذا في الأصل، والشيخ عمر رضا كحالة ذكره في معجم المؤلفين (٤/ ١٨٢) باسم العدد المعدودة في المحاضرات. كذلك الشيخ حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١٣٠)

[١٧١] هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) : من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" و "قمع الحرص بالزهد والقناعة" و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و "التذكار في أفضل الأذكار" و "التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة" و "التقريب لكتاب التمهيد" . وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. انظر الأعلام (٥/ ٣٢٢)

[١٧٢] أي : الجامع لأحكام القرآن. انظر جزء ٩ ص ٣٢٧

[١٧٣] الحديث رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٣٢/ ٧٦٤٧) (٨٧٩٤) عن أنس بن مالك.

[١٧٤] في الأصل : (التي)

شر [اثنتين][175] ولج الجنة : ما بين لحييه وما بين رجليه». خرجه «الموطأ»[176] وغيره[177].

والمراد بالأول : اللسان، وبالثاني : الفرج انتهى[178].

وروى الحاكم والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة»[179].

وروى أبو يعلى وابن عدي والخطيب[180] وابن عساكر[181] :

---

[175] كذا في الأصل وفي نسخ تفسير القرطبي، وفي نسخ الموطأ (اثنين)

[176] رواه مالك في الموطأ (٢٨٢٤) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

[177] ورواه الترمذي في سننه (٢٤٠٩) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرك (٨٠٥٩) وأحمد في مسنده (٢٣٠٦٥)

[178] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٢٧)

[179] رواه الحاكم في المستدرك (٨٠٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠٦) عن أبي هريرة، وغيرهما من الحفاظ.

[180] هو الإمام أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) : أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. مولده في (غزية) - بصيغة التصغير - منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد. من مصنفاته : (تاريخ بغداد) و (البخلاء) و (الكفاية في علم الرواية) و (الفوائد المنتخبة) و (الجامع، لأخلاق الراويّ وآداب السامع) و (تقييد العلم) و (شرف أصحاب الحديث) و (التطفيل) و (الأسماء والألقاب) و (الأمالي) و (تلخيص المتشابه في الرسم) و (الرحلة في طلب الحديث) و (الأسماء المبهمة) و (الفقيه والمتفقه) و (السابق واللاحق، في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد) و (موضح أوهام الجمع والتفريق) و (اقتضاء العلم والعمل) و (المتفق والمفترق) وغير ذلك.. انظر الأعلام (١/ ١٧٢)

[181] هو الإمام علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر بالدمشقي (٤٩٩ - ٥٧١ هـ) : المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار الشامية، ورفيق السَّمْعَاني (صاحب الأنساب) في رحلاته. مولده ووفاته في دمشق. له كتب منها : " تأريخ دمشق الكبير" و " الإشراف على معرفة الأطراف" و "تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري " و " كشف المغطى في فضل الموطأ" و " تبيين الامتنان في الأمر بالاختتان" و "أربعون حديثا من أربعين شيخا من أربعين مدينة" و "تاريخ المزة" و "معجم الصحابة " و "معجم النسوان " و "تهذيب الملتمس من عوالي مالك بن أنس" و "معجم أسماء القرى والأمصار " و " معجم شيوخ والنبلاء". انظر الأعلام (٤/ ٢٧٣)

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه : يا ويله عصم مني دينه»[182].

وروى أبو يعلى عن جابر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا تزوج أحدكم عج شيطانه : يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه»[183].

وروى الحاكم[184] والبيهقي[185] عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»[186].

وقال شيخنا الحافظ جلال الدين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»[187] : وأخرج عبد الرزاق[188] وابن أبي شيبة[189] والبيهقي[190] عن أبي نجيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان موسرا [لأن][191] ينكح فلم ينكح فليس منا»[192].

---

[182] رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ٣٢/ ٤٠٨٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٠/ ٣١٤٧) وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣) وأبو يعلى في معجمه (١٤٦) وفي مسنده (٢٠٤١)

قلت : ورواه أيضا الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٥/ ٤٤٧٥)

[183] رواه أبو يعلى في معجمه (١٤٦) وفي مسنده (٢٠٤١) بلفظ : أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله عصم مني دينه.

[184] رواه الحاكم في المستدرك (٢٦٨١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[185] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٧)

[186] رواه أيضا الطبراني في الأوسط (٩٧٢)

[187] انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ١٤٨)

[188] رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٧٦) عن ابن جريج عن أبي المغلس، عن أبي نجيح.

[189] هو الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) : الحافظ للحديث. له كتب منها : "المسند" و "المصنف في الأحاديث والآثار" و "الإيمان" وكتاب "الزكاة". انظر الأعلام (٤/ ١١٨)

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٥٢)

[190] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٣٧) وقال : هذا مرسل.

[191] في الأصل : (أن) والتصحيح من نسخ الدر المنثور.

[192] قلت : الحديث رواه أيضا الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٧/ ٩٨٩) وفي الكبير (٢٢/ ٣٦٦/ ٩٢٠)

وأخرج سعيد بن منصور[193] والبيهقي في «الشعب»[194] عن أبي نجيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مسكين مسكين رجل ليست له امرأة» قيل: يا رسول الله، فإن كان غنيا ذا مال؟ قال: «وإن كان غنيا ذا مال» قال: «ومسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج» قيل: يا رسول الله، وإن كانت غنية أو مكثرة من المال؟ قال: «وإن كانت»[195].

وأخرج البغوي[196] عن أبي نجيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان موسرا فلينكح ومن لم ينكح فليس منا»[197].

قال البيهقي: أبو نجيح[198] اسمه يسار، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح، وهو من التابعين، والحديث مرسل[199].

وقال شيخنا[200] أيضا في «الكبير»[201] عن أبي نجيح مرسلا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة، وإن كان غنيا

---

[193] رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٨٨)

[194] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٣)

[195] رواه أيضا الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٤٨/ ٦٥٨٩)

[196] هو الإمام الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي (٤٣٦ – ٥١٠ هـ): الفقيه، المحدث، المفسر. نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب) و (شرح السنة) و (لباب التأويل في معالم التنزيل) و (مصابيح السنة) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرو الروذ. انظر الأعلام (٢/ ٢٥٩)

[197] عزيت هذه الرواية في كنز العمال (٤٤٤٦٤) إلى البغوي عن أبي مغلس عن أبي نجيح، وقد بحثت عن هذا اللفظ في شرح السنة له وفي تفسيره ولم أجده، لعله في كتبه الأخرى. والله أعلم.

[198] اسمه يسار والد عبد الله بن أبي نجيح مكى مولى ثقيف روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابى هريرة، وروى عن عمر، مرسل، وعن سعد بن ابى وقاص مرسل، روى عنه ابنه عبد الله بن ابى نجيح وعمرو بن دينار وهارون بن رئاب وعبد الرحمن بن خضير وميمون أبو مغلس. قال وكيع: ثقة، قال ابن معين ثقة، قال أبو زرعة: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٧)

[199] انظر: شعب الإيمان (٥٤٨٣)

[200] المراد به: الإمام جلال الدين السيوطي، فإنه شيخ للمؤلف، فليتأمل.

[201] أي: الجامع الكبير، ويسمى أيضا جمع الجوامع.

من المال، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليست لها زوج، وإن كانت غنية من المال»

رواه البيهقي في «الشعب»[٢٠٢] انتهى.

وقال الحافظ الذهبي[٢٠٣] في كتابه المسمى بـ «الذهب الإبريز في تفسير نبذ من الكتاب العزيز»[٢٠٤] : قال أبو هريرة : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد للقيت الله تعالى بزوجة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «شراركم عزابكم»[٢٠٥].

---

[٢٠٢] سبق تخريجه

[٢٠٣] هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) : الحافظ، المؤرخ، العلامة المحقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها : " دول الإسلام " و " المشتبه في الأسماء والأنساب، والكنى والألقاب" و " العباب" و "تاريخ الإسلام الكبير" و "سير النبلاء" و "الكاشف" و "العبر في خبر من غبر" و "طبقات القراء" و "الإمامة الكبرى" و "الكبائر" و " تهذيب تهذيب الكمال" و "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" و "المختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي" و "معجم شيوخه" و "المفتي في الكنى" و "الإعلام بوفيات الإعلام"و" تجريد أسماء الصحابة" و "المغني" و "الراة الثقات" و "الطب النبوي" و "المرتجل في الكنى" و "زغل العلم" و "المستدرك على مستدرك الحاكم" و "أهل المئة فصاعدا" و "ذِكْر من اشتهر بكنيته من الأعيان" و" معرفة القراء الكبار". انظر الأعلام (٥/ ٣٢٦)

[٢٠٤] كذا ذكره المصنف، وقد بحثت عنه في كتب التراجم وفهارس الكتب فلم أجد أحدا ذكره ونسبه إلى الحافظ الذهبي. لعله من الكتب المفقودة.

[٢٠٥] رواه الثعلبي في تفسيره (٧/ ٩١) وروى عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٨٢) نحوه عن عبد الله بن مسعود قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة»

وفي كتاب «تحفة العروس ومتعة النفوس»[206] للتجاني[207] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : «لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا»[208].

ويقال : إن أحمد بن حنبل تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله، وقال : «أكره أن أبيت عزبا»[209].

وقال شيخنا في «التفسير المأثور»[210] : أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني إسرائيل رجل عابد، وكان معتزلا في كهف، وكان بنو إسرائيل قد أعجبوا بعبادته، فبينما هم عند نبيهم إذ ذكروه فأثنوا عليه، فقال النبي : «إنه لكما تقولون لولا أنه تارك شيء من السنة وهو التزويج»[211].

[206] كذا ضبطه المصنف، وعنوان هذا الكتاب فيه خلاف طويل، وقد ذكر محقق كتاب تحفة العروس أن هناك عناون أخرى له وهي : تحفة العروس وروضة النفوس، وتحفة العروس، ونزهة النفوس وهو الذي ذكره الزركلي ف يالأعلام وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٣٧٠) وقال محقق ذلك الكتاب مبينا لسبب هذا الاختلاف في مقدمة تحفة العروس (٢٠) : ويبدو لي أن سبب تبديل عبارة متعة النفوس إلى النزهة أو الروضة من قبل النساخ المتأخرين يعود إلى تجنبهم كلمة المتعة التي ارتبطت بالشيعة والمعروف أن المذهب الجعفري يجيز المتعة في ظروف وشروط خاصة خلافا للمذاهب الأخرى التي تحرمه مما لا ضرورة للخوض في تفصيلاته.

[207] هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله التجاني (ت : بعد ٧١١ هـ) : الأديب، له "تحفة العروس ونزهة النفوس". انظر الأعلام (٥/ ٣٢٤)

[208] رويه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٦٠) بلفظ : لو لم أعش أو لو لم أكن في الدنيا إلا عشرا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة. وقد سبق أن عبد الرزاق روى نحو هذه الصيغة في المصنف (١٠٣٨٢)

[209] ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣)

[210] انظر : التفسير بالمأثور (٣/ ١٤٩)

[211] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧١١٢)

وأخرج ابن [سعد][٢١٢] وابن أبي شيبة[٢١٣] عن شداد بن أوس أنه قال : زوجوني، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله عزبا.

وأخرج ابن أبي شيبة[٢١٤] عن الحسن قال : قال لي معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني؛ فإني أكره أن ألقى الله عزبا. انتهى.

قال الغزالي في «الإحياء»[٢١٥] : وقد قيل في فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب[٢١٦].

قال شيخنا الحافظ جلال الدين[٢١٧] في «الجامع الصغير»[٢١٨] :

---

[٢١٢] في الأصل : (سعيد) والصحيح ما أثبته هنا. وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٢٤/ ٦٤٣٨)

قلت : وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله (١٦٨ - ٢٣٠ هـ) : المؤرخ الثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها. وصحب الواقدي المؤرخ، زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي. قال الخطيب في تاريخ بغداد: محمد بن سعد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته. أشهر كتبه (طبقات الصحابة) يعرف بطبقات ابن سعد. انظر الأعلام (٦/ ١٣٧)

[٢١٣] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٢٦)

[٢١٤] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٥٧) عن محمد بن بشر ، عن أبي رجاء ، عن الحكم بن زيد ، عن الحسن.

[٢١٥] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤)

[٢١٦] انظر : قوت القلوب (٢/ ٤٠٣)

[٢١٧] هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين(٨٤٩ - ٩١١ هـ) : الإمام الحافظ المؤرخ الأديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. من كتبه : (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) و (الأحاديث المنيفة) و (الأرج في الفرج) و (الاذدكار في ما عقده الشعراء من الآثار) و (إسعاف المبطإ في رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر) و (الأشباه والنظائر) و (الاقتراح) و (الإكليل في استنباط التنزيل) و (الألفاظ المعربة) و (الألفية في مصطلح الحديث) و (الألفية في النحو) واسمها (الفريدة) و (إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء) و (بديعية وشرحها) و (بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة) و (التاج في إعراب مشكل المنهاج) و (تاريخ أسيوط) و (تاريخ الخلفاء) و (التحبير لعلم التفسير) و (تحفة المجالس

أخرج ابن عدي في «الكامل»[٢١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «شراركم عزابكم، ركعة من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل».

ونزهة المجالس) و (تحفة الناسك) و (تدريب الراوي) و (ترجمان القرآن) و (تفسير الجلالين) و (تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك) و (الجامع الصغير) و (جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير) و (الحاوي للفتاوي) و (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) و (الخصائص والمعجزات النبوية) و (در السحابة، في من دخل مصر من الصحابة) و (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) و (الدراري في أبناء السراري) و (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) و (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) و (ديوان الحيوان) و (رشف الزلال) و (زهر الربى) و (زيادات الجامع الصغير) و (السبل الجلية في الآباء العلية) و (شرح شواهد المغني) سماه (فتح القريب) و (الشماريخ في علم التاريخ) و (صون المنطق والكلام، عن فن المنطق والكلام) و (طبقات الحفاظ) و (طبقات المفسرين) و (عقود الجمان في المعاني والبيان) و (عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد) و (قطف الثمر في موافقات عمر) و (كوكب الروضة) و (مقامات) و (اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) و (لب اللباب في تحرير الأنساب) و (لباب النقول في أسباب النزول) و (ما رواه الأساطين في عدم المجيئ إلى السلاطين) و (متشابه القرآن) و (المحاضرات والمحاورات) و (المذهب في ما وقع في القرآن من المعرب) و (المزهر) و (مسالك الحنفا في والدي المصطفى) و (المستطرف من أخبار الجواري) و (مشتهى العقول في منتهى النقول) و (مصباح الزجاجة) و (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن) و (مقامات) و (المقامة السندسية في النسبة المصطفوية) و (مناقب أبي حنيفة) و (مناقب مالك) و (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) و (المنجم في المعجم) و (نزهة الجلساء في أشعار النساء) و (النفحة المسكية والتحفة المكية) و (نواهد الأبكار) و (همع الهوامع) و (الوسائل إلى معرفة الأوائل) وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٣/ ٣٠١-٣٠٢)

[٢١٨] انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٧٦)

[٢١٩] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٩٨)

وأخرج العقيلي[٢٢٠] في «الضعفاء»[٢٢١] عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب»[٢٢٢].

وأخرج تمام[٢٢٣] في «فوائده»[٢٢٤] والضياء المقدسي[٢٢٥] في «المختارة»[٢٢٦] عن [عطية بن بشر][٢٢٧] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب» انتهى.

---

[٢٢٠] هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكيّ، أبو جعفر (ت : ٣٢٢ هـ) : من حفاظ الحديث. قال ابن ناصر الدين: له مصنفات خطيرة، منها كتابه في (الضعفاء). وكان مقيما بالحرمين، وتوفي بمكة. انظر الأعلام (٦/ ٣١٩)

[٢٢١] أي الضعفاء الكبير.

[٢٢٢] رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٢٦٤) وفيه مجاشع بن عمرو. قال العقيلي : مجاشع بن عمرو حديثه منكر غير محفوظ.

[٢٢٣] هو الإمام تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازيّ ثم الدمشقيّ (٣٣٠ - ٤١٤ هـ) : من حفاظ الحديث، مغربيّ الأصل. كان محدث دمشق في عصره. له كتاب (الفوائد). انظر الأعلام (٢/ ٨٧)

[٢٢٤] رواه تمام في فوائده (١/ ٢٩٩/ ٧٥١)

[٢٢٥] هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله، ضياء الدين (٥٦٩ - ٦٤٣ هـ) : العالم بالحديث، المؤرخ. من أهل دمشق، مولدا ووفاة. بنى فيها مدرسة دار الحديث الضيائية المحمدية بسفح قاسيون، شرقي الجامع المظفري، ووقف بها كتبه. ورحل إلى بغداد ومصر وفارس، وروى عن أكثر من ٥٠٠ شيخ. من كتبه (الأحكام) و (فضائل الأعمال) و (الأحاديث المختارة) و (فضائل الشام) و (فضائل القرآن) و (مناقب أصحاب الحديث) و (سبب هجرة المقادسة إلى دمشق) ويسمى (سير المقادسة) و (مناقب جعفر بن أبي طالب) و (الحكايات المقتبسة). انظر الأعلام (٦/ ٢٥٥)

[٢٢٦] رواه الضياء في الأحاديث المختارة (٢١٠١)

[٢٢٧] كذا ذكره المصنف، ولم أجد من ضمن سلسلة رواة تمام والضياء لهذا الحديث الراوي الذي اسمه عطية بن بشر، وإنما رواه تمام عن أبي علي محمد بن هارون بن شعيب، عن أبي علي إسماعيل بن محمد العذري، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن مسعود بن عمرو البكري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك. وأما الضياء فإنه رواه من أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي عن عبد الكريم بن حمزة بن الخضر السلمي عن عبد العزيز بن أحمد الكتاني عن تمام بن محمد الرازي عن أبي علي محمد بن هارون بن شعيب عن أبي علي إسماعيل بن محمد العذري عن سليمان بن عبد الرحمن عن مسعود بن عمرو البكري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك. والله أعلم.

وقال الشيخ أبو طالب المكي[228] في «قوت القلوب»[229] : قال الله عز وجل في سورة الرعد في وصف الرسل ومدحهم ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ فعد الأزواج والذرية من مدحهم وذكرها في وصفهم، وكذلك مدح قوما سألوه الأزواج والذرية، وقد جعل ذلك من وصفهم في قوله : ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين﴾ انتهى[230].

قال القرطبي في سورة آل عمران قال الله تعالى ﴿هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾ : دلت هذه الآية على طلب الولد وهي سنة المرسلين والصديقين[231].

قال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ وقال : ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين﴾ وقد ترجم البخاري على هذا «باب طلب الولد»[232]. وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين مات ابنه : «أعرستم الليلة؟» قال : نعم قال «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» قال : فحملت[233].

---

[228] هو الإمام محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب (ت : ٣٨٦ هـ) : الواعظ الزاهد، الفقيه. من أهل الجبل (بين بغداد وواسط) نشأ واشتهر بمكة. ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال. وسكن بغداد فوعظ فيها، فحفظ عنه الناس أقوالا هجروه من أجلها. وتوفي ببغداد. له (قوت القلوب) قال الخطيب البغدادي: ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات، و (علم القلوب) و (أربعون حديثا) أخرجها لنفسه. انظر الأعلام (٦/ ٢٧٤)

[229] اسمه الكامل : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد

[230] نقله المصنف هنا بالمعنى من قوت القلوب (٢/ ٤٠٣)

[231] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٢)

[232] انظر صحيح البخاري (٥/٢٠٠٨)

[233] رواه البخاري في صحيحه (٥١٥٣)

وفي «البخاري»[٢٣٤] : قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت تسعة أولاد كلهم قد [قرأوا][٢٣٥] القرآن.

وترجم البخاري أيضا «باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة»[٢٣٦]. وساق حديث ابن مالك قال : قالت أم [سليم][٢٣٧] : يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له، فقال : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»[٢٣٨].

وقال عليه السلام : «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم». أخرجه أبو داود[٢٣٩].

وقال القرطبي : والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته.

قال صلى الله عليه وسلم : «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» فذكر «أو [ولد][٢٤٠] صالح يدعو له»[٢٤١]. ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية[٢٤٢].

---

[٢٣٤] انظر : صحيح البخاري (١٢٣٩)

[٢٣٥] كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (١٢٣٩) : (قرأ)

[٢٣٦] انظر صحيح البخاري (٥/ ٢٣٤٤)

[٢٣٧] في الأصل : (سلمة) والتصحيح من صحيح البخاري (٦٠١٨)

[٢٣٨] رواه البخاري في صحيحه (٦٠١٨)

٢٣٨

[٢٣٩] رواه أبو داود في سننه (٢٠٥٢) عن عن معقل بن يسار.

[٢٤٠] في الأصل : (ولدا)

[٢٤١] رواه مسلم في صحيحه (٤٢٣٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبو داود في سننه (٢٨٨٢) والترمذي في سننه (١٣٧٦) وغيرهم من الحفاظ.

[٢٤٢] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٣)

قال[٢٤٣] : فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية زوجته وولده بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه، حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه. انتهى[٢٤٤].

وقال شيخنا في «التفسير المأثور»[٢٤٥] في سورة النور في قوله تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله﴾ : أخرج ابن المنذر[٢٤٦] وابن أبي حاتم[٢٤٧] عن ابن عباس : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ الآية قال : أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم [وعبيدهم][٢٤٨] ووعدهم في ذلك الغنى، فقال : ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٢٤٩].

---

[٢٤٣] القائل : القرطبي.

[٢٤٤] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٣)

[٢٤٥] انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ١٨٨)

[٢٤٦] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، (٢٤٢ - ٣١٩ هـ) : الفقيه المجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط" و "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و "الإشراف على مذاهب أهل العلم" و "اختلاف العلماء" و "تفسير القرآن". انظر الأعلام (٥/ ٢٩٤)

[٢٤٧] هو الإمام عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظليّ الرازيّ، أبو محمد (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) : الحافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالريّ، وإليهما نسبته. له تصانيف، منها (الجرح والتعديل) و (التفسير) و (الرد على الجهمية) و (علل الحديث) و (المسند) و (الكنى) و (الفوائد الكبرى) و (المراسيل) و (تقدمة المعرفة بكتاب الجرح والتعديل) و (زهد الثمانية من التابعين) و (آداب الشافعيّ ومناقبه) و (بيان خطأ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه). انظر الأعلام (٣/ ٣٢٤)

[٢٤٨] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في الدر المنثور فأثبته هنا.

[٢٤٩] انظر : جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/ ١٦٦) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٤١)

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : أطيعوا الله فيما يأمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال الله تعالى : ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٢٥٠].

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»[٢٥١] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنا في الباه، وقد وعد الله فيها ما وعده فقال : ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾.

وأخرج ابن جرير[٢٥٢] عن ابن مسعود قال : التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله : ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٢٥٣].

---

[٢٥٠] انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤٤٩)

[٢٥١] رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٩٣) عن معمر، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب.

[٢٥٢] هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠ هـ): المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك) و (جامع البيان في تفسير القرآن) و (اختلاف الفقهاء) و (المسترشد) و (جزء في الاعتقاد) و (القراآت) وغير ذلك. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحا. انظر الأعلام (٦٩/٦)

[٢٥٣] رواه ابن جرير في تفسيره (١٦٦/١٩)

وأخرج الديلمي[254] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «التمسوا الرزق بالنكاح»[255].

وأخرج البزار[256] وابن مردويه[257] والديلمي من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال»[258] انتهى.

[254] هو الإمام شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (٤٤٥ – ٥٠٩ هـ) : المؤرخ من العلماء بالحديث. له (تاريخ همذان) و (فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، المخرج على كتاب الشهاب). انظر الأعلام (٣/ ١٨٣)

[255] رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٨٢)

[256] هو الإمام أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار (ت : ٢٩٢ هـ) : الحافظ من العلماء بالحديث. من أهل البصرة. حدّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة. له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزاخر) والثاني صغير. انظر الأعلام (١/ ١٨٩)

[257] هو الإمام أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له ابن مردويه الكبير (٣٢٣ – ٤١٠ هـ) : الحافظ المؤرخ المفسر، من أهل أصبهان، له كتاب (التاريخ) وكتاب في (تفسير القرآن) و (مسند) و (مستخرج) و (أمال). انظر الأعلام (١/ ١٦١)

[258] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٦١) وابن المقرئ في معجمه (٢٤٤) وأبو داود في مراسيله (٢٠٣) والحاكم في المستدرك (٢٦٧٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٤٤٣) : ورواه الدارقطني في علله والبزار في مسنده كذلك وقال وغير أبي السائب يرويه مرسلا وهو أصح... ورواه ابن مردويه في تفسيره حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله ابن ناجية حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو أسامة به مسندا. اهـ

وفي كتاب «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة»[٢٥٩] تأليف شيخنا الحافظ شمس الدين أبي الخير السخاوي[٢٦٠] رحمه الله : أخرج البزار والدارقطني والحاكم وابن مردويه والديلمي عن عائشة مرفوعا : «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال».

قال : وفي «الجامع الكبير» لشيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله : «تزوجوا النساء [يأتينكم][٢٦١] بالأموال».

وقال التجاني في «تحفة العروس»[٢٦٢] : قال سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني لأعجب ممن يدع النكاح بعد سماعه لهذه الآية : ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٢٦٣].

---

[٢٥٩] انظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (١/ ١٥٠)

[٢٦٠] هو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ) :ال مؤرخ الحجة، والعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب منها : (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) و (شرح ألفية العراقي) و (المقاصد الحسنة) و (القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع) و (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ) و (الجواهر المكللة في الأخبار المسلسلة) و (المعين) و (الاهتمام) و (التبر المسبوك) و (وجيز الكلام في الذيل على كتاب الذهبي دول الإسلام) و (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) و (الكوكب المضئ) و (الجواهر المجموعة) و (التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة) و (بغية العلماء والرواة) و (الذيل على طبقات القراء لابن الجزري) و (الغاية في شرح الهداية) و (عمدة القارئ والسامع) و (القول التام في فضل الرمي بالسهام) و (الشافي من الألم في وفيات الأمم) و (تاريخ المدينتين) و (التاريخ المحيط) و (طبقات المالكية) و (تلخيص تاريخ اليمن) و (تلخيص طبقات القراء) و (الرحلة السكندرية) و (الرحلة الحلبية) و (الرحلة المكية) وغير ذلك. انظر الأعلام (٦/ ١٩٥)

[٢٦١] في الأصل : (يأتيكم)

[٢٦٢] قد بحثت عن هذه الرواية في نسخة تحفة العروس عندي ولم أجدها لعلها في نسخة أخرى.

[٢٦٣] أخرج نحوه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٤٥٢)

وقال الشهاب القسطلاني في «شرح البخاري» : باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى : ﴿إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله﴾ : فالإعسار في الحال لا يمنع التزويج [لاحتمال][264] حصول المال في المآل.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد، يعني في قوله تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ ووعدهم عليه الغنى فقال : ﴿إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله﴾[265].

وقال في «مصابيح الجامع»[266] : وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى، ووعد الله واجب، فإذا رأينا فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لإخلاف الوعد، حاش الله، ولكن لإخلاله هو بالقصد، [لأن الله تعالى إنما وعد على حسن القصد][267]؛ فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه. وقال ابن كثير[268] : والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه وإياها بما فيه كفاية له ولها. انتهى[269].

وقال الحافظ الذهبي في كتاب «الذهب الإبريز» : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكى إليه الحاجة فقال : عليك بالباءة يعني الزواج، وجاء

---

[264] في الأصل : (لاجتماع) والتصحيح من إرشاد الساري.

[265] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٨)

[266] أي : مصابيح الجامع من تعليقات البخاري تأليف بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني الإسكندراني المالكي المتوفى بالهند سنة ٨٢٧ هـ انظر كشف الظنون (١/ ٥٤١) إيضاح المكنون (٤/ ١٦٣)

[267] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في إرشاد الساري فأثبته هنا.

[268] هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) : الحافظ المؤرخ الفقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري) و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم) و (الاجتهاد في طلب الجهاد) و (جامع المسانيد) و (اختصار علوم الحديث) و (اختصار السيرة النبويّة) و (رسالة في الجهاد) و (التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل). انظر الأعلام (١/ ٣٢٠)

[269] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٨)

رجل إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الحاجة فقال : عليك بالباءة، يعنى الزواج، وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أبي بكر، فشكى إليه الحاجة فقال : عليك بالباءة، وجاء رجل إلى عثمان رضي الله عنه بعدهم فشكى إليه الحاجة فقال : عليك بالباءة، كلهم يريدون قوله تعالى : ﴿إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم﴾. انتهى[٢٧٠].

وفي كتاب «البركة في فضل السعي والحركة» للشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الحبشي اليمني[٢٧١] رحمه الله -وهو كتاب جليل كثير الفوائد- : قال عليه الصلاة والسلام : «عليكم بالتزويج؛ فإنه يجلب الرزق»[٢٧٢].

وقال عليه الصلاة والسلام : «من ترك النكاح [مخافة][٢٧٣] العيال فليس منا، ويوكل الله به ملكان يكتبان بين عينيه : يا مضيع سنة الله أبشر بقلة رزق الله»[٢٧٤].

وفي «الجامع الكبير» لشيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا»[٢٧٥] رواه الديلمي انتهى.

---

[٢٧٠] الحديث رواه الثعلبي في تفسيره (٧/ ٩٥) عن ابن عجلان. وانظر فيض القدير (٣/ ٢٤١)

[٢٧١] هو الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حامد، جمال الدين الحبيشي الوصابي (٧١٢ - ٧٨٦ هـ): الفقيه الشافعيّ اليماني، نسبته إلى وصاب قرب زبيد. من تصانيفه (كتاب النورين في إصلاح الدارين) و (البركة في فضل السعي والحركة) و (فرحة القلوب وسلوى المكروب) و (مسائل الطلاق). انظر الأعلام (٦/ ١٩٣)

[٢٧٢] انظر : البركة في فضل السعي والحركة (١٦٢)

[٢٧٣] في الأصل : (مخاف) والتصحيح من نسخة البركة في فضل السعي والحركة.

[٢٧٤] انظر : البركة في فضل السعي والحركة (١٦٢)

[٢٧٥] قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٥٦) : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللدارمي في مسنده والبغوي في معجمه وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجيح «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا» وأبو نجيح اختلف في صحبته. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢٥) : قال في المختصر: ضعيف وله شاهد.

والعيلة: الفقر، قال تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة -أي فقر- فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾.

وحكى الثعالبي النيسابوري[٢٧٦] في كتابه «يواقيت المواقيت»[٢٧٧] عن الحسن[٢٧٨] أنه قيل له: يا ابن رسول الله! إنك نكحة طلقة، فقال: إني أحب الغنى، وقد سمعت الله يقول ﴿وأنكحوا﴾ فنكحت أبتغي الغنى، وسمعت الله يقول: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ فطلقت رغبة في الغنى. انتهى[٢٧٩].

قال شيخنا الحافظ جلال الدين في «مختصر نهاية ابن الأثير»: [النكحة][٢٨٠]: الكثير التزويج، والمعروف نُكَحَة[٢٨١].

وحكي عن الحسن أيضا: أنه كان يقصد نكاح المرأة الفقيرة المعقلة عن الزواج التي لا رغبة للأزواج فيها، فتزوجها ويغنى فقرها بالمال، ويطلقها، فترغب فيها الأزواج، ويكثر عليها الخطاب بعد طلاقها منه.

---

[٢٧٦] هو الإمام عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي (٣٥٠ - ٤٢٩ هـ): من أئمة اللغة والأدب. من أهل نيسابور. كان فراءاً يخيط جلود الثعالب، فنسب إلى صناعته. واشتغل بالأدب والتاريخ، فنبغ. وصنّف الكتب الكثيرة الممتعة. من كتبه " يتيمة الدهر" و "فقه اللغة " و "سحر البلاغة" و "من غاب عنه المطرب" و "غرر أخبار ملوك الفرس" و "لطائف المعارف" و "ما جرى بين المتنبي وسيف الدولة " و "طبقات الملوك " و "الإعجاز والإيجاز" و "خاص الخاص" و "نثر النظم وحل العقد" و "مكارم الأخلاق" و " ثمار القلوب في المضاف والمنسوب" و "سر الأدب" و "الكناية والتعريض" ويسمى " النهاية في الكناية " و "المؤنس الوحيد" و " نثر النظم وحل العقد" و "التجنيس" و "غرر البلاغة" و "برد الأكباد" و "الأمثال" واسمه " الفرائد والقلائد" و "مرآة المروآت" و "الغلمان" و "تحفة الوزراء" و "أحسن المحاسن" و "أحسن ما سمعت" و "اللطائف والظرائف" و "يواقيت المواقيت" و "الشكوى والعتاب" و "المقصود والممدود" و "المتشابه" و "المبهج" و "التمثيل والمحاضرة " و "لباب الأدب ". انظر الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٤)

[٢٧٧] رأيته مطبوعا باسم: الظرائف واللطائف واليواقيت في بعض المواقيت.

[٢٧٨] أي: ابن علي بن أبي طالب.

[٢٧٩] انظر: الظرائف واللطائف واليواقيت في بعض المواقيت (٢٤٣)

[٢٨٠] كذا ف يالأصل، وفي النهاية لابن الأثير (٥/ ١١٤) (النكح)

[٢٨١] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٤)

فانظر إلى هذه المقاصد الحسنة الجميلة من هذا السيد الشريف المعظم الذي قال فيه جده المصطفى المكرم : «ألا! إن الحسن بن علي قد أعطي من الفضل ما لم يعط أحد من ولد آدم، ما خلا يوسف بن يعقوب عليهما السلام بن إسحق بن إبراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم» رواه ابن عساكر عن حذيفة[٢٨٢].

ونقل شيخنا الحافظ جلال الدين عنه : أنه تزوج أكثر من سبعمائة امرأة[٢٨٣].

وجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن -يعني ابنه- فإنه رجل مطلاق، فقال له رجل : والله لنزوجنه، فما رضي أمسك وما [أكره][٢٨٤] طلق[٢٨٥].

وقال أيضا في «تكملته على تفسير العلامة جلال الدين المحلي[٢٨٦]»[٢٨٧] رحمهما الله تعالى : ﴿وإن يتفرقا﴾ أي الزوجان بالطلاق ﴿يغن الله كلا﴾ عن صاحبه ﴿من سعته﴾ أي فضله بأن يرزقها زوجا غيره ويرزقه زوجة غيرها ﴿وكان الله واسعا﴾ لخلقه في الفضل ﴿حكيما﴾ فيما [دبره][٢٨٨].

---

[٢٨٢] انظر : تاريخ دمشق (١٣/ ٢٢٨) ورواه أبو نعيم أيضا في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٢)

[٢٨٣] كذا ذكره المصنف نقلا من السيوطي في الوشاح في فوائد النكاح (٥١) ، والإمام الذهبي قال في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٣٢) : وكان منكاحا مطلاقا، تزوج نحوا من سبعين امرأة، وقلما كان يفارقه أربع ضرائر. اهـ ومثله ما في تاريخ الإسلام (٢/ ٣٩٧) وفي التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٢٨٢) و الوافي بالوفيات (١٢/ ٦٨)

[٢٨٤] كذا في الأصل، وفي سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٣٢) : (كره)

[٢٨٥] انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٣٢)

[٢٨٦] هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ (٧٩١ - ٨٦٤ هـ) : الأصولي، المفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب. وكان يقول عن بنفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، ولم يكن يقدر على الحفظ. وكان مهيبا صدّاعا بالحق. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي "تفسير الجلالين" و "كنز الراغبين" و "البدر الطالع، في حل جمع الجوامع" و "شرح الورقات" و "الأنوار المضية" و "القول المفيد في النيل السعيد " و "الطب النبوي". انظر الأعلام (٥/ ٣٣٣)

[٢٨٧] انظر : تفسير الجلالين (١٢٦)

[٢٨٨] كذا في الأصل، وفي نسخة تفسير الجلالين (دبر لهم)

ومن النوادر اللطيفة ما حكاه شيخنا أيضا في كتاب «المحاضرات والمحاورات»[289] عن الكمال الأُدْفُوي[290] قال : حكى القاضي شرف الدين محمد بن عبد المحسن [الأرمنتي][291] قال : حكى لي بعض عدول البهنَسَا[292] أن امرأة حضرت مع زوجها للطلاق، قال : فرأينا الزوج لا يريد ذلك فلكلمناها فلم تقبل، وأنشدت تقول : -شعر-

لَمَّا غدا لأكيد عهدي ناقضًا * وأرادَ ثوبَ الوصلِ أن يتمزقا

فارقتُهُ وخلعتُ من يدهِ يدي * وقرأتُ لي وله وأن يتفرقا

---

[289] هذا الكتاب تأليف الإمام جلال الدين السيوطي.

[290] هو جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي، أبو الفضل، كمال الدين (٦٨٥ – ٧٤٨ هـ) : المؤرخ، له علم بالأدب والفقه والفرائض والموسيقى. ولد في أدفو (بصعيد مصر) وتعلم بقوص والقاهرة، وتوفي بهذه بعد عودته من الحج. له (الطالع السعيد الجامع الاسماء نجباء الصعيد) و (البدر السافر وتحفة المسافر) و (الإمتاع بأحكام السماع) و (فرائد الفوائد). انظر الأعلام (٢/ ١٢٣)

[291] كذا في الأصل، وفي نسخة المحاضرات والمحاورات المطبوعة (٢١٣) : (الأذمنتي) والصحيح ما أثبته هنا. وهو قاضي البهنسا. انظر الوافي بالوفيات (٨/ ٢٣٥)

[292] البهنَسَا: بالفتح ثم السكون، وسين مهملة مقصورة: مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل وتضاف إليها كورة كبيرة، وليست على ضفة النيل، وهي عامرة كبيرة كثيرة الدخل، وبظاهرها مشهد يزار، يزعمون أن المسيح وأمه أقاما به سبع سنين، وبها برابي عجيبة، ينسب إليها جماعة من أهل العلم، منهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد العطار البهنسيّ، حدث عن يحيى بن نصر الخولاني، توفي في شهر ربيع الأول سنة ٣١٤، وأبو الحسن عليّ ابن القاسم بن محمد بن عبد الله البهنسي، روى عن بكر بن سهل الدمياطي وغيره، روى عنه أبو مطر عليّ بن عبد الله المعافري. انظر معجم البلدان (١/ ٥١٦)

الباب الأول[٢٩٣] : في ذكر فرائض الجماع

قال ابن العربي المالكي رحمه الله : **فرائض الجماع عشرة : أولها : أن لا يطأ الرجل فرجا حراما من الرجال والنساء؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ الآية. وقال سبحانه : ﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ وقال عز وجل : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾**.

قلت : في قوله تعالى : قال القرطبي في «تفسيره» : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ : فيه مسألة واحدة، قال العلماء : قوله : ﴿ولا تقربوا [الزنى][٢٩٤]﴾ أبلغ من أن يقول : لا تزنوا، فإن معناه : لا تدنوا من الزنى، والزنى يمد ويقصر لغتان. و﴿سبيلا﴾ منصوب على التمييز، التقدير : و [ساء][٢٩٥] سبيله سبيلا، أي : لأنه يؤدي إلى النار، والزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه ولا في قبحه، لا سيما بحليلة الجار، وينشأ عنه استخدام ولد الغير، و [اتخاذه][٢٩٦] ابنا وغير ذلك من الميراث باختلاط المياه انتهى[٢٩٧].

وقال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله في «التفسير المأثور»[٢٩٨] في قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ الآية : أخرج ابن أبي حاتم عن السُّدِّيِّ في قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن حدود، فجاءت بعد ذلك الحدود في سورة النور[٢٩٩].

---

[٢٩٣] ورد في الهامشه : وقد أوردت له الترغيب في النكاح وما يتعلق به من الفوائد في كتابي موائد الأفراح في فوائد النكاح ... لم يؤلف في هذا الباب مثله ولا أجمع منه فإن فيه ما يشفي العلي ويداوي الغليل فرجع إليه إن أردت ذلك. صح

[٢٩٤] غير موجود في الأصل، وأثبته هنا لأنه ثابت في تفسير القرطبي.

[٢٩٥] في الأصل : (ما) والتصحيح من تفسير القرطبي.

[٢٩٦] في الأصل : (اتخاذ) والتصحيح من تفسير القرطبي.

[٢٩٧] انظر : تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٤)

[٢٩٨] انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥/ ٢٧٩)

[٢٩٩] انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٣٢٦٧)

وأخرج ابن أبي حاتم[300] عن قتادة في قوله : ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾ قال قتادة عن الحسن : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن» قيل : يا نبي الله، [والله][301] إن كنا لنرى أنه يأتي ذلك وهو مؤمن؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : «إذا فعل شيئا من ذلك نزع الإيمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه»[302].

وأخرج البيهقي في «الشعب»[303] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان»[304].

وأخرج البيهقي[305] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان فإن تاب رد عليه»[306].

وأخرج البيهقي[307] عن أبي صالح عن أبي هريرة، وسأله عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني وهو مؤمن» فأين يكون الإيمان منه؟ قال أبو

---

[300] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٢٦٨)

[301] في الأصل : (وإنه) والتصحيح من تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور.

[302] انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥/ ٢٨٠) وقد روى جماعة من الحفاظ نحو هذا الحديث منهم مسلم في صحيحه (١٠٠)

[303] رواه البهقي في شعب الإيمان (٥٣٦٤)

[304] رواه أيضا أبو داود في سننه (٤٦٩٢) والترمذي في سننه (٢٦٢٥) والحاكم في المستدرك (٥٦) وغيرهم من الحفاظ.

[305] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٦٦)

[306] رواه أيضا المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٣٨)

[307] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨٢)

هريرة رضي الله عنه : يكون هكذا عليه. وقال بكفيه فوق رأسه، فإن تاب ونزع رجع إليه.

وأخرج ابن سعد[٣٠٨] وابن أبي شيبة[٣٠٩] والبيهقي[٣١٠] عن ابن عباس : أنه كان يسمى عبيده بأسماء العرب : عكرمة، و [سميع][٣١١] وكريب، وأنه قال لهم : تزوجوا فإن العبد إذا زنى نزع منه نور الإيمان، رد الله عليه بعد ذلك أو أمسكه.

وأخرج البيهقي[٣١٢] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا شباب قريش! احفظوا فروجكم، لا تزنوا، ألا! من حفظ الله له فرجه دخل الجنة»[٣١٣].

وأخرج ابن عدي[٣١٤] والبهقي[٣١٥] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الزنا يورث الفقر».

[٣٠٨] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٩)
[٣٠٩] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٣٥) (٣٠٩٦٦) (٣٠٩٨٩)
[٣١٠] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٦٨) وهذا اللفظ له.
[٣١١] وفي نسخة تاريخ دمشق (٥٠/ ١٢٣) : (مسمع)
[٣١٢] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٦٩)
[٣١٣] رواه أيضا البزار في مسنده (٤٧٢٩) والطبراني في الأوسط (٦٨٥٠) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٣٤)
[٣١٤] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٨١/ ١٩١١)
[٣١٥] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤١٧) (٥٤١٨)

وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا[٣١٦] عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له»[٣١٧].

وأخرج ابن أبي شيبة[٣١٨] عن أبان بن عثمان[٣١٩] قال : تعرف الزناة بنتن فروجهم يوم القيامة.

---

[٣١٦] هو الإمام عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي، أبو بكر (٢٠٨ - ٢٨١ هـ) : الحافظ للحديث، المكثر من التصنيف. أدّب الخليفة المعتضد العباسي، في حداثته، ثم أدب ابنه المكتفي. له مصنفات منها "الفرج بعد الشدة" و " مكارم الأخلاق" و "ذم الملاهي" و " يقيقن" و " الشكر " و "قرى الضيف" " العقل وفضله" و " قصر الأمل" و "الإشراف في منازل الأشراف" و "العظمة" و "من عاش بعد الموت" و "ذم الدنيا" وكتاب "الجوع" و "ذم المسكر" و "الرقة والبكاء" و "الصمت" و "قضاء الحوائج" و "نوادر " و "الرغائب" و "أخبار قريش" وكان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس، إن شاء أضحك جليسه، وإن شاء أبكاه. مولده ووفاته ببغداد. انظر الأعلام (٤/ ١١٨)

[٣١٧] رواه ابن أبي الدنيا في الورع (١٣٧)

[٣١٨] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٣٢)

[٣١٩] هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي (ت : ١٠٥ هـ) : أول من كتب في السيرة النبويّة. وهو ابن الخليفة عثمان. مولده ووفاته في المدينة. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة سنة ٧٦ إلى ٨٣ وكان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. ودوّن ما سمع من أخبار السيرة النبويّة والمغازي، وسلمها إلى سليمان بن عبد الملك في حجة سنة ٨٢ فأتلفها سليمان. وكانت فيه دعابة أورد صاحب الأغاني حكايات منها. وأصيب بالفالج مع شئ من الصمم، فكان يؤتى به إلى المسجد، محمولا في محفة. انظر الأعلام (١/ ٢٧)

وأخرج الحكيم الترمذي[320] في «نوادر الأصول»[321] عن ابن عباس قال : لم يزن عبد قط إلا نزع نور الإيمان منه، ثم إن شاء رده، وإن شاء منعه.

وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن، فإذا فعل ذلك نزع منه نور الإيمان كما ينزع قميصه، فإن تاب تاب الله عليه»[322].

قال شيخنا أيضا في قوله تعالى : ﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ :أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم وابن عساكر عن ابن عباس في قوله : ﴿أتأتون الفاحشة﴾ قال : أدبار الرجال[323].

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا[324] والبيهقي[325] وابن عساكر[326] عن أبي صخرة جامع بن شداد رفعه قال : «كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل أن يكون في الرجال بأربعين سنة»[327].

---

[320] هو الإمام محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت : نحو ٣٢٠ هـ) : الباحث، الصوفي، العالم بالحديث وأصول الدين. من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتابا خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر. وقيل: اتهم باتباع طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف. وقيل فضّل الولاية على النبوة، وردّ بعض العلماء هذه التهمة عنه. أما كتبه، فمنها (نوادر الأصول في أحاديث الرسول) و (الفروق) و (غرس الموحدين) و (الرياضة وأدب النفس) و (غور الأمور) و (المناهي) و (شرح الصلاة) لعله (الصلاة ومقاصدها) و (المسائل المكنونة) وكتاب (الأكياس والمغترين) و (بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب) و (العقل والهوى) و (العلل). انظر الأعلام (٦/ ٢٧٢)

[321] أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٢٧٤)

[322] رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٢٧٤)

[323] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٥)

[324] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤٨)

[325] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٥٩)

[326] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣١٩)

[327] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٥)

وأخرج ابن أبي الدنيا[٣٢٨] وابن عساكر[٣٢٩] عن طاووس[٣٣٠] أنه سئل عن الرجل يأتي المرأة في عجيزتها قال : إنما بدء قوم لوط ذلك، صنعته الرجال بالنساء، ثم صنعته الرجال بالرجال[٣٣١].

وأخرج إسحق بن بشر[٣٣٢] وابن عساكر[٣٣٣] قال : كان الذي حملهم على إتيان الرجال دون النساء أنهم كانت لهم ثمار في منازلهم وحوائطهم، وثمار خارجة على ظهر الطريق، وأنهم أصابهم قحط وقلة من الثمار، فقال بعضهم لبعض : إنكم إن منعتم ثماركم هذه الظاهرة من أبناء السبيل كان لكم فيها عيش. قالوا : بأي شيء نمنعها؟ قال : اجعلوا سنتكم، من أخذتم في بلادكم غريبا سننتم فيه أن تنكحوه، وأغرموه أربعة دراهم؛ فإن الناس [لا][٣٣٤] يظهرون ببلادكم إذا فعلتم ذلك، فذلك الذي حملهم على ما ارتكبوا من الحدث العظيم الذي لم يسبقهم إليه أحد من العالمين[٣٣٥].

---

[٣٢٨] رواه ابن أبي الدنيا (١٧٢)

[٣٢٩] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٢٠)

[٣٣٠] هو طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن (٣٣ - ١٠٦ هـ) : من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجّا تلك السنة، فصلى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء. انظر الأعلام (٣/ ٢٢٤)

[٣٣١] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٥)

[٣٣٢] لعله إسحاق بن بشر بن محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي بالولاء، أبو حذيفة البخاري (ت : ٢٠٦ هـ) : المؤرخ. ولد ببلخ واستوطن بخارى. واشتغل بالحديث فوصم بالكذب. استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد، فحدّث بها. وعاد إلى بخارى فتوفي فيها. له كتاب (المبتدأ) وكتاب في (الفتوح). انظر الأعلام (١/ ٢٩٤)

[٣٣٣] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣١٣)

[٣٣٤] كذا في الأصل، وهو غير موجود في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣١٣) ومختصر تاريخ دمشق (٢١/ ٢٣٨)

[٣٣٥] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٦)

أخرج إسحق بن بشر وابن عساكر[336] من طريق محمد بن إسحق عن بعض رواة ابن عباس قال : إنما كان بدء عمل قوم لوط أن إبليس جاءهم عند ذكرهم ما ذكروا في هيئة صبي أجمل صبي رآه الناس، فدعاهم إلى نفسه فنكحوه، ثم جروا على ذلك[337].

وأخرج ابن أبي الدنيا[338] و[أبو الشيخ][339] والبيهقي[340] وابن عساكر[341] عن حذيفة قال : إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال[342].

وأخرج ابن أبي الدنيا[343] والبيهقي[344] وابن عساكر[345] عن أبي حمزة قال : قلت لمحمد بن علي : عذب الله نساء قوم لوط بعمل رجالهم. قال : الله أعدل من ذلك، استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء[346].

---

[336] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣١٣)
[337] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٦)
[338] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤٩)
[339] في الأصل : (أبي فح) والتصحيح من الدر المنثور. وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، أبو محمد (٢٧٤ - ٣٦٩ هـ) : من حفاظ الحديث، العلماء برجاله. يقال له أبو الشيخ. ونسبته الى جده حبان. له تصانيف، منها " طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها" و "أخلاق النبيّ وآدابه" و "ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضا" و "الأمثال" و "العظمة" و " كتاب السنة ". انظر الأعلام (٤/ ١٢٠)
[340] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٧٧)
[341] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٢٠)
[342] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٦)
[343] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤٥)
[344] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٦٣)
[345] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٢٠)
[346] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٦)

وأخرج عبد الرزاق[٣٤٧] وعبد بن حميد[٣٤٨] وابن جرير[٣٤٩] وابن أبي حاتم[٣٥٠] عن قتادة في قوله : ﴿إلا امرأته كانت من الغابرين﴾ قال : من الباقين في عذاب الله، ﴿وأمطرنا عليهم مطرا﴾ قال : أمطر الله على بقايا قوم لوط حجارة من السماء فأهلكتهم[٣٥١].

وأخرج ابن أبي حاتم[٣٥٢] عن كعب في قوله : ﴿وأمطرنا عليهم مطرا﴾ قال : الكبريت والنار على أهل بواديهم وعلى رعاتهم وعلى مسافريهم فلم ينفلت منهم [أحد][٣٥٣].[٣٥٤]

وأخرج ابن أبي حاتم[٣٥٥] عن وهب في قوله : ﴿وأمطرنا عليهم مطرا﴾ قال : الكبريت والنار[٣٥٦].

وأخرج أبو الشيخ[٣٥٧] عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قوم لوط أربعة آلاف ألف[٣٥٨].

---

[٣٤٧] رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٣٣)

[٣٤٨] هو عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد (ت : ٢٤٩ هـ) : من حفاظ الحديث. قيل اسمه عبد الحميد، وخفف. نسبته إلى كس (من بلاد السند) . من كتبه (تفسير) و (مسند). انظر الأعلام (٣/ ٢٦٩)

[٣٤٩] رواه ابن جرير في تفيسيره (١٩/ ٤٨٢)

[٣٥٠] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٠٣)

[٣٥١] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)

[٣٥٢] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٨٩٤)

[٣٥٣] في الأصل : (أحدا) والصحيح ما أثبته هنا.

[٣٥٤] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٦)

[٣٥٥] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٨٩٥)

[٣٥٦] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)

[٣٥٧] رواه أبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٩٨) عن قتادة رحمه الله تعالى بلفظ : «كانت مدائن قوم لوط ثلاثة آلاف ألف بالسهل ببطن الغور، والرابعة على الظاهر من الشراة، فيها أربعة آلاف ألف إنسان».

[٣٥٨] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)

وأخرج إسحق بن بشر وابن عساكر[٣٥٩] عن الزهري : إن لوطا لما عذب الله قومه لحق بإبراهيم، فلم يزل معه حتى قبضه الله إليه.[٣٦٠]

وأخرج ابن عساكر[٣٦١] عن سليمان بن صرد قال : أبو لوط هو عم إبراهيم.[٣٦٢]

أخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»[٣٦٣] والحاكم[٣٦٤] وصححه[٣٦٥] والبيهقي في «الشعب»[٣٦٦] عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله من توالى غير مواليه، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات»[٣٦٧].

وأخرج أحمد[٣٦٨] والترمذي[٣٦٩] وحسنه[٣٧٠] والبيهقي[٣٧١] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»[٣٧٢].

---

[٣٥٩] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٢٦)
[٣٦٠] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)
[٣٦١] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٠٨)
[٣٦٢] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٥)
[٣٦٣] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٥٦)
[٣٦٤] رواه الحاكم في المستدرك (٨٠٥٢)
[٣٦٥] قال الحاكم في المستدرك (٨٠٥٢) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
[٣٦٦] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٣)
[٣٦٧] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)
[٣٦٨] رواه أحمد في مسنده (١٥٠٩٣)
[٣٦٩] رواه الترمذي في سننه (١٤٥٧)
[٣٧٠] قال الترمذي في سننه (١٤٥٧) : هذا حديث حسن غريب.
[٣٧١] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٤)
[٣٧٢] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)

وأخرج ابن عدي[٣٧٣] والبيهقي[٣٧٤] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله» قيل : من هم يا رسول الله؟ قال : «المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجل»[٣٧٥].

وأخرج عبد الرزاق[٣٧٦] وأحمد[٣٧٧] وأبو داود[٣٧٨] والترمذي[٣٧٩] والنسائي[٣٨٠] وابن ماجه[٣٨١] والحاكم[٣٨٢] وصححه[٣٨٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٣٨٤].

---

[٣٧٣] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٦٢)

[٣٧٤] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٨٥)

[٣٧٥] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)

[٣٧٦] رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٩٢)

[٣٧٧] رواه أحمد في مسنده (٢٧٣٢) عن ابن عباس.

[٣٧٨] رواه أبو داود في سننه (٤٤٦٤) عن ابن عباس.

[٣٧٩] رواه الترمذي في سننه (١٤٥٦) عن ابن عباس.

[٣٨٠] هو الإمام أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) : صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات. ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة. له (السنن الكبرى) و (المجتبى) وهو السنن الصغر و (الضعفاء والمتروكون) و (خصائص عليّ) و (مسند عليّ) و (مسند مالك) وغير ذلك. انظر الأعلام (١/ ١٧١)

[٣٨١] رواه ابن ماجه في سننه (٢٥٦١) عن ابن عباس.

[٣٨٢] رواه الحاكم في المستدرك (٨٠٤٩)

[٣٨٣] قال الحاكم في المستدرك (٨٠٤٩) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٣٨٤] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧) ورواه الخرائطي أيضا في مساوئ الأخلاق (٤٣٠)

وأخرج ابن أبي شيبة[385] وابن أبي الدنيا[386] والبيهقي[387] عن أبي نضْرة أن ابن عباس سئل : ما حد اللوطي؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية، فيلقى منكسا منه، ثم يتبع بالحجارة[388].

وأخرج ابن أبي شيبة[389] والبيهقي[390] عن يزيد بن [قيس][391] : أن عليا رجم لوطيا[392].

وأخرج ابن أبي الدنيا[393] والبيهقي[394] عن ابن شهاب قال: اللوطي يرجم أحصن أو لم يحصن سنة ماضية[395].

وأخرج ابن أبي شيبة[396] والبيهقي[397] عن إبراهيم قال : لو كان أحد ينبغي له أن يرجم مرتين لرجم اللوطي[398].

وأخرجا[399] أيضا عن الحسن وإبراهيم قالا : حد اللوطي حد الزاني، إن كان قد أحصن فالرجم، وإلا فالحد[400].

---

[385] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩٢٥)
[386] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٢٥)
[387] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٨٠)
[388] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)
[389] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩٢٧)
[390] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٩٠) والسنن الكبرى (١٧٤٨١)
[391] كذا في الأصل، وفي بعض نسخ كتب الحديث : (قبس)
[392] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨) ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٢٤)
[393] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣٧)
[394] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٩٠)
[395] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)
[396] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩٣٣)
[397] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٩١)
[398] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)
[399] أي أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي. فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٨٩)
[400] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

وأخرج البيهقي[401] عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول من اتهم بالأمر القبيح -يعني عمل قوم لوط- اتهم به رجل على عهد عمر رضي الله عنه فأمر عمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه[402].

وأخرج ابن أبي الدنيا[403] والبيهقي[404] عن الوضين بن عطاء عن بعض التابعين قال : كانوا يكرهون أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الجميل[405].

وأخرجا[406] أيضا عن بقية قال : قال بعض التابعين : ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع [ضار][407] من الغلام الأمرد يقعد إليه[408].

وأخرجا عن الحسن بن ذكوان قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم [صورا][409] كصور النساء أشد فتنة من العذاري[410].

وأخرجا[411] عن النجيب بن السَّرِي قال : كان يقال : لا يبيت الرجل في بيت مع المُرْد[412].

---

[401] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٩٤)

[402] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

[403] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣٢)

[404] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٩٥)

[405] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

[406] أي أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي، فإن ابن أبي الدنيا رواه في ذم الملاهي (١٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٩٦)

[407] في الأصل : (ضاري)

[408] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

[409] في الأصل : صور.

[410] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

[411] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣٤) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٩٨)

[412] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

وأخرج البيهقي[٤١٣] عن عبد الله بن المبارك[٤١٤] قال : دخل سفيان الثوري[٤١٥] الحمام، فدخل عليه غلام صبيح فقال : أخرجوه؛ فإني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل غلام بعضة عشر شيطانا[٤١٦].

وأخرج ابن أبي الدنيا[٤١٧] والبيهقي[٤١٨] عن ابن سيرين قال : ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار[٤١٩].

وأخرج ابن أبي الدنيا[٤٢٠] والبيهقي[٤٢١] عن [أبي][٤٢٢] سهل قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل[٤٢٣].

---

[٤١٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠٤)

[٤١٤] هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١ هـ) : الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الجديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم. له كتاب في "الجهاد" و "الرقائق". انظر الأعلام (٤/ ١١٥)

[٤١٥] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله (٩٧ - ١٦١ هـ) : أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) وكتاب في (الفرائض). انظر الأعلام (٣/ ١٠٥)

[٤١٦] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

[٤١٧] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٥٥)

[٤١٨] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠١٨)

[٤١٩] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

[٤٢٠] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣٥)

[٤٢١] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠٢)

[٤٢٢] كذا في الأصل، وفي نسخ الدر المنثور (ابن)

[٤٢٣] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٩)

وأخرجا[٤٢٤] عن مجاهد قالا : لو لا أن النهي يعمل ذلك العمل -يعني عمل قوم لوط- اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسا[٤٢٥].

وأخرج ابن أبي شيبة[٤٢٦] وابن أبي الدنيا[٤٢٧] عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أشد من حرمة الفرج[٤٢٨].

وأخرج الحاكم[٤٢٩] وصححه[٤٣٠] والبيهقي في «الشعب»[٤٣١] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله سبعة من خلقه فوق سبع سموات»، فردد لعنته على واحدة منها ثلاثا، ولعن بعد كل واحدة لعنة لعنة. قال : «ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من أتى شيئا من البهائم، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من عق والديه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من توالى غير مواليه»[٤٣٢].

---

[٤٢٤] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠٣)

[٤٢٥] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

[٤٢٦] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩٣٧)

[٤٢٧] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٥٣)

[٤٢٨] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

[٤٢٩] رواه الحاكم في المستدرك (٨٠٥٣)

[٤٣٠] كذا، وإنما صحح الحاكم الحديث الذي ذكر قبله، وليس تصحيحه لهذا الحديث. فليتأمل. والحديث الذي صححه لفظه : عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، لعن الله من سب والديه، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»

[٤٣١] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٢)

[٤٣٢] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)

وأخرج عبد الرزاق[433] عن عائشة : أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقالت : يا رسول الله وما الذي يحزنك؟ قال : «شيء تخوفته على أمتي : أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط»[434].

وقال شيخنا أيضا في تفسير سورة الأنعام قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ : أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم[435] من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها﴾ قال : [العلانية][436] و﴿ما بطن﴾ قال : السر[437].

وأخرج ابن أبي حاتم[438] عن عِمران بن حُصَين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أرأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر؟ ما تقولون فيهم؟» قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : «هن فواحش وفيهن عقوبة»[439].

وأخرج[440] أيضا عن [أبي حازم][441] الرَهَاوِيّ أنه سمع مولاه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول][442] : مسألة الناس من الفواحش[443].

[433] رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٩٣)
[434] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٩٨)
[435] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٧١)
[436] في الأصل : الغلانية.
[437] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٨٣)
[438] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٧١)
[439] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٨٣)
[440] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٦٢)
[441] كذا في الأصل، وفي نسخ الدر المنثور (ابن أبي حازم)
[442] غير موجود في الأصل، وهو ثابت في نسخ الدر المنثور.
[443] نظر : الدر المنثور (٣/ ٤٨٣)

وأخرج[444] عن يَحْيَى بن جابر قال : بلغني أن الفواحش التي نها الله عنها في كتابه : تزويج الرجل المرأة، فإذا نفضت له ولدها طلقها من غير ريبة[445].

وأخرج[446] عن ابن عباس في قوله : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها﴾ قال : نكاح الأمهات والبنات، ﴿وما بطن﴾ قال : الزنا[447].

وأخرج[448] عن عكرمة في قوله : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها﴾ قال : ظلم الناس، ﴿وما بطن﴾ قال : الزنا والسرقة[449].

انتهى ما نقلته من «التفسير المأثور» على هذه الآيات الثلاثة.

وقال النسفي[450] في تفسير سورة الأنعام : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ : أي اجتنبوا القبائح كلها ظاهرها وباطنها؛ فإن الله مطلع على جميعها[451].

---

[444] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٦٣)

[445] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٨٣)

[446] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٦٧) (٨٠٧٢) من طريق سعيد بن جبير.

[447] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٨٣)

[448] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٧٤) عن طريق عثمان بن غياث.

[449] انظر : الدر المنثور (٣/ ٤٨٣)

[450] هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين (ت : ٧١٠ هـ) : الفقيه الحنفي، المفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. له مصنفات جليلة، منها "مدارك التنزيل" و "كنز الدقائق" و "المنار" و " كشف الأسرار" و "الوافي" و " الكافي" و "المصفى" و "عمدة العقائد". انظر الأعلام (٤/ ٦٨)

[451] قد بحثت عن هذا التفسير في تفسير النسفي ولم أجده، لعله في مؤلفاته الأخرى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان من الكفار من لا يرى بأسا بالزنا سرا[452].

وقال الإمام أبو منصور[453] رحمه الله : قيل : الظاهر ما بينك وبين الخلق، والباطن : ما بينك وبين الله، وقيل : الظاهر بالجوارح، والباطن بالقلب انتهى[454].

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الزاهد[455] رحمه الله في «رسالة النور»[456] : ومن الكبائر اللواط، وهو من أكبر الكبائر إلا الشرك -نعوذ بالله منه-، ولم يجمع الله على أمة من الأمم من أنواع العقوبة ما جمع على اللوطية؛ فإنه سبحانه طمس أبصارهم، وسود وجوههم، وأمر عبده جبريل عليه الصلام بقلع قراهم من أصلها، ثم قلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها، ثم خسف بهم، ثم أمطر عليهم حجارة من السماء، هذه العقوبات لم يجمعها على غيرهم لشدة مفسدة هذا الذنب العظيم، وفحشه وقبحه، وشدة غضب الله ومقته لهم. انتهى.

---

[452] انظر : التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٣٣٦)

[453] هو الإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت : ٣٣٣ هـ) : من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند). من كتبه (التوحيد) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مآخذ الشرائع) وكتاب (الجدل) و (تأويلات القرآن) و (تأويلات أهل السنة) و (شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة) . مات بسمرقند. انظر الأعلام (٧/ ١٩)

[454] انظر : تفسير الماتريدي (٤/ ٣١٤) تفسير النسفي (٢/ ٣٧)

[455] هو أحمد بن محمد بن سليمان أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالزاهد (ت : ٨١٩ هـ) : فقيه المتصوف الشافعيّ من أهل القاهرة. كان مولعا بترميم المساجد القديمة، وبنى جامعا بالمقس يعظ الناس فيه ولا سيما النساء. ونقموا عليه فتواه برأيه، من غير نظر جيد في العلم (قاله العيني، كما في الضوء) وصنف كثيرا للمريدين وغيرهم. من كتبه (رسالة النور) و (هدية المتعلم وعمدة المعلم) و (تحفة المبتدي ولمعة المنتهي) و (مختصر أحكام المأموم والإمام) و (تحفة السلّاك في أدب السواك) و (منظومة الستين مسألة). انظر الأعلام (١/ ٢٢٧)

[456] قال عنه حاجي خليفة : تشتمل على: عقائد، وفقه، وتصوف. انظر كشف الظنون (١/ ٨٩٥)

وقال تلميذه سيدي محمد الغَمْرِي[٤٥٧] رحمه الله في كتابه «الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط» : ولما كان اللواط أكثر إثما وأقبح فحشا وكانت مفسدته من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات، وهو أعظم عند الله من الزنى بالنساء، وهو الزنى [بالذكران][٤٥٨]، فهو أقبح القبيح، وأفحش الفحشاء، وقد أخبر الله تعالى في القرآن عن قصة قوم لوط وعظم معصيتهم؛ فقال تعالى : ﴿أئنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء﴾ الآية.

---

[٤٥٧] هو الشيخ محمد بن عمر بن أحمد، أبو عبد الله، شمس الدين، الواسطي الغمري المحلي، ويعرف بالغمري (٧٨٦ - ٨٤٩ هـ) : الصالح، من فقهاء الشافعية. أصله من واسط، ومولده بمنية غمر (بمصر) وإليها نسبته. نشأ فقيرا يعيش من كسب يده. وتعلم بالأزهر. وأقام بالمحلة، وانقطع للدرس والعبادة، وكثر مريدوه. وابتنى بالقاهرة جامعا، وجدد عدة جوامع. وتوفي بالمحلة. له كتب، منها (النصرة في أحكام الفطرة) و (محاسن الخصال في بيان وجوه الحلال) و (العنوان في تحريم معاشرة الشبان والنسوان) و (قواعد الصوفية) و (منح المنة في التلبس بالسنة) و (الحكم المشروط في بيان الشروط) و (نور الاقتباس فيما يعرض من ظلم الوسواس) و (جواهر الأسرار في معرفة الأحجار). انظر الأعلام (٦/ ٣١٥)

[٤٥٨] كذا في الأصل. لعله (بالذكرين)

قال ابن القيم[459] رحمه الله : لم [يبتل][460] الله سبحانه وتعالى لهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم [يعاقب بها][461] أحدا غيرهم، وجمع عليهم أنواع العقوبات [من][462] الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكَّل بهم نكالا لم يُنَكِّله بأمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض أن تميد من جوانبها إذا عُمِلَتْ عليها، وتهرُب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها؛ خشية نزول العذاب على أهلها، [فيصيبهم][463] معهم، و [تصيح][464] الأرض إلى ربها تبارك وتعالى، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها. انتهى كلام الغمري[465].

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الزاهد في «رسالة النور» : قال ابن القيم : حقيق بكل عاقل أن لا يسلك سبيلا حتى يعلم سلامتها وآفاتها، وما توصل إليه تلك

[459] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين (٦٩١ – ٧٥١ هـ) : أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. ألّف تصانيف كثيرة منها : (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) و (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء) و (أحكام أهل الذمة) و (شرح الشروط العمرية) و (تحفة المودود بأحكام المولود) و (مفتاح دار السعادة) و (زاد المعاد) و (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) و (الكافية الشافية) و (أخبار النساء) و (مدارج السالكين) و (رسالة في اختيارات تقي الدين ابن تيمية) و (كتاب الفروسية) و (تفسير المعوذتين) و (طب القلوب) و (الوابل الصيّب من الكلم الطيب) و (الروح) و (الفوائد) و (روضة المحبين) و (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) و (إغاثة اللهفان) و (إجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) و (الجواب الكافي) ويسمى (الداء والدواء) و (التبيان في أقسام القرآن) و (طريق الهجرتين) و (عدة الصابرين) و (هداية الحيارى) . انظر الأعلام (٦/ ٥٦)

[460] في الأصل : (يقيل) والتصحيح من الجواب الكافي لابن القيم (١٦٩)

[461] في الأصل : (يعاقبها) والتصحيح من الجواب الكافي لابن القيم (١٦٩)

[462] كذا في الأصل، وفي الجواب الكافي : (بين)

[463] في الأصل : (فتصيبهم) والتصحيح من الجواب الكافي.

[464] كذا في الأصل، وفي الجواب الكافي (تعج)

[465] انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٦٩)

الطريق من سلامة أو عطب، وهذان السبيلان -يعني سبيل الزنى واللواط- هلاك الأولين والآخرين بهما، وفيهما من المعاطب والمهالك ما فيهما، ويفضيان بصاحبهما إلى أقبح الغايات، وشر موارد الهلكات؛ ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى سبيل الزنى شر سبيل، [فقال تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} فإذا كانت هذه سبيل الزنى فكيف بسبيل اللواظ التي تعدل الفعلة منه في الإثم والعقوبة أضعافها وأضعاف أضعافها من الزنى كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى فأما سبيل الزنى فأسوأ سبيل][٤٦٦]، ومقيل أهلها في الجحيم [شر مقيل][٤٦٧]، ومستقر أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم، فإذا أتاهم اللهب ضجوا وارتفعوا، ثم يعودون إلى مواضعهم، فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه، ورؤيا الأنبياء [حق][٤٦٨] لا شك فيها.

وليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا، وأعظمه الزنا بذوات المحارم، ثم بالأجنبية التي لها زوج، ثم بالأجنبية التي لا زوج لها، وزنا الثيب أقبح من زنا البكر، وزنا الشيخ أقبح من زنا الشباب، وزنا الحر أقبح من زنا العبد، وزنا العالم أقبح من زنا العامي، وزنا العابد الناسك أقبح من زنا العالم العامل.

والزنا يجمع خلال الشر كلها، من قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحريم، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته.

---

[٤٦٦] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وهو ثابت في روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم (٣٥٢)

[٤٦٧] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وهو ثابت في روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم (٣٥٢)

[٤٦٨] كذا في الأصل، وفي روضة المحبين (وحي)

ومن موجباته : غضب الرب بإفساد حرمه وعياله، ولو تعرض رجل إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة.

ومنها : سواد الوجه وظلمته، وما يعلوه من الكآبة، والمقت الذي [يبدو][٤٦٩] عليه للناظرين.

ومنها : ظلمة القلب وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه، وغشيان الظلمة له.

ومنها : الفقر اللازم له، وفي الآثر يقول الله تعالى : ﴿أنا الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة﴾.

ومنها : أن تذهب حرمة فاعله، ويسقط من عين ربه ومن [أعين][٤٧٠] عباده.

[ومنها : أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن].[٤٧١]

ومنها : أنه يسلبه اسم المؤمن، وفي «الصحيح» : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فيسلبه اسم الإيمان المطلق، وإن لم يسلب [عنه][٤٧٢] مطلق الإيمان.

ومنها : أنه يعرض نفسه لسكنى التنور الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الزناة.

ومنها : أنه يفارقه الطيب الذي وصفه الله به أهل العفاف، ويستبدل به الخبيث الذي وصف به الزناة، كما قال الله تعالى : ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾.

---

[٤٦٩] في الأصل : (يبدوا)

[٤٧٠] في الأصل : (عين) والتصحيح من روضة المحبين (٣٦٠)

[٤٧١] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وهو ثابت في روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم (٣٦٠)

[٤٧٢] في الأصل : (عليه) والتصحيح من روضة المحبين (٣٦٠)

وقد حرم الله الجنة على كل خبيث، بل جعلها مأوى [الطيبين][٤٧٣]، ولا يدخلها إلا طيب، قال الله تعالى : ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾.

وقال تعالى : ﴿وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾. فإنما استحقوا سلام الملائكة ودخول الجنة بطيبهم، والزناة من أخبث الخلق، وقد جعل الله سبحانه وتعالى جهنم دار الخبيث وأهله، فإذا كان يوم القيامة ميز الخبيث من الطيب، وجعل الخبيث بعضه فوق بعض، ثم ألقاه وأهله في جهنم، فلا يدخل النار طيب، ولا يدخل الجنة خبيث.

ومنها : الوحشة التي يضعها الله في قلب الزاني، وهو نظير الوحشة التي [تعلو][٤٧٤] وجهه، والعفيف على وجهه حلاوة، وفي قلبه أنس، ومن جالسه [استأنس][٤٧٥] به، والزاني [تعلو][٤٧٦] وجهه الوحشة، ومن جالسه استوحش [به][٤٧٧].

ومنها : قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، فهذا أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم، بخلاف العفيف فإنه يرزق المهابة والحلاوة.

ومنها : أن الناس ينظرونه بعين الخيانة، ولا يأمنه أحد على [حرمه][٤٧٨] ولا على ولده.

ومنها : الرائحة التي تفوح عليه يشمها كل ذي قلب سليم، تفوح من فيه وجسده، ولولا الاشتراك بين الناس في هذه الرائحة لفاحت من صاحبها، ونادت

---

[٤٧٣] في الأصل : (الطيب) والتصحيح من روضة المحبين (٣٦١)

[٤٧٤] في الأصل : (تعلوا)

[٤٧٥] في الأصل : (تأنس) والتصحيح من روضة المحبين (٣٦٢)

[٤٧٦] في الأصل : (تعلوا)

[٤٧٧] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في روضة المحبين فأثبته هنا.

[٤٧٨] كذا في الأصل، وفي روضة المحبين (حرمته)

عليه. [ولقد سمعت من شيخ لي متصوف كان مقيما بالقرافة : أنه كان إذا دخل عليه زان شم منه ريح الزنا، فإن كان من اللوطية شم منه ريحا أنتن من زاني النساء، وهذا السر باق في غالب الفقراء الصادقين، فاحذر الدخول عليهم وأنت مصمم على الزنا، فإن دخلت عليهم بقصد طلب التوبة بقلبك يرجى لك بعون الله تعالى التوبة][٤٧٩].

ومنها : ضيقة الصدر وحرجه؛ فإن الزناة يعاملون بضد مقصودهم، فإن من طلب [لذة][٤٨٠] العيش وطيبه بما حرم الله عليه عامله الله بنقيض قصده، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط، ولو علم -والله- الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدور وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف ما حصل له.

ومنها : أنه يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة في جناة عدن.

ومنها : أن الزنا يجريه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وكسب الحرام، وظلم الخلق، وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك، وهو يدري أو لا يدري، فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها ومعها، ويتولد عنها أنواع أخر من المعاصي وغيرها، فهي محفوفة بجند من المعاصي قبلها وجند بعدها، وهي أجلب شيئ لشر الدنيا والآخرة، وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة، وإذا علقت بالعبد ووقع في حبائلها وأشراكها عز على الناصحين استنقاذه، وأعيى الأطباء دواؤه، فأسيرها لا يفدى، وقتيلها لا يؤدى، وقد وكلها الله سبحانه بزوال النعم، فإذا ابتلي العبد -والعياذ بالله- بها فليودع نعم الله؛

---

[٤٧٩] القصة التي قصها المصنف بين المعقوفتين ليست من ابن القيم، وإنما هو من الشيخ الغمري الذي نقل المصنف كلامه هنا، فليتأمل.

[٤٨٠] غير موجود في الأصل، وهو ثابت في روضة المحبين فأثبته هنا.

فإنها ضيف سريع الانتقال، وشيك الزوال، قال الله تعالى في كتابه : ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾.

فهذا بعض ما في هذا السبيل من الضرر. وأما سبيل الأمة اللوطية فتلك سبيل الهالكين المفضية بسالكها إلى منازل المعذبين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم، لا من تأخر عنهم ولا من تقدم، وجعل ديارهم وآثارهم عبرة للمعتبرين وموعظة للمتقين، وجمع عليهم من عمى الأبصار وخسف الديار والرجم بالأحجار ودخول النار.

وفي الحديث : «إن أخوف ما أخاف على أمتي -أو على هذه الأمة- عمل قوم لوط» ذكره البيهقي[481].

وله[482] أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله» قيل : من هم يا رسول الله؟ قال : «[المتشبهون][483] من الرجال بالنساء، و [المتشبهات][484] من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجل».

وفي الحديث أيضا : «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[485] وفي لفظ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[486].

---

[481] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٤)

[482] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٨٥)

[483] في الأصل : (المشبهون)

[484] في الأصل : (المشبهات)

[485] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٧٨) والترمذي في سننه (١٤٥٦) وأحمد في مسنده (٢٧٢٧) وغيرهم من الحفاظ.

[486] رواه أحمد في مسنده (٢٧٣٢) عن ابن عباس. وابن ماجه في سننه (٢٥٦١) وأبو داود في سننه (٤٤٦٤) والترمذي في سننه (١٤٥٦) وغيرهم من الحفاظ.

وقال عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : يرجم فاعل ذلك بالحجارة حتى يموت، أحصن أو لم يحصن[٤٨٧]. ووافق على ذلك الإمام أحمد، وإسحاق[٤٨٨]، ومالك[٤٨٩]، وقال الشعبي[٤٩٠] : يقتل، أحصن أو لم يحصن[٤٩١].

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن اللوطي ما حده؟ فقال : ينظر أعلى بناء في المدينة فيرمى منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة[٤٩٢].

ورجم علي رضي الله عنه لوطيا، وأفتى بتحريقه[٤٩٣].

---

[٤٨٧] وهو قول الإمام الشافعي أيضا كما ذكره الترمذي في سننه (٤/ ٥٧/ ١٤٥٦)

[٤٨٨] هو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ) : عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها. انظر الأعلام (١/ ٢٩٢)

[٤٨٩] هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ) : إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ". وله رسالة في "الوعظ " وكتاب في "المسائل" ورسالة في "الرد على القدرية" وكتاب في "النجوم" و "تفسير غريب القرآن ". انظر الأعلام (٥/ ٢٥٧)

[٤٩٠] هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو (١٩ - ١٠٣ هـ) : الراوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، شاعرا. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. انظر الأعلام (٣/ ٢٥١)

[٤٩١] انظر : الموطأ (٢٣٨٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٩٢٩) سنن الترمذي (٤/ ٥٧/ ١٤٥٦)

[٤٩٢] سبق تخريجه.

[٤٩٣] سبق تخريجه.

وذهبت طائفة إلى أنه يرجم اللوطي إن أحصن، ويجلد إن لم يحصن، وهذا قول الشافعي[494] وأحمد في رواية عنه[495].

وأما إن كانت الفاحشة مع ذي رحم محرم، فذلك الهلاك كل الهلاك، ويجب قتل الفاعل بكل حال عند الإمام أحمد رحمه الله. وفي الحديث: «لعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط»[496].

وعن ابن سيرين[497] قال: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار[498].

وعن بعض الكبار قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل[499].

وقال بعض التابعين رضي الله عنهم: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع [ضار][500] من الغلام الأمرد يقعد إليه[501].

---

[494] كذا ذكره المصنف، وقد سبق القول بأن مذهب الإمام الشافعي أن على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن، فقال في سننه (٤/ ٥٧): واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن وهذا قول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق. اهـ

[495] وهو مذهب فقهاء التابعين منهم الحسن البصري و إبراهيم النخعي و عطاء بن أبي رباح وغيرهم وهو قول الثوري وأهل الكوفة. انظر سنن الترمذي (٤/ ٥٧)

[496] رواه أحمد في مسنده (٢٩١٥) والحاكم في المستدرك (٨٠٥٢) وغيرهما، وقد سبق تخريجه.

[497] هو الإمام محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر (٣٣ - ١١٠ هـ): الإمام وقته في علوم الدين بالبصرة. التابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس. ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا). انظر الأعلام (٦/ ١٥٤)

[498] سبق تخريجه.

[499] سبق تخريجه.

[500] في الأصل: (ضاري)

[501] سبق تخريجه.

وعن الحسن بن ذكوان رحمه الله قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم [صورا][٥٠٢] كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذاري[٥٠٣].

وعن ابن المبارك رحمه الله قال : دخل سفيان الثوري رحمه الله الحمام، فدخل عليه صبي صبيح الوجه، فقال : أخرجوه؛ فإني أرى مع كل امرأة شيطانا، ومع كل غلام بضعة عشر شيطانا[٥٠٤].

قال الشيخ شهاب الدين أحمد الزاهد رحمه الله : فوا عجبا، والله لخراب هذه القلوب وعقلتها عن علام الغيوب قلوب اشتغلت بحب النساء والمردان، وأعرضت عن محبة الرحيم الرحمن، وما ذاك إلا أنها سجنت بالشهوات، وأظلمت من أكل الحرام والشبهات، فصارت لا ترى المنكر قبيحا، ولا المعروف مليحا، اللهم أصلح فسادها، وجرها إليك بسلاسل الإقبال، واشغلها بالصالح من الأعمال. انتهى.

وقال شيخنا شهاب الدين أحمد زروق[٥٠٥] رحمه الله في «النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية»[٥٠٦] :

والمحارم الفرجية أربعة : أحدها : اللواط، وهو أعظمها، ويكفيك أن الله تعالى خسف بفاعليه، ورجمهم بـ ﴿حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك﴾.

---

[٥٠٢] في الأصل : (صور)

[٥٠٣] سبق تخريجه.

[٥٠٤] سبق تخريجه.

[٥٠٥] هو الإمام أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق (٨٤٦ - ٨٩٩ هـ) : الفقيه المحدث الصوفي. من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين (من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب). من كتبه (شرح مختصر خليل) و (النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية) و (القواعد) و (إعانة المتوجه المسكين، على طريق الفتح والتمكين) و (الحوادث والبدع) و (الجنة، للمعتصم من البدع بالسنة) و (البدع التي يفعلها فقراء الصوفية) و (الكناشة) و (رحلة) و (شرح رسالة أبي زيد القيرواني). انظر الأعلام (١/ ٩١)

[٥٠٦] انظر : النصيحة الكافية (٩٣-٩٥)

ثم قال : ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾ قيل : ممن يفعل فعلهم. ويذكر : أن حجرا من أحجارهم كان في بيت بمصر، وكان [بأسفله][507] رجلان يفعلان ذلك الفعل، فخرق السقف، ونزل عليهما، وذلك في زمن عمر بن عبد العزيز.

الثاني : الزنا بالمحصنة أو غيرها من السراري، وهو أعظم الزنا؛ لتعلق حق العباد به، وهو في حق المحصن أعظم من غيره، وأقل منه الزنا بغير المحصنة لغير المحصن، إذا كانت غير مملوكة بعقد ولا ملك.

الثالث : الوطئ فيما دون الفرج، وأعظمه ما كان شبيها باللواط، ثم ما كان في محصنة، ثم كذلك، ودبر الزوجة في التحريم كغيره، إلا أنه لا يوجب حدا؛ لقوة الشبهة فيه. وإنما عظم أمر الأدبار؛ لأنها مضادة للحكمة، ومعاندة للربوبية، بجعل المخرج مدخلا، ثم ما في ذلك من المفاسد [الطبية][508] والعادية، وإلا فالزنا أعظم مفسدة؛ إذ يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

الرابع : الاستمناء باليد، وجمهور العلماء على تحريمه[509]، ومن قال به للضرورة فبشروط[510]. وقد قال أبو بكر بن العربي[511] : ليت شعري لو كان فيه نص صريح أكان [ذو][512] همة يرضاه لنفسه؟!.

---

[507] كذا في الأصل، وفي نسخة النصيحة الكافية (بأسفلها)

[508] كذا في الأصل، وفي نسخة النصيحة الكافية (الطبيعية)

[509] انظر : المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٢٧) الكافي (٤/ ٩٣) الأم (٥/ ١٠٢)

[510] منه أن يكون الاستمناء بيد الزوجة. انظر دليل الطالب (١/ ٢٥٤) ومنها أنه لم يقدر على نكاح ولو لأمة. انظر شرح المنتهى (٣/ ٣٦٦) ومنها أن يكون في سفر. انظر الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٠)

[511] سبقت ترجمته.

[512] في الأصل : (ذوا)

ويذكر عن ابن عباس : الخضخضة[٥١٣] خير من الزنا[٥١٤]. وقال الإمام أحمد : هي كالحجامة، ومن عمل بها لغير خوف الزنا عزر[٥١٥].

ويدل على تحريمها وجود الحصر في قوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ الآية. وإقران ملك اليمين بالزوجة دليل على أن المراد الإناث. وما نسب إلى الشافعي من إباحة ذلك باطل[٥١٦]، وإنما قال به الشيعة قبحهم الله[٥١٧].

وقال بعض العلماء : لا يجوز إخراج المني بالاستمناء، بمباشرة أجنبية أو بيده. وجمهور العلماء على تحريمه[٥١٨]. وقال بعض الأطباء : الاستمناء باليد يوجب الغم، ويضعف الانتشار والشهوة.

وقال بعض الشافعية : ناكح يده وهو الصالح حرام، وفاعله ملعون بنص السنة[٥١٩]. وأورد البغوي في «تفسيره» حديث : «إن أقواما يأتون يوم القيامة وأيديهم حبالى»[٥٢٠].

---

[٥١٣] الخضخضة: تحريك الماء ونحوه. انظر الصحاح تاج اللغة (٣/ ١٠٧٤)

[٥١٤] انظر : غيرب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٨٥) تهذيب اللغة (٦/ ٢٩١)

[٥١٥] انظر : منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٨٣)

[٥١٦] فقد قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١٠١) : فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: ٧] فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم. اهـ

[٥١٧] انظر : النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية (٩٤)

[٥١٨] انظر : تفسير البغوي (٣/ ٣٦٠)

[٥١٩] انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٦٣)

[٥٢٠] ذكره الغبوي في تفسيره (٣/ ٣٦٠) موقوفا على عطاء من طريق ابن جريج.

ونقل الروياني[521] في «الحلية»[522] عن الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة الترخيص فيه إن خاف العنت، قال : وله وجه عندي، ولو استمنى الرجل بيد زوجته أو أمته أو فخذها جاز؛ لأنها محل استمتاعه.

وفي «فتاوى القاضي[523]» أنه مكروه؛ لأنه في معنى العزل، والعزل مكروه انتهى[524].

وقال العيني[525] في «شرح الكنز»[526] في باب الصيام : ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج -أي القبل- والدبر، كالتبطين والتفخيذ، وكالاستمناء بالكف[527].

---

[521] هو الإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ) : الفقيه الشافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبني بآمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها "بحر المذهب" و "مناصيص الإمام الشافعيّ " و "الكافي " و "حلية المؤمن". انظر الأعلام (٤/ ١٧٥)

[522] لعله حلية المؤمن.

[523] هو الإمام حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي (ت : ٤٦٢ هـ) : القاضي، من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. له (التعليقة). توفي بمرو الروذ. انظر الأعلام (٢/ ٢٥٤)

[524] انظر : شرح البخاري للسفيري (٢/ ١٦٠)

[525] هو الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) : المؤرخ، العلامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) و (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) و (تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر) و (مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) و (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار) و (البناية في شرح الهداية) و (رمز الحقائق) و (الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة) و (المسائل البدرية) و (السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر شيخ) و (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) و (المقاصد النحوية) و (فرائد القلائد) و (طبقات الشعراء) و (معجم شيوخه) و (رجال الطحاوي) و (سيرة الملك الأشرف) و (الروض الزاهر) و (الجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية) و (المقدمة السوادنية في الأحكام الدينية) و (شرح سنن أبي داود). انظر الأعلام (٧/ ١٦٣)

[526] اسمه الكامل : رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.

[527] انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٩٩)

وعن عطاء : سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء[528].

وقال سعيد بن جبير : عبث الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم[529]. وقيل : إن قصد به تسكين الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال. انتهى.

قال ابن العربي : الثاني من فرائض الجماع أن لا يطأ حائضا من حرة ولا أمة؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.

قلت : قال شيخنا الحافظ جلال الدين في «تكملة تفسير العلامة المحقق جلال الدين المحلي» رحمهما الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه، ﴿قل هو أذى﴾ [قذر أو][530] محله، ﴿فاعتزلوا النساء﴾ اتركوا وطأهن ﴿في المحيض﴾ أي وقته أو مكانه، ﴿ولا تقربوهن﴾ بالجماع، ﴿حتى يطهرن﴾ بسكون الطاء وتشديدها والهاء، فيه إدغام التاء في الأصل في الطاء أي : يغتسلن بعد انقطاعه، ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ بالجماع ﴿من حيث أمركم الله﴾ بتجنبه في الحيض وهو القبل ولا تعدوه إلى غيره ﴿إن الله يحب﴾ بثيب ويكرم، ﴿التوابين﴾ من الذنوب، ﴿ويحب المتطهرين﴾ من الأقذار. انتهى بحروفه[531].

واعلم يا عبد الله : أن من الواجب على من كان عنده امرأة موافقة وجارية حسناء أن يعتني بحفظ صحتها، ومن أهم ما حفظت به صحة أبدان النساء جريان حيضهن في أوقاته؛ فإنه متى احتبس أدى إلى أمراض صعبة خطرة، كذا ذكره بعض أهل الطب.

---

[528] سبق تخريجه في تفسير البغوي. انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢٣)

[529] انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢٣)

[530] في الأصل : (فذروا) والتصحيح من تفسير الجلالين.

[531] انظر : تفسير الجلالين (٤٧)

ومن حق المرأة على زوجها أن يجتنب وطأها في الحيض والنفاس وفي الدبر؛ فإن ذلك حرام ملعون فاعله، فإن كان ناسيا أو جاهلا بكونها حائضا فإنه يندب له التصدق بدينار إن وطأ في إقبال الدم، وبنصف دينار إن كان في آخره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «من أتى امرأته في حيضها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار» رواه عبد الرزاق[532] والطبراني[533] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أورده شيخنا[534] في «الجامع الكبير».

وقال في «منهاج السنة» : روى الطبراني[535] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله! أصبت امرأتي وهي حائض، «فأمره أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار»[536]. انتهى.

وقال شيخنا أبو الحسن المالكي[537] في «شرح الرسالة» : لا خلاف أنه لا يجوز وطأ الحائض في الفرج، كما أنه لا خلاف أنه يجوز له التمتع بها فوق الإزار، واختلف فيما تحته من غير الفرج على قولين، المشهور أنه لا يجوز؛ لقوله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ إلى قوله ﴿ويحب المتطهرين﴾، ففرج النساء والحائض حرام إجماعا إلى انقطاع دمها، وفيما بين طهرها وغسلها اختلاف مشهوره المنع، وأنه

---

[532] رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٤)

[533] رواه الطبراني في الكبير (١٢١٣٥)

[534] أي : جلال الدين السيوطي.

[535] رواه الطبراني في الكبير (١٢٢٥٦)

[536] ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٤٣٦) والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٦٧) (٩٠٦٨)

[537] هو الإمام علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشَّاذِلي، أبو الحسن (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ) : من فقهاء المالكية. مولده ووفاته بالقاهرة. له تصانيف، منها "عمدة السالك " و "تحفة المصلي" و "غاية الأماني" و "كفاية الطالب الرباني" و "شفاه العليل في لغات خليل" و "شرحان علي البخاري" أحدهما "معونة القاري لصحيح البخاري" والثاني "صيانة القاري عن الخطأ واللحن في البخاري" و"شرح صحيح مسلم" و "الجوهرة المعنوية على الجرومية". انظر الأعلام (١١/٥)

لا ينجسها إلا الغسل بالماء. واختلف في علة المنع، فقيل : تعبد، وقيل : خيفة أن يتكون الولد من ذلك الوطأ، فيخاف عليه الجذام والبرص والقرع، وقيل : خيفة ما يصيب الواطئ من الأذى. انتهى.

قال الشيخ محمد الغمري في «العنوان»[٥٣٨] : انعقد الإجماع على تحريم وطأ الحائض في الفرج، وما تحت الفرج حرام أيضا أي الدبر، ومن استحل كفر، ومن جامع امرأته في الحيض حصلت له علة مؤلمة. قال الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾، فبين لها الضرر الحاصل من جهته.

وأما الكفارة والتعزير فقال شيخنا أبو العباس أحمد الزاهد رحمه الله : اعلم أن وطأ الحائض في الفرج حرام باتفاق العلماء، وفاعل ذلك يأثم، ويرتكب كبيرة، ويعزره الحاكم بما يراه في تعزيره زاجرا، ولا يلزمه حد ولا كفارة. انتهى.

وفي «الجامع الصغير»[٥٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من وطأ امرأته وهي حائض فقضي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه» رواه الطبراني في «الأوسط»[٥٤٠].

وفي «التفسير المأثور»[٥٤١] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من أتى امرأته وهي حائض فجاءه ولد أجذم فلا يلومن إلا نفسه»[٥٤٢].

---

[٥٣٨] اسمه الكامل : العنوان في تحريم معاشرة الشبان والنسوان، رأيته مخطوطا نقصت صفحاته.

[٥٣٩] أي لجلال الدين السيوطي.

[٥٤٠] رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٠٠) وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الحسن بن الصلت، شيخ من أهل الشام، تفرد به ابن أبي السري.

[٥٤١] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٢١)

[٥٤٢] أخرجه أبو العبس الشراج في مسنده عن أبي هريرة.

وفيه[543] أيضا : أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال : «اتقوا النساء في المحيض؛ فإن الجذام يكون من أولاد الحيض»[544].

وفيه[545] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن[546].

وفيه[547] عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت : ما للرجل من امرأته وهي حائض فقالت له : كل شيء إلا فرجها[548]. انتهى.

وفي «قوت القلوب» : يقال : كل مولود مبذول أو مجنون أو مبذول أو [مجذوم][549] أو مخبل أو في خلقه نقص فهو من الجماع في الحيض. وفي هذا الوقت أكثر ما تعلق النساء بالحمل، وأحمد ما يكون المولود عاقبة إذا علق في عقب الطهر؛ فلهذه المعاني عقب الله عز وجل الأمر بالجماع والولد بعد الطهر في قوله : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾، ثم قال ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ انتهى[550].

وسبب مجيء الولد مخنثا ما نقله ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان»[551] أعانا الله منه : ومن مكائده عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن الرجل إذا أتى امرأته وهي حائض سبقه الشيطان إليها، فيجامعها معه، فيأتي الولد مخنثا[552].

---

[543] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٢٠)

[544] أخرجه ابن المنذر عن أبي إسحق الطالقاني عن محمد بن حمير عن فلان بن السري.

[545] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٢١)

[546] أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه.

[547] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٢١)

[548] أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والنحاس في ناسخه والبيهقي.

[549] كذا في الأصل، وفي نسخة قوت القلوب (مجذوبا)

[550] انظر : قوت القلوب (٢/ ٤٢٣) والمصنف نقله منه هنا بالمعنى.

[551] ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس (١/ ٩٩) وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨١١)

[552] انظر : رفع الجناح عما هو من المرأة مباح (٢٧)

وأورد هذا الأثر أيضا شيخنا[553] في «لقط المرجان في أخبار الجان» : عن ابن عباس قال : المؤنثون أولاد الجن. فقيل لابن عباس : كيف ذلك؟ قال : إن الله تعالى ورسوله نهى أن يأتي الرجل امرأته، وهي حائض، فإذا أتاها سبقه إليها الشيطان، فحملت فجاءت بالولد المخنث. انتهى.

وذكر صاحب «الأغاني»[554] سببا آخر : وهو أن الرجل إذا كان يطأ زوجته في الدبر وتألف ذلك منه بحيث يصير لها عادة فإنها -والحالة هذه- تصير مشتهية، فإذا ولدت ولدا ذكرا يكون مخنثا أو أنثى كانت كأمها. قال : وقد استقربنا ذلك في كثير نعرفهم في بعض بلادنا. انتهى.

قال ابن العماد في «رفع الجناح عما هو من المرأة مباح» : قوله : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ الأذى : كناية عن المستقذر على الجملة، ويطلق على الشيء النجس، فحرم فرج الحائض لما فيه من الدم[555].

ثم قال : وقيل : في تفسير كونه أذى : أن الواطئ فيه يكون سببا لكون الولد يخلق أجذم. وقيل أيضا : إنه يجيئ أسود.

وحكي : أن رجلا وطئ زوجته في الحيض، فأتت بغلام أسود، وكان أبواه أبيضين، فانتفى الأبيض منه، فرفعته أمه إلى عمر رضي الله عنه، فدعا بالولد فنظر

---

[553] أي : جلال الدين السيوطي.

[554] صاحب الأغاني هو علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (٢٨٤ - ٣٥٦ هـ) : من أئمة الأدب والتاريخ والأنساب والسير والآثار واللغة والمغازي. ولد في أصبهان، ونشأ وتوفي ببغداد. من كتبه "الأغاني" و "مقاتل الطالبيين" و "نسب بني عبد شمس" و "القيان" و "الإماء الشواعر" و "أيام العرب" و "التعديل والإنصاف" و "جمهرة النسب" و "الديارات" و "مجرد الأغاني" و "الحانات" و "الخمارون والخمارات" و " آداب الغرباء". انظر الأعلام (٤/ ٢٧٨)

[555] انظر : رفع الجناح عما هو من المرأة مباح (١٩)

إليه، فقال للزوج : هل وطئتها وهي حائض؟ قال : نعم، إن الله تعالى قد سود وجه ابنكما عقوبة لكما. وكان عمر قائفا.

وفسر أيضا : كونه أذى؛ بأنه بخنث الأولاد، كما نقل ذلك ابن أبي الدنيا في كتاب «مكايد الشيطان» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الرجل إذا أتى أمرأته وهي حائض جاء الولد مخنثا. والمخنث : هو المتشبه من الرجال بالنساء وبالعكس، مأخوذ من تخنث الطعام وتغيره، ويحتمل أن يريد بكونه مخنثا أي يجيئ خنثى مشكلا. فهذه أنواع من الأذى الذي هو جناية على الولد. انتهى كلام ابن العماد[٥٥٦].

وفي «شرح مسلم» لشيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله : مخنث بكسر النون وفتحها، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته خلقة. انتهى[٥٥٧].

ورأيت بخط شيخنا أبي الحسن المالكي -ومنه نقلت- : قال بعض العلماء : المخنث ضربان : أحدهما ما خلق كذلك، فلا يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقة خلقه الله عليها، فهذا لا إثم عليه، ولا ذم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور، ولا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دخوله على النساء، ولا خلقه الذي خلقه هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم يذكر معرفته وكونه مخنثا.

الضرب الثاني من المخنث : هو من لم يكن ذلك له خلقة، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن، ويتزيا بزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث الصحيح لعنه، فليس بملعون، ولو كان ملعونا لما أقره والله أعلم. انتهى.

وقال الشيخ محمد الغمري في «العنوان» : المخنث هو المتشبه من الرجال بالنساء برخو الكلام ونحوه، وإن لم يفعل ذلك الفعل الحرام.

---

[٥٥٦] انظر : رفع الجناح عما من (٢٦-٢٨)

[٥٥٧] انظر : شرح السيوطي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٧)

وقال أيضا في «الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط» : ومعنى التخنيث تشبيه الرجل بالمرأة في كلامها ولبسها وجميع أحوالها، وهو من الكبائر، موجب اللعن؛ لتشبهه بالمرأة، وكذلك تشبه المرأة بالرجل للحديث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء». وهو حديث صحيح[٥٥٨].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا يدخله مخنث» وفي رواية : «البيت الذي يدخله المخنثون».

وقال صلى الله عليه وسلم : «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرجوهم فلانا وفلانا[٥٥٩]. وقد نص أحمد وإسحق على نفي المخنث زيارة انتهى.

وقال في كتاب «رشد اللبيب»[٥٦٠] : إذا فجر الرجل بغلام، ثم جامع امرأته من غير أن يغسل ذكره وردد في فكره أنه ينكح غيرها أو يعمد ذلك فحملت من ذلك الوقت برجل كان مأبونا مخنثا. انتهى.

قلت : وهذا من الجناية على الولد. والله أعلم.

---

[٥٥٨] رواه البخاري في صحيحه (٥٥٤٧) (٦٤٤٥) وأبو داود في سننه (٤٩٣٢) والترمذي في سننه (٢٧٨٥) وغيرهم من الحفاظ.

[٥٥٩] رواه البخاري في صحيحه (٥٥٤٧) (٦٤٤٥) وابن ماجه في سننه (٢٦١٤) وأبو داود في سننه (٤٩٣١) (٤٩٣٢) وغيرهم من الحفاظ.

[٥٦٠] في الأصل : (مرشد اللبيب) لعله فيه تصحيف، فإني قد بحثت عن كتاب بهذا الاسم ولم أجده، والثابت هو رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي، أبي العباس شهاب الدين ابن فليتة الحكمي، وقد ذكره كثير من المؤرخين ومؤلفي كتب التراجم، ورأيته مخطوطا، والمنقول هنا ثبت أيضا فيه. فليتأمل. انظر الأعلام (١/ ٢٢٣)

وقال شيخنا في «التفسير المأثور»[561] عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت، ولا تؤاكلهم في إناء، فأنزل الله الآية في ذلك، فحرم فرجها مادامت حائضا، وأحل ما سوى ذلك[562].

وقال أيضا في «الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع»[563] : فرع قال في «شرح المهذب»[564] : لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة، ولا تمنع من فعل شيء من الصنائع، ولا من الطبخ والعجن وإدخال يدها في المائعات، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة، وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، ونقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا. انتهى[565].

قال ابن العربي : الثالث من فرائض الجماع أن لا يطأ نفسا لا تفرغ من دمها؛ لأن قوله تعالى : ولا تقربوهن عام في الحائض والنفاس، ولأن الجنين يحبس دم الحيض عن الخروج، فإذا خرج بالولادة أو السقوط خرج معه.

قلت : يحرم على الرجل بالإجماع أن يطأ امرأته في نفاسها، ويجب عليه أن ينتظرها حتى تطهر منه، وتغتسل بالماء، وكذلك يحرم على المرأة أن تمكن زوجها أو سيدها من الوطئ في الفرج ما دامت حائضا أو نَفْسَاء، حتى ينقطع دمها وتغتسل بالماء، فإن أطاعته في ذلك كان الإثم عليها.

---

[561] انظر : الدر المنثور (١/ ٦١٩)

[562] رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٧٣) ورواه أيضا عبد بن حميد على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور.

[563] هذا الكتاب تأليف الإمام جلال الدين السيوطي وهو عبارة عن حاشية صغرى على روضة الطالبين للإمام النووي. انظر كشف الظنون (١/ ٩٢٩) هدية العارفين (١/ ٥٤٤)

[564] أي : المجموع شرح المهذب للإمام النووي.

[565] انظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٣)

قال صلى الله عليه وسلم : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». رواه أحمد[٥٦٦] وابن جرير[٥٦٧] وابن خزيمة[٥٦٨] والطبراني[٥٦٩] والحاكم[٥٧٠] عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري معا. وقال صلى الله عليه وسلم : «لا طاعة لمن لم يطع الله» رواه أحمد[٥٧١] عن أنس، أوردهما في «الجامع الكبير».

قال ابن العربي : الرابع من فرائض الجماع أن لا يطأ صائمة في فرض ولا نفل؛ لقوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾. فأحل لهم بالليل ما حرم عليهم بالنهار.

قلت : قال شيخنا في «التكملة»[٥٧٢] : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ بمعنى الإفضاء ﴿إلى نسائكم﴾ [بالإجماع][٥٧٣] نزل نسخا لما كان في صدر الإسلام من تحريمه وتحريم الأكل والشرب بعد العشاء. انتهى[٥٧٤].

---

[٥٦٦] رواه أحمد في مسنده (١٠٩٥)

[٥٦٧] رواه ابن جرير في تفسيره (٩٨٧٧) عن عبد الله بن عمر بلفظ : على المرء المسلم، الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية؛ فمن أمر بمعصية فلا طاعة.

[٥٦٨] هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر (٢٢٣ - ٣١١ هـ) : إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب (التوحيد وإثبات صفة الرب) و (مختصر المختصر) المسمى (صحيح ابن خزيمة). انظر الأعلام (٦/ ٢٩)

[٥٦٩] رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٠/ ٣٨١) وفي الأوسط (٤٣٢٢)

[٥٧٠] رواه الحاكم في المستدرك (٥٨٧٠) وصححه.

[٥٧١] رواه أحمد في مسنده (١٣٢٢٥)

[٥٧٢] أي تفسير الجلالين، فإن جلال الدين السيوطي أكمل فيه ما لم يكمله جلال الدين المحلي.

[٥٧٣] كذا في الأصل، وفي نسخة تفسير الجلالين : (بالجماع)

[٥٧٤] انظر : تفسير الجلالين (٣٩)

وقال [ابن أبي زيد][575] رحمه الله في «الرسالة» : ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذلة في نهار رمضان، ولا يحرم ذلك عليه في ليله[576].

جمع الشيخ رحمه الله في عبارته بين ما يحرم وما يكره، فالذي يحرم الوطء بالإجماع، والذي يكره المباشرة والقبلة؛ لأنهما من دواعي الوطئ، فلا يؤمنان أن يؤديا إلى فساد الصوم؛ فإن فعل شيء من ذلك وسلم فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة عند مالك رحمه الله؛ لأن الكفارة منوطة بالفطر في نهار رمضان على سبيل التعدي وهتك حرمة الصوم وقد وقع ذلك.

وقوله : «للذة» كأنه يحترز به بها إذا قبلها لوداع أو رحمة مما لا التذاذ به، وهذا كلام الشيخ، وأن القبلة منهي عنها سواء كان في فرض أو نفل، لشيخ أو شاب، وهو كذلك في المشهور، والمراد بذلك الكراهة.

وقوله : «في نهار رمضان» يريد وكذلك غيره، كصوم التطوع، ولا يحرم ذلك أي ما ذكر من الوطأ والمباشرة والقبلة للذة عليه أي الصيام في ليله أي ليل رمضان؛ لقوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية.

---

[575] في الأصل (ابن زيد) والصحيح ما أثبته هنا، وهو عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (أبو محمد) الفقيه، المفسر، المشارك في بعض العلوم. ولد بالقيروان، وتوفي في شعبان. من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكتاب الرسالة، وإعجاز القرآن، والتفسير. انظر معجم المؤلفين (٦/ ٧٣)

[576] انظر : الرسالة (٦٢)

قال ابن العربي : الخامس من فرائض الجماع أن لا يطأ معتكفة في ليل ولا نهار؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾؛ فعم المباشرة ليلا ونهارا.

قلت : قوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن﴾ أي نسائكم ﴿وأنتم عاكفون﴾ مقيمون بنية الاعتكاف ﴿في المساجد﴾ متعلق بـ ﴿عاكفون﴾ نهي لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود، ﴿تلك﴾ الأحكام المذكورة ﴿حدود الله﴾ حددها لعباده ليقفوا عندها، ﴿فلا تقربوها﴾ أبلغ من ﴿لا تعتدوها﴾ المعبر به في آية أخرى ﴿كذلك﴾، كما بين لكم ما ذكر ﴿يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ محارمه. ذكره شيخنا في «التكملة»[٥٧٧].

وقال شيخنا أبو الحسن المالكي رحمه الله في مقدمته «إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك» : يبطل الاعتكاف بفعل الأكابر كالزنا، وشرب الخمر، والكذب والقذف وبالجماع ومقدماته، كالقبلة ليلا أو نهارا على وجه الشهوة، عمدا أو سهوا، وبالحيض وبالأكل والشرب نهارا، وبالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان. انتهى.

قال ابن العربي : السادس من فرائض الجماع أن لا يطأ محرمة بحج أو عمرة؛ لقوله تعالى : ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والرفث الجماع.

قلت : قال شيخنا في «التكملة» : قوله تعالى : ﴿الحج وقته أشهر معلومات﴾ شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وقيل : كله ﴿فمن

---

[٥٧٧] انظر : تفسير الجلالين (٣٩)

فرض﴾ على نفسه ﴿فيهن الحج﴾ بالإحرام به ﴿فلا رفث﴾ جماع منه ﴿ولا فسوق﴾ معاص، ﴿ولا جدال﴾ خصام ﴿في الحج﴾ والمراد في الثلاثة النهي. انتهى[٥٧٨].

قال في المقدمة المذكورة : ويحرم على المحرم الجماع ومقدماته، ويفسد الحج بالجماع إن وقع قبل الوقوف أو بعده قبل طواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله، وتفسد العمرة بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها. انتهى.

وقال في «مختصر كتاب إرشاد الناسك إلى معرفة المناسك على مذهب الإمامين الشافعي ومالك» تأليف [أحمد بن حسين][٥٧٩] [الفاسي][٥٨٠] المكي المالكي – وكلاهما له رحمه الله- : ويفسد الحج بالجماع قبل التحلل الأول في مذهب الشافعي ومذهب مالك، إلا أن مشهور مذهب مالك لا يفسد بالجماع قبل التحلل الأول إذا وقع قبل يوم النحر، ويجب في مقدمات الجماع كالقبلة شاة، فإن عجز صام عشرة أيام، ويجب مع الفساد تمام الفاسد والقضاء وتعجيله، والعمرة كالحج، إلا أنها على مشهور مذهب مالك لا تفسد بالجماع قبل الحلق. انتهى.

---

[٥٧٨] انظر : تفسير الجلالين (٤٢)

[٥٧٩] كذا ذكره المصنف، ولم يظهر لي مراده، والذي أعرفه أن مؤلف كتاب إرشاد الناسك إلى معرفة المناسك على مذهب الإمامين الشافعي ومالك هو الإمام محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكيّ الحسني (٧٧٥ – ٨٣٢ هـ) وهو مؤرخ، عالم بالأصول، حافظ للحديث. أصله من فاس، ومولده ووفاته بمكة. دخل اليمن والشام ومصر مرارا. وولي قضاء المالكية بمكة مدة. وكان أعشى يملي تصانيفه على من يكتب له، ثم عمي سنة ٨٢٨ هـ. من كتبه "العقد الثمن في تاريخ البلد الأمين " و "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" ومختصره "تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام" ومختصر المختصر "تحصيل المرام" و "المقنع من أخبار الملوك والخلفاء" و "ذيل كتاب النبلاء للذهبي" "وسمط الجواهر الفاخر" و "إرشاد الناسك إلى معرفة المناسك" و "مختصر حياة الحيوان" للدميري. انظر الأعلام (٥/ ٣٣١) ومثله ما ذكره ابن فهد المكي (ت : ٨٧١ هـ) في لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (١٩١)

[٥٨٠] في الأصل : (الفارسي) والصحيح ما أثبته هنا.

قال ابن العربي : السابع من فرائض الجماع أن لا يطأ حرة ولا أمة في دبرها؛ لقوله تعالى : ﴿قل هو أذى﴾ والأذى في ذلك الموضع لازم، وهو في زمن الحيض غير منقطع، وكان أكثر أذى، وعلى هذا أكثر سائر الفقهاء؛ لقوله عليه السلام : «ملعون من أتى امرأته في دبرها»[٥٨١] وقوله : «إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٥٨٢].

قلت : قد ورد في تحريم وطء الأدبار أحاديث وآثار وحكايات وأخبار تدل على أن فاعل ذلك من الكفار، ومن أهل النار، وممن غضب عليه الجبار. قال شيخنا في «الجامع الكبير» : روى العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أتى شيئا من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفر»[٥٨٣].

وفي «التفسير المأثور»[٥٨٤] : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر»[٥٨٥]. قال الحافظ ابن كثير : هذا الموقوف أصح.

وعن طاووس قال : سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، قال : هذا يسألني عن الكفر[٥٨٦].

---

[٥٨١] رواه أحمد ف يمسنده (٩٧٣٣) عن أبي هريرة، وأبو داود في سننه (٢١٦٤) وأبو عوانة في مسنده (٤٢٩٢) وغيرهم من الحفاظ.

[٥٨٢] رواه ابن ماجه في سننه (١٩٢٤) عن خزيمة بن ثابت، وأحمد في مسنده (٢١٨٥٨) وابن حبان في صحيحه (٤٢٠٠) وغيرهم من الحفاظ.

[٥٨٣] رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٤٨) وقال : رواه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، والمحاربي ويزيد بن عطاء اليشكري، وعلي بن الفضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة وأوقفوه.

[٥٨٤] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٣٣)

[٥٨٥] أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي. كذا أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٣٣)

[٥٨٦] أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي في الشعب. كذا أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٣٣)

وعن أبي الدرداء : أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر؟![587]

وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن»[588] انتهى.

وقيل في قوله تعالى : ﴿إن الله يحب التوابين﴾ يعني من إتيان النساء في الحيض ﴿ويحب المتطهرين﴾ أي من إتيان النساء في أدبارهن[589].

وفي «الجامع الكبير» : قال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن». رواه الطبراني[590] عن خزيمة بن ثابت.

وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يستحيى من الحق، لا يحل لأحد أن يأتي النساء في أدبارهن». رواه الطبراني[591] عنه[592] أيضا.

وفي «الجامع الصغير» عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : الغال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة في دبرها، وشارب الخمر، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة ومات ولم يحج، والساعي في الفتن، وبائع السلاح أهل الحرب، ومن نكح ذات رحم

---

[587] أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي. كذا أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٣٣)

[588] أخرجه أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق. كذا أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٣٣)

[589] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩١)

[590] رواه الطبراني في الكبير (٤/ ٨٨/ ٣٧٣٥) (٣٧٤٠) (٣٧٤١) (٣٧٤٢) وفي الأوسط (٩٧٧)

[591] رواه الطبراني في الكبير (٤/ ٨٨/ ٣٧٣٦)

[592] أي : خزيمة بن ثابت.

محرم منه» رواه ابن عساكر[593]. قال شيخنا[594] رحمه الله في «مختصر النهاية» : الديوث الذي لا يَغَار على أهله[595].

وعن [جابر][596] رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[597]. انتهى ما نقلته من «التفسير المأثور» ومن «الجامع الكبير» و «الصغير».

وقال الحافظ العلامة شمس الدين بن القيم رحمه الله في كتابه «الهدي النبوي»[598] : قال البغوي : حدثنا [هدية][599]، حدثنا همام قال : سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تلك اللوطية الصغرى»[600].

---

[593] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩١/ ٦٣٠٨)

[594] أي جلال الدين السيوطي.

[595] انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤٧)

[596] كذا في الأصل، لعل الصحيح (أبو هريرة) فإن هذا الحديث رواه الحفاظ من أبي هريرة.

[597] رواه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٩٥٢) وأحمد في مسنده (٧٦٨٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٦) والبغوي في شرح السنة (٢٢٩٧) كلهم رووه عن أبي هريرة.

[598] وهو المشهور باسم زاد المعاد في هدي خير العباد. انظر جزء ٤ ص ٢٣٧

[599] كذا في الأصل، وفي نسخة الطب النبوي زنسخ شعب الإيمان (هدبة)

[600] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٠٢) وفي شعب الإيمان (٥٣٨٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٨٠) والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٦)

قال : وفي «مسند الحارث [بن][٦٠١] أبي أسامة[٦٠٢]» من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة، حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها، وقال : «من نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل النار، وأحبط الله أجره، ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ويدخل في تابوت من نار، ويسد عليه بمسامير من نار»[٦٠٣]. قال أبو هريرة رضي الله : هذا لمن لم يتب.

وعن ابن عباس مرفوعا : «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر»[٦٠٤].

قال ابن القيم رحمه الله : أما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه أقبح الغلط وأفحشه[٦٠٥].

---

[٦٠١] في الأصل : (عن) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا.

[٦٠٢] هو الحارث بن محمد بن أبي أُسَامَةَ داهر المحدث أبو محمد التميمي البَغْداديُّ الخضيب مسند بغداد في وقته. ولد سنة ست وثمانين ومائة. وسمع: عبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن هارون، وخلقا كثيرا. وعنه: أبو جعفر الطبري، ومحمد بن مخلد، وخلق. قال غنجار البخاري: سمعت محمد بن موسى الرازي يقول: سمعت الحارث بن أسامة يقول: لي ست بنات، أكبرهن بنت سبعين سنة، وأصغرهن بنت ستين سنة. وما زوجت واحدة منهن لأني فقير، وما جاءني إلا فقير، فكرهت أن أزيد في عيالي. وإني وضعت كفني على هذا الوتد منذ نيف وثلاثين سنة، مخافة أن لا يجدوا ما يكفنوني فيه. رواها علي بن محمد الرازي الطبيب، عن محمد بن موسى أيضا. توفي في يوم عرفة سنة اثنتين وثمانين، عن سبع وتسعين سنة. انظر تاريخ الإسلام (٦/ ٧٣١)

[٦٠٣] رواه الحارث في مسنده المشهور بـ بغية الحارث (٢٠١)

[٦٠٤] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٠) والبزار في مسنده (٥٢١٢) وابن حبان في صحيحه (٤٤١٨) والترمذي في سننه (١١٦٥) وغيرهم من الحفاظ.

[٦٠٥] انظر : الطب النبوي (١٩٣)

وقد قال تعالى : ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض. وقال [علي][٦٠٦] ابن طلحة عنه يقول : في الفرج ولا تعدل إلى غيره. انتهى[٦٠٧].

وفي «التفسير المأثور»[٦٠٨] عن [سعيد بن جبير][٦٠٩] : ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يعني بالحرث الفرج يقول : تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج.[٦١٠] انتهى.

وذكر القرطبي في «تفسيره» في قوله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ فقال : لفظة الحرث تعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع، وأنشد [ثعلب][٦١١] –شعر– :

إنما الأرحام أرضو * ن لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها * وعلى الله النبات[٦١٢]

---

[٦٠٦] غير موجود ف يالأصل، وهو ثابت في الطب النبوي لابن القيم فأثبته هنا.

[٦٠٧] انظر : الطب النبوي (١٩٦) زاد المعاد (٤/ ٢٤٠)

[٦٠٨] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٣١)

[٦٠٩] كذا في الأصل، وهو عن ابن عباس، كما ذكر في الدر المنثور.

[٦١٠] أخرجه ابن جرير والبيهقي في سننه. كما أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٣١) وانظر تفسير ابن جرير (٤/ ٣٩٨/ ٤٣١١)

[٦١١] في الأصل : (ثعلبة) والصحيح ما أثبته هنا. وهو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (٢٠٠ – ٢٩١ هـ) : إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد. وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر. من كتبه (الفصيح) و (قواعد الشعر) و (شرح ديوان زهير) و (شرح ديوان الأعشى) و (مجالس ثعلب) و (معاني القرآن) و (ما تلحن فيه العامة) و (معاني الشعر) و (الشواذ) و (إعراب القرآن) وغير ذلك. انظر الأعلام (١/ ٢٦٧)

[٦١٢] هذا هو البيت الصحيح كما ثبت في نسخ تفسير القرطبي، والذي ثبت في الأصل فيه نقص حيث ذكر فيه : إنما الأرحام أرضون لنا * فعلينا الذر فيها والنبات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات. وقوله : ﴿أنى شئتم﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة وأئمة الفتوى : من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة في موضع الولد، فإباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى : ﴿فأتوا حرثكم﴾؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة أنه – أي إتيان المرأة في دبر– عندنا واللائط بالذكر في الحكم سواء؛ لأن القذر والأذى في النجو[113] أكثر من دم الحيض، فكان أشنع. وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة. انتهى باختصار[114].

وقال ابن الحاج[115] في «المدخل» : وليحذر الرجل أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء، وهو إتيان المرأة في دبرها، وقد سئل مالك رحمه الله : أيجوز وطء المرأة في الدبر؟ فقال : أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أيكون الزرع حيث لا نبات، وقوله تعالى : ﴿أنى شئتم﴾ قيل : كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع، وقيل : متى شئتم من ليل أو نهار.

---

[113] النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

[114] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٣-٩٤)

[115] هو الإمام محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر (ت : ٧٣٧ هـ) : الفاضل. تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بالقاهرة، عن نحو ٨٠ عاما. له (مدخل الشرع الشريف) و (شموس الأنوار وكنوز الأسرار) و (بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى). انظر الأعلام (٧/ ٣٥)

وروى عبد الرحمن بن القاسم[616] أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس يسأله عن رجل رفع إليه أنه أتى امرأة في دبرها، فقال له مالك بن أنس : أرى أن توجعه ضربا، فإن عاد [إلى][617] ذلك فرقت بينهما[618].

قال ابن الحاج : هذا من طريق النقل، وأما من طريق النظر [فقال][619] علماؤنا رحمة الله عليهم : إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى بقوله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ الآية وفي أيام يسيرة من الشهر غالبا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض؟! وقد قالوا : إن المرأة كلها محل الاستمتاع إلا ما كان من الوطء في الدبر، فهو محرم مطلقا، وفيما تحت الإزار في أيام الحيض، وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغي أن تكون تابعة لشهوة المرأة، ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه، بل تتضرر به من وجهين : أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها، والثاني : الوطئ في ذلك المحل يضر بها انتهى باختصار[620].

وقال ابن العماد في «رفع الجناح» : بعد أن استدل على تحريم الوطء في الدبر بأدلة كثيرة : وأيضا بقوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ أي : يطهرن من الحيض ﴿فإذا تطهرن﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿فأتوهن﴾، والدبر لا يمكن تطهيره من النجاسة، فالتحريم فيه لازم[621].

---

[616] هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم (١٣٢ – ١٩١ هـ) : الفقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. انظر الأعلام (٣/ ٣٢٣)

[617] في الأصل : (لي) والصحيح ما أثبته هنا.

[618] انظر : المدخل (٢/ ١٩٢-١٩٣) باختصار.

[619] في الأصل : (قال) والتصحيح من المدخل.

[620] انظر : المدخل (٢/ ١٩٤)

[621] انظر : رفع الجناح (٥١)

ثم قال: ومما استدل به على تحريمه ثبوت الخيار لمن وجد زوجته رتقاء أو قرناء؛ إذ لو كان [اللواط][٦٢٢] في الدبر [مباحا][٦٢٣] لما ثبت له الخيار[٦٢٤].

ثم قال: وأما المعنى والقياس فإن المقصود كمال الاستمتاع، وكماله لا يحصل بدون القبل، فإذا فات كمال الاستمتاع به ثبت الخيار[٦٢٥].

ثم قال: وأما المعنى والقياس الجلي وهو أن الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة له، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيض» انتهى[٦٢٦].

وقال ابن القيم رحمه الله: وإذا كان الله سبحانه وتعالى حرم اللواط في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل.

وأيضا: فللمرأة حق على الرجل في الوطء، فوطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له. [وإنما][٦٢٧] الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا.

وأيضا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا نهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن؛ لمخالفته للأمر الطبيعي.

---

[٦٢٢] كذا في الأصل، وفي نسخة رفع الجناح (الوطء)

[٦٢٣] في الأصل: (مباح)

[٦٢٤] انظر: رفع الجناح (٦٧)

[٦٢٥] انظر: رفع الجناح (٦٧)

[٦٢٦] انظر: رفع الجناح (٦٨)

[٦٢٧] في الأصل: (وأما) والتصحيح من الطب النبوي لابن القيم.

وأيضا : فيضر من وجه آخر، وهو إخراجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة، لأنه محل القذر والتنجيس، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضا : فإنه يضر بالمرأة جدا؛ لأنه وارد غريب غير بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضا : فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضا : فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضا : فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد.

وأيضا : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضا : فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا.

وأيضا : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا؟ وأي شر يأمنه؟ وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه؟.

وأيضا : فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب؛ فإذا فقدها القلب استحسن القبح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضا : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا [انتكس][128] الطبع انتكس القلب والعمل والهدي، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والأفعال و[الهيئات][129]، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضا : فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يفسده سواه.

وأيضا : فإنه يورث من المهانة والسفالة والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضا : فإنه [يكسو][130] فاعله من [حلة][131] المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلوات الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه، وما جاء به، وضلال الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله [132].

قلت : قد تقدم نقل القرطبي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : أن الذي يطأ امرأته في دبرها واللائط بالذكر في الحكم سواء.

وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : «تلك اللوطية الصغرى»[133]. فسماها لوطية؛ لأنها من فعل قوم لوط.

وروي عن طاووس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن[134].

---

[128] كذا في الأصل، وفي الطب النبوي (نكس)

[129] في الأصل : (الهناة) والتصحيح من الطب النبوي.

[130] في الأصل : (يكسوا)

[131] في الأصل : (خلة)

[132] انظر : الطب النبوي (١٩٦-١٩٨)

[133] سبق تخريجه.

[134] سبق تخريجه.

وقال سيدي محمد الغمري في كتاب «الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط» : إتيان المرأة في دبرها أعظم من اللواط، ولا يفعله إلا كافر. انتهى.

قال ابن العربي رحمه الله : الثامن من فرائض الجماع أن لا يطأ حرة من الزوجات في غير يومها وليلتها إلا بإذن صاحبتها؛ لقوله تعالى : ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ يعني : أن لا تزيدوا على أنفسكم، فمنع الله من الميل والعدول إلى واحدة دون أخرى، وأمر بالعدل بينهن في قوله تعالى : ﴿ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾أي : لا هي مطلقة ولا متزوجة.

قلت : أما مذهب مالك فذكر القاضي عياض[١٣٥] رحمه الله في كتابه «بغية الرائد فيما وقع في حديث أم زرع من الفوائد» : وفيه من الفقه جواز تحدث الرجل مع [إحدى][١٣٦] زوجاته ومجالستها في يوم الأخرى ومحادثتها [إياها][١٣٧]؛ لقول عائشة رضي الله عنها : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اجتمع عنده نساؤه. وفي الرواية الأخرى : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه، فالظاهر أنه في بيتها، وقد روي عنه في «الصحيح»[١٣٨] : «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى

---

[١٣٥] هو الإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ) : العالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و "الغنية" و "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك" و "شرح صحيح مسلم" و "مشارق الأنوار" و "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" وكتاب في " التاريخ ". انظر الأعلام (٥/ ٩٩)

[١٣٦] في الأصل : (أحد) والتصحيح من بغية الرائد.

[١٣٧] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في بغية الرائد فأثبته هنا.

[١٣٨] رواه البخاري في صحيحه (٤٩١٨) عن عائشة.

العصر يدخل على نسائه، [فيدنو][139] من إحداهن، وأنهن كن يجتمعن عند التي هو يومها».

وقد اختلف العلماء في هذا، فأجازه بعضهم، وقال مالك في «كتاب محمد» بإجازة دخوله عند إحدى نسائه في يوم صاحبتها لحاجة، أو عيادة، أو يضع ثيابه عندها، إذا كان ذلك على غير الميل. وقد حكى بعضهم أنه لا يختلف العلماء في ما علمه في الدخول الخفيف للحاجة يقضيها. قال : وليس حقيقة [القسم][140] إلا بالليل خاصة. ووقع لمالك أيضا : لا يقيم عندها إلا من عذر، ولا بد منه. وعن معاذ رضي الله عنه : أنه كان له زوجتان، فكان لا يشرب الماء من عندإحداهما في يوم الأخرى. وقال عبد الملك بن الماجشون[141] : يقف بباب إحداهن ويسلم، ولا يدخل. انتهى كلامه بحروفه[142].

وأما مذهب الشافعي[143] رضي الله عنه : يحرم على الرجل أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلا، وإن كان لحاجة كعيادة وغيرها[144]، ويجوز الدخول للضرورة بلا خلاف، مثل أن تموت، أو بها مرض شديد، أو مرض مخوف، فيدخل يستبين الحال. وفي وجه : لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف، وإذا دخل على الضرة لضرورة إن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك أو ستره، قال : هذا إذا لم يجامع

---

[139] في الأصل : (فيدنوا)

[140] في الأصل : (الخصم) والتصحيح من بغية الرائد.

[141] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون (ت: ٢١٢ هـ) : الفقيه المالكي الفصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. وكان مولعا بسماع الغناء في إقامته وارتحاله. انظر الأعلام (٤/ ١٦٠)

[142] بغية الرائد فيما وقع في حديث أم زرع من الفوائد (٣٤-٣٦)

[143] الذي ذكره المصنف هنا مختصر من تقرير النووي في روضة الطالبين (٧/ ٣٤٩-٣٥٠) وانظر أيضا كفاية الأخيار (٣٧٨)

[144] قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٣٤٩) : وقيل: يجوز للحاجة، وهو ضعيف.

المدخول بها، فإن جامعها عصى. وفي القضاء أوجه[٦٤٥] : وأصحها يقضي في نوبتها مثل تلك المدة، ولا يكلف الجماع.

وأما النهار فلا يجب التسوية فيه في قدر إقامته في البيت، لكن ينبغي ذلك، ولا يدخل على غير صاحب النوبة إلا لحاجة، كعيادة، وتعرف خبر، وتسليم نفقة، ووضع متاع وأخذه. وينبغي أن لا يطيل القيام، ولا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الأخريات[٦٤٦]. وإذا دخل لغير حاجة لا يجب القضاء[٦٤٧]، أو لحاجة فلا، وهو الصحيح المعروف[٦٤٨].

ولا يجوز في دخول الحاجة أن يجامع[٦٤٩]. وإذا مرضت أو [أضر][٦٥٠] بها الطلق؛ فإن كان لها متعهد لم يبت عندها إلا في نوبتها، ويراعي القسم. وإن لم يكن بات عندها ليالي بحسب الحاجة، ويقضي للباقيات إن برأت، وإن ماتت تعذر القضاء. انتهى[٦٥١].

وأما قوله تعالى : ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا﴾ فيهن بالنفقة والقسم ﴿فواحدة﴾ انكحوها ﴿أو﴾ اقتصروا على ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ من الإماء؛ إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات، ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ تجوروا[٦٥٢].

---

[٦٤٥] منها : أنه أفسد الليلة، فلا تحسب على صاحبة النوبة. والثاني: يقضي الجماع في نوبة التي جامعها. انظر روضة الطالبين (٧/ ٣٤٩)

[٦٤٦] ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها. انظر روضة الطالبين (٧/ ٣٥٠)

[٦٤٧] ففي «التجريد» للمحاملي: أنه يجب القضاء، وحكاه عن نصه في «الإملاء». انظر روضة الطالبين (٧/ ٣٥٠)

[٦٤٨] وحكى الغزالي وجهين آخرين. انظر روضة الطالبين (٧/ ٣٥٠)

[٦٤٩] وفي سائر الاستمتاعات وجهان. أصحهما: الجواز.
وفي كتاب ابن كج وجه أنه يجوز الجماع وهو شاذ. انظر روضة الطالبين (٧/ ٣٥٠)

[٦٥٠] كذا في الأصل، وفي روضة الطالبين (طرأ)

[٦٥١] انظر : روضة الطالبين (٧/ ٣٥٠)

[٦٥٢] انظر : تفسير الجلالين (٩٨)

وقوله : ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ أي إلى التي تحبونها في القسم والنفقة ﴿فتذروها﴾ أي تتركوا المال [عليها][٦٥٣] ﴿كالمعلقة﴾ التي لا هي أيم ولا ذات بعل، ﴿وإن تصلحوا﴾ بالعدل [في][٦٥٤] القسم ﴿وتتقوا﴾ الجَوْر ﴿فإن الله كان غفورا ﴾ لما في [قلوبكم][٦٥٥] من الميل ﴿رحيما﴾ بكم في ذلك. انتهى من «التكملة»[٦٥٦].

وقال الغزالي رحمه الله في «الإحياء»[٦٥٧] : إذا كان للرجل نسوة فينبغي أن يعدل بينهن، ولا يميل إلى بعضهن، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها؛ فإن القضاء واجب عليه، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى -وفي لفظ : ولم يعدل بينهما- جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[٦٥٨]. وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، أما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار، قال الله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي [تعدلوا][٦٥٩] في شهوة القلب وميل النفس. انتهى.

قال في «القوت»[٦٦٠] : ولا عدل عليه في المحبة؛ لأن ذلك لا يملكه، لذا ساوى في المبيت، ولا عليه أيضا أن يجامع من بات عندها، وإنما عليه المبيت عندهن ليلة ليلة. وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو

---

[٦٥٣] كذا في الأصل، وفي نسخة تفسير الجلالين (عنها)
[٦٥٤] كذا في الأصل، وفي نسخة تفسير الجلالين (بـ)
[٦٥٥] كذا في الأصل، وفي نسخة تفسير الجلالين (قلبكم)
[٦٥٦] انظر : تفسير الجلالين (١٢٥)
[٦٥٧] انظر إحياء علوم الدين (٢/ ٤٨) والمذكور هنا فيه بعض اختصار.
[٦٥٨] رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٥٧٦) والدارمي في سننه (٢٢٥٢) وأبو داود في سننه (٢١٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١٣٥) كلهم رووه عن أبي هريرة، ورواه غيرهم من الحفاظ.
[٦٥٩] في الأصل : (تعدلون)
[٦٦٠] انظر : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٤٠٧)

حرصتم﴾ قال : لا تقدروا على العدل بينهن في الحب والجماع؛ لأن ذلك فعل الله تعالى في القلوب وفي شهوة النفوس. انتهى.

ثم قال الغزالي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والمبيت ويقول : «اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»[٦٦١] يعني الحب[٦٦٢].

وقال شيخنا الحافظ جلال الدين في «الكلم الطيب» : يقول الرجل إذا قسم بين نسائه وكان يميل إلى واحدة أشد : «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٦٦٣] انتهى.

ثم قال الغزالي : ومهما وهبت واحدة منهن ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها، وكان صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته إذا شاقت نفسه إلى إحدى نسائه في غير نوبتها فجامعها طاف من يومه أو ليلته على سائر نسائه، فروي عن عائشة : «أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة»[٦٦٤]، وعن أنس : «أنه عليه السلام طاف على تسعة نسوة في ضحوة نهاره»[٦٦٥] انتهى[٦٦٦].

---

[٦٦١] رواه ابن ماجه في سننه (١٩٧١) عن عائشة بلفظ : «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ورواه غيره من الحفاظ.

[٦٦٢] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٤٨)

[٦٦٣] رواه الترمذي في سننه (١١٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨٣٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٢) وغيرهم من الحفاظ.

[٦٦٤] رواه أحمد في مسنده (١٢٧٠١) (١٢٩٢٦)(١٢٩٦٧) (١٣٦٤٨) والدارمي في سننه (٧٨١) والبغوي في شرح السنة (٢٣٢٣) كلهم عن أنس.

[٦٦٥] رواه البخاري في صحيحه (٥٠٦٨)

[٦٦٦] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٤٩)

قال ابن العربي : التاسع من فرائض الجماع أن لا يطأ امرأة مستبرأة، ولا يتلذذ بها حتى يستبرئها[٦٦٧]، كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال قال ابن أبي زيد رحمه الله في «رسالته»[٦٦٨] في باب العدة : ومن [ابتاع][٦٦٩] حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها، ولا يتلذذ منها بشيئ حتى تضع.

قال شيخنا أبو الحسن المالكي في «شرحها» : ما ذكر هو المشهور؛ لقول صلى الله عليه وسلم : «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حامل حتى تحيض ويخرج من دم نفاسها»[٦٧٠].

فقوله : «من غيره» أي من غير المبتاع، احترازا من أن تكون حاملا منه، مثل أن يشتري زوجته، فإنه يطأها من غير استبراء؛ لأن الماء ماؤه. ويريد أيضا من غير استبراء؛ لأنها إذا كانت حاملا منه فلا يجوز بيعها؛ إذ هي أم ولده.

وقوله : «أو ملكها» بغير البيع، مثل الهبة والصدقة والميراث وغير ذلك، فلا يقربها بالوطء، سواء كان الحمل من زوج أو من زنى، أو من سبي أو غصب.

وقوله : «ولا يتلذذ منها» يعني بالقبلة والمباشرة والملامسة؛ لأن كل موضع حرم فيه الوطء حرمت عليه مقدماته -إلا الحائض والنفساء- من التقبيل والمباشرة

---

[٦٦٧] قال الإمام الشافعي في الأم (٤/ ٢٩٠) : وإذا ملك الرجل جارية بشراء أو غيره وهي في أول حيضتها أو وسطها أو آخرها لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة في قول من قال العدة الحيض ولا قول من قال العدة الطهر، وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزيها حيضة واحدة، وإذا ارتابت المستبرأة لم توطأ حتى تذهب الريبة. اهـ

[٦٦٨] انظر : الرسالة (١٠٠)

[٦٦٩] في الأصل : (اتبع)

[٦٧٠] رواه أبو داود في سننه (٢١٥٩) عن أبي سعيد الخدري، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٧٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١١١٠٥) وغيرهم من الحفاظ.

والوطء فيما دون الفرج[١٧١]. وإنما امتنع ذلك؛ لأن هذا في الحامل باتفاق. واختلف في الحامل من زنا فمنعه مالك في «المدونة»[١٧٢] وقيل: يجوز[١٧٣]، وقيل: يكره[١٧٤].

وقوله: «حتى تضع» يريد الحمل كله[١٧٥]، ويريد بآخر الولد إن كانا توأمين، فإذا وضعت الجنين حلت وإن كانت مضغة، وكذلك العلقة.

واختلف في الدم المجتمع، فقال مالك: إن استيقن بأنه ولد [حلت][١٧٦] به، وإلا فلا[١٧٧]، ويشترط في إحلالها بعد الوضع خروجها من دم النفاس في الوطء دون مقدماته من القبلة ونحوها. انتهى ملخصا[١٧٨].

وقال بعض الشافعية: (فرع) لو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف، وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان: أصحهما نعم؛ لأنه لا حرمة له.

---

[١٧١] انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٢)

[١٧٢] جاء في المدونة (٢/ ٣٨٥): في وطء الجارية أيام الاستبراء قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية، أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء؟ قال: قال مالك: لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا يجس ولا ينظر ولا بشيء إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس.

[١٧٣] روي ذلك عن عبد الله بن عمر وغيره من السلف، وذهب إليه ابن حبيب. قاله ابن رشد في البيان والتحصيل (٤/ ٨٧)

[١٧٤] قال النفراوي في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٢): ومفهوم هذا أن زوجته أو أمته الحامل منه لو زنت بغيره زمن حملها لا يحرم عليه وطؤها، وإنما قيل يكره. اهـ

[١٧٥] سواء كان الحمل من زوج، أو من زنا على المعروف من المذهب المالكي. انظر كفاية الطالب (٢/ ١٦٢)

[١٧٦] في الأصل: (جلت)

[١٧٧] انظر: المدونة (٤/ ٦٣٠)

[١٧٨] انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦٢) لأبي الحسن المالكي.

والثاني : يحرم، وبه قال [ابن][679] الحداد[680]؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماؤه زرع غيره[681].

قال : وجوابه : أنه محمول على حمل ثابت النسب، بدليل إضافته إلى الغير، فأما حمل الزنا فإنه غير منسوب إلى أحد، بل هو ضائع النسب، فهو زرع شائع. انتهى.

قال ابن العربي : العاشر من فرائض الجماع أن لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ لأن ذلك من حقوق النساء الحرائر والإماء المنكوحات، وأما المشتريات فإن ذلك له مباح.

قلت : لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، ويحرم عليه العزل بغير إذنها، وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله. وأما الزوجة الأمة فلا يعزل عنها أيضا إلا بإذن سيدها[682]، وظاهر كلام غير واحد من الأشياخ أن إذن سيد الأمة المتزوجة كاف، وإن لم تأذن الأمة، هذا مذهب المالكية[683].

---

[679] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في روضة الطالبين، فأثبته هنا.

[680] انظر : روضة الطالبين (٨/ ٣٧٥)

[681] كما ذكر في حديث رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٣٦) وصححه : عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع الغنائم، حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: «لا تسق زرع غيرك، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع».

[682] وأجازه الشافعي مطلقا. قاله ابن جزي الكلبي في القوانين الفقهية (١٤١)

[683] وظاهر الموطأ لا يشترط إذنها. قاله المواق في التاج والإكليل (٥/ ١٣٣)

وأما مذهب الشافعية فقال بعضهم : ينبغي للرجل أن يجتنب أمورا في الوطء : أحدها العزل، وهو مكروه في الزوجة الحرة، وقيل : يحرم إلا بإذنها[٦٨٤]، وفي الأمة لا يكره؛ لأنه يخشى أن تحبل فتذهب ماليتها. انتهى.[٦٨٥]

قال في كتاب «البركة»[٦٨٦] : ولا يحرم العزل، والأولى تركه على الإطلاق؛ لأن المرأة تتأذى بذلك. انتهى.

وقال الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب»[٦٨٧] : وأكره العزل كراهة شديدة، فإنه دقيقة من الشرك الخفي، وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكرهه جماعة من السلف، ولم يكن خيار المتقين يعزلون، وأقل ما فيه الخروج من التوكل على الله عز وجل، وقلة الرضى بحكم الله تعالى.

وكان ابن عباس يقول : العزل هو [الموؤودة][٦٨٨] الصغرى. وذلك أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الجماع : «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل»[٦٨٩] لأن بوجود هذا العزل يوجد عدم هذا الفضل إذا كان العزل سبب عدمه؛ لأنه لم يفعل ما يتأتى منه الولد. وإنما قلنا : إن العزل دقيقة من الشرك؛ لأن الجاهلية كان سنتهم قتل بناتهم لمعان أحدها : خشية

---

[٦٨٤] وإن لم تأذن ففيه وجهان: أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال والثاني يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه. قاله النووي في المجموع (٢/ ٤٨٢)

[٦٨٥] انظر : المجموع (٢/ ٤٨٢)

[٦٨٦] انظر : البركة في فضل السعي والحركة (٦١)

[٦٨٧] انظر : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٤٢٢)

[٦٨٨] في الأصل : (المودة) والتصحيح من قوت القلوب.

[٦٨٩] قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ١٣٠) : قال في المختصر: لم يوجد. اهـ قال العراقي: لم أجد له أصلاً اهـ قلت: بل له أصل من حديث أبي ذر يقول فيه في أثناء حديث قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – فضعه في حلاله وجنبه حرامه وإقراره شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر أخرجه ابن حبان في صحيحه مستدلاً به على تحريم العزل. انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٩٤) للزبيدي باستخراج أبي عبد اللهَّ مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد.

العار بهن، ومنها : كراهة الإنفاق عليهن، ومنها : الشح وخوف الفقر وإملاق. انتهى باختصار.

وقال الغزالي في «الإحياء» : ومن الآداب أن لا يعزل، بل يسرح الماء إلى محل الحرث وهو الرحم، «فما من [نسمة][٦٩٠] قدر الله كونها إلا وهي كائنة»[٦٩١] هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب حكاها[٦٩٢].

ثم قال : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل»[٦٩٣].

قال : وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع، وذلك عند الإمناء في الرحم.

وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، فيستعد لقبول الحياة، ففإساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، فإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل[٦٩٤]؛ لأن الولد لا يخلق من الرجل وحده بل من الزوجين جميعا، إما من ماؤه ومائها أو مائه ودم الحيض. انتهى باختصار[٦٩٥].

---

[٦٩٠] في الأصل : (سنة) والتصحيح من إحياء علوم الدين.

[٦٩١] قال العراقي في تخريج الإحياء : حديث ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة متفق عليه من حديث أبي سعيد. اهـ

[٦٩٢] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)

[٦٩٣] سبق تخريجه.

[٦٩٤] الإحليل : مخرج البول من الذكر.

[٦٩٥] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)

وقال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله في كتاب «الوسائل إلى معرفة الأوائل»[٦٩٦] : أخرج الطبراني[٦٩٧] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إن أول من عزل نفر من الأنصار، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن نفرا من الأنصار يعزلون ففزع فقال : «إن النفس المخلوقة لكائنة فلا أمر ولا نهى».

وقال أيضا في «شرح ابن ماجه» في قوله : «العزل هو الوأد الخفي» : قال في «النهاية»[٦٩٨] : جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد[٦٩٩].

وقال في «شرح الموطأ»[٧٠٠] في حديث : «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة»[٧٠١] : قال النووي رحمه الله : ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها، سواء أعزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. انتهى[٧٠٢].

وأورد في «الجامع الكبير» في ذلك أحاديث منها : قوله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا ما بدى لكم فيما قضى الله فهو كائن وليس من كل الماء يكون الولد»

---

[٦٩٦] قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٧) : لخص فيه: (أوائل العسكري) . وزاده أضعافه. ورتبه ترتيب الفقه. وختمه بالعلم، والأمثال.

[٦٩٧] رواه الطبراني في الأوسط (٨١٨٩) وفي مسند الشاميين (٢١٥٢)

[٦٩٨] انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٣)

[٦٩٩] انظر : عمدة القاري (٢٠/ ١٩٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٢١)

[٧٠٠] اسمه الكامل : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.

[٧٠١] رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٩٣) والطبراني في الكبير (٨٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣١٦) وغيرهم من الحفاظ.

[٧٠٢] انظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ٣٩) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٠)

أخرجه أحمد[703] عن أبي سعيد[704]. قال : وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال : فذكره.

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها ولدا، وليخلقن الله نفسا هو خالقها». أخرجه أحمد[705] وابن أبي عاصم[706] والضياء[707] عن ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس عن جده.

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : «ما قدر الله لنفس أن يخلقها إلا هي كائنة» أخرجه أحمد[708] وابن ماجه[709] وابن حبان[710] عن [...][711].

وفي «التفسير المأثور»[712] : عن ابن عباس أنه سئل عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها، هو حرثك إن شئت عطشته وإن شئت [سقيته[713]][714].

وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن العزل فقال : هو [زرعك][715]، إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته[716].

---

[703] رواه أحمد في مسنده (١١٤٣٨)

[704] أي : الخدري.

[705] رواه أحمد في مسنده (١٢٤٢٠)

[706] رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٦٦)

[707] رواه الضياء في الأحاديث المختارة (١٨٢٠) والمخلص في المخلصيات (٧٧٣)

[708] رواه أحمد في مسنده (١٤٣٦٢) عن جابر بن عبد الله.

[709] رواه ابن ماجه في سننه (٨٩) عن جابر بن عبد الله.

[710] رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٩٤)

[711] بياض في الأصل، لعله (جابر بن عبد الله) فإن الحديث رواه هؤلاء الحفاظ عنه

[712] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٤٠)

[713] في الأصل : (أسقيته)

[714] أخرجه عبد الرزاق والبيهقي كما أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٠)

[715] كذا في الأصل، وفي الدر المنثور : (حرثك)

[716] أخرجه مالك وعبد الرزاق والبيهقي كما أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٠)

وعن [ابن عمر][٧١٧] رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعزل عن الحرة إلا بإذنها[٧١٨].

وعن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة[٧١٩]. انتهى.

قال القسطلاني في «شرحه»[٧٢٠] : سبق شرح باب (باب) حكم (العزل) بعد الإيلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد، وهو مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا روي : «العزل الوأد الخفي»، رواه مسلم، وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال، لا للتحرز عن الولد فلا يكره. انتهى. ذلك.

---

[٧١٧] في الأصل : (عمر) والتصحيح من الدر المنثور.
[٧١٨] أخرجه ابن ماجه والبيهقي كما أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٠)
[٧١٩] أخرجه عبد الرزاق والبيهقي كما أفاده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٠)
[٧٢٠] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٠٣)

الباب الثاني : في ذكر سنن الجماع

قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله : وهي اثنتا عشرة : الأول منها : أن يقرأ عند جماعه : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا [...][٧٢١].

[قلت][٧٢٢] : الكلام على التسمية عند الجماع من وجوه : الأول : في فضلها.

أورد شيخنا حافظ العصر والزمان، ومجتهد الوقت والأوان، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله في كتابه «الدر المنثور في التفسير المأثور»[٧٢٣] : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما نزلت بسم الله الرحمن هرب الغيم إلى المشرق وسكنت الريح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بآذانها، ورجمت الشياطين من السماء، وحلف الله بعزته أن لا يسمى باسمه على شيء إلا بارك فيه. رواه ابن مردويه والثعلبي[٧٢٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} ليجعل الله له بكل حرف منها جنة من كل واحد. رواه وكيع والثعلبي[٧٢٥].

---

[٧٢١] سواد في الأصل لا يمكنني قرائته.

[٧٢٢] في الأصل سواد لا يمكنني قراءته، والمثبت هنا من اجتهاد المحقق، نظرا لأسلوب المصنف فيما تقدم، فإنه عند أراد الشروع في شرح كلام الإمام ابن العربي قال : (قلت) فليتأمل.

[٧٢٣] انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٦)

[٧٢٤] رواه اليعلبي في تفسيره (١/ ٩١)

[٧٢٥] رواه اليعلبي في تفسيره (١/ ٩١) انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٦)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : «إن المعلم إذا قال للصبي : قل {بسم الله الرحمن الرحيم} فقال، كتب الله للمعلم وللصبي ولأبويه براءة من النار». رواه الديلمي في «مسند الفردوس»[٧٢٦].

وعن علي رضي الله عنه : إذا وقعت في ورطة فقل {بسم الله الرحمن الرحيم} ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ فإن الله يصرف بها ما يشاء من أنواع البلاء. رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» والديلمي[٧٢٧].

وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه قال : الجن يستمتعون بمتاع الإنس وثيابهم، فمن أخذ منكم ثوبا أو وضعه فليقرأ {بسم الله} فإن اسم الله طابع. رواه أبو الشيخ في «العظمة»[٧٢٨].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت {بسم الله الرحمن الرحيم} ضجت الجبال حتى سمعت أهل مكة دويها فقالوا : سحر محمد الجبال، فبعث الله دخانا حتى أظل على أهل مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} موقنا سبحت معه الجبال، إلا أنه لا يسمع ذلك منها». رواه أبو نعيم والديلمي[٧٢٩].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} كتب له بكل حرف أربعة آلاف حسنة، ومحي عنه أربعة آلاف سيئة، ورفع له أربعة آلاف درجة». رواه الديلمي[٧٣٠].

---

[٧٢٦] انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٦)
[٧٢٧] انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٦)
[٧٢٨] انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٦)
[٧٢٩] انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٦)
[٧٣٠] انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٦)

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كتب {بسم الله الرحمن الرحيم} فجودها تعظيما لله غفر الله له». رواه أبونعيم في «تاريخ أصبهان»[731].

وعن أنس مرفوعا : «من رفع قرطاسا من الأرض فيه {بسم الله الرحمن الرحيم} إجلالا لله أن يداس، كتب عند الله من الصديقين، وخفف عن والديه وإن كانا كافرين». انتهى ما نقلته من «التفسير المأثور»[732].

وأورد الإمام فخر الدين الرازي[733] في أول «تفسيره»[734] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: {بسم الله}؛ فإن حفظتك لا تستريح أن تكتب لك الحسنات حتى تفرغ[735]، وإذا غشيت أهلك فقل: {بسم الله}؛ فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من

---

[731] انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٧)

[732] انظر : الدر المنثور في التفسير المأثور (١/ ٢٩)

[733] هو الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) : الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب) و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) و (المسائل الخمسون في أصول الكلام) و (الآيات البينات) و (عصمة الأنبياء) و (الإعراب) و (أسرار التنزيل) و (المباحث المشرقية) و (أنموذج العلوم) و (أساس التقديس) و (المطالب العالية) و (المحصول في علم الأصول) و (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) و (السر المكتوم في مخاطبة النجوم) و (الأربعون في أصول الدين) و (نهاية العقول في دراية الأصول) و (القضاء والقدر) و (الخلق والبعث) و (الفراسة) و (البيان والبرهان) و (تهذيب الدلائل) و (الملخص) و (النفس) و (النبوات) و (كتاب الهندسة) و (شرح قسم الإلهيات من الإشارات لابن سينا) و (لباب الإشارات) و (شرح سقط الزند للمعري) و (مناقب الإمام الشافعيّ) و (شرح أسماء الله الحسنى) و (تعجيز الفلاسفة) وغير ذلك. انظر الأعلام (٦/ ٣١٣)

[734] انظر : مفاتيح الغيب (١/ ١٤٣)

[735] رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣١/ ١٩٦)

الجنابة، فإن حصل من تلك الواقعة ولد كتب لك من الحسنات بعدد نفس ذلك الولد، وبعدد أنفاس أعقابه إن كان له عقب، حتى لا يبقى منهم أحد، يا أبا هريرة، إذا ركبت دابة فقل : {بسم الله والحمد لله} تكتب لك الحسنات حتى تخرج منها» . انتهى.

قلت : وأورد هذا الحديث أيضا الحافظ [أبو الربيع بن سبيع][736] في كتاب «الأنوار» له في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه، لكن بزيادة ونقص في بعض ألفاظه. فقال صلى الله عليه وسلم : «يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل : {بسم الله والحمد لله}؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تفرغ، يا أبا هريرة! إذا غشيت أهلك أو ما ملكت يمينك فقل : {بسم الله والحمد لله}؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة، يا أبا هريرة! إذا ركبت دابتك فقل : {بسم الله والحمد لله} تكتب من الفائزين، حتى تنزل عن ظهرها، يا أبا هريرة! إذا ركبت سفينة فقل : {بسم الله والحمد لله}، تكتب من الفائزين حتى تخرج منها، يا أبا هريرة! إذا لبست ثوبا فقل : {بسم الله والحمد لله والله أكبر}، يكتب لك عشر حسنات بعدد كل سلك فيه» انتهى.

قال الإمام فخر الدين : وكتب قيصر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن بي صداعا لا يسكن فابعث لي دواء، فبعث إليه عمر قلنسوة، فكان إذا وضعها على رأسه سكن صداعه، وإذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع، فعجب منه ففتش القلنسوة، فإذا فيها كاغد مكتوب فيه : {بسم الله الرحمن الرحيم}[737].

وقال غير الإمام فخر الدين : فقال قيصر : ما أكرم هذا الدين وأعزه، حيث شفاني الله بآية واحدة منه، فأسلم وحسن إسلامه.

---

[736] كذا في الأصل، ولم يظهر لي المراد به.

[737] انظر : مفاتيح الغيب (١/ ١٤٣) اللباب في علوم الكتاب (١/ ١٥٨)

وقال الإمام فخر الدين : طلب بعضهم آية من خالد بن الوليد رضي الله عنه فقالوا : إنك تدعي الإسلام، فأرنا آية لنسلم، فقال : جيؤوني بالسم القاتل، فأتي بطاسة من السم، فأخذها بيده وقال : {بسم الله الرحمن الرحيم}، وأكل الكل فقام سالما بإذن الله تعالى، فقال المجوس : هذا دين حق، وأسلموا[٧٣٨].

وقال : بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا، وفيه فائدتان : إحداهما أن الزبانية تسعة عشر فالله تعالى يدفع بأسهم بهذه الحروف التسعة عشر، الثانية : خلق الله تعالى اليوم والليلة أربعة وعشرين ساعة، ثم فرض خمس صلوات في خمس ساعات، فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب التي تقع في تلك الساعات التسعة عشر. انتهى ما نقلته من «تفسير الإمام فخر الدين»[٧٣٩].

وذكر الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن اللبان الشاذلي[٧٤٠] رحمه الله في أول «تفسيره» : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه، فقال له المعلم: اكتب، قال : ما أكتب؟ قال : {بسم الله الرحمن الرحيم} قال له عيسى: وما باسم الله؟ قال المعلم : لا أدري، فقال له عيسى : «الباء بهاء الله، والسين سناؤه، والميم ملكه {والله} إله الآلهة، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة، والرحيم رحيم الآخرة».

---

[٧٣٨] انظر : مفاتيح الغيب (١/ ١٤٣) وأما قوله : (وأسلموا) فلا يوجد في نسخ مفتيح الغيب التي رجعت إليها.

[٧٣٩] انظر : مفاتيح الغيب (١/ ١٤٤)

[٧٤٠] هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الإسعردي الدمشقيّ، شمس الدين ابن اللبان (٦٧٩ – ٧٤٩ هـ) : المفسر، من علما العربية. ولد ونشأ بدمشق. واستقر وتوفي بمصر. من كتبه " ألفية " في النحو، و "ديوان خطب" و "ردّ معاني الآيات المتشابهات إلى معاني الآيات المحكمات" و " إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات" و "تفسير". انظر الأعلام (٥/ ٣٢٧)

رواه ابن مردويه[741].

وذكر أيضا بسنده إلى سعيد بن أبي سكينة قال : بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نظر إلى رجل يكتب {بسم الله الرحمن الرحيم} فقال له : جودها؛ فإن رجلا جودها فغفر له[742].

وقال صلى الله عليه وسلم : «من كتب {بسم الله الرحمن الرحيم} فلم [...][743] كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحي عنه ألف ألف سيئة»[744].

وعن ابن عباس رضي الله عنه في تأويل قوله تعالى : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ : إن علوم الكتب المنزلة في القرآن، وإن علوم القرآن في الفاتحة، وإن علوم الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم[745]. انتهى ما نقلته من «تفسير ابن اللبان».

---

[741] قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١١٩) : وقد روى الحافظ ابن مردويه من طريقين، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن يحيى، عن مسعر، عن عطية، عن أبي سعيد. ثم قال : وهذا غريب جدا، وقد يكون صحيحا إلى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون من الإسرائيليات لا من المرفوعات، والله أعلم. وقال السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٣) : بأنه أخرجه ابن جرير وابن عدي في الكامل وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخ دمشق والثعلبي بسند ضعيف جدا. ورواه ابن جرير في تفسيره (١/ ١٢١) والثعلبي في تفسيره (١/ ٩٣)

[742] انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩١)

[743] بياض في الأصل بنحو كلمة واحدة لا يمكنني قراءتها.

[744] قد سبق تخريج نحو هذا الحديث رواه الديلمي ونصه : من قرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} كتب له بكل حرف أربعة آلاف حسنة، ومحي عنه أربعة آلاف سيئة، ورفع له أربعة آلاف درجة».

[745] وعلومها في الباء ، من بسم الله ، وذلك أن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب ، وهذه الباء للإلصاق ، فهو يوصل العبد إلى الرب وهو نهاية المطلب وأقصى الأمد . انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٧٩)

وذكر الإمام أبو محمد بن عبد الحق بن عطية[٧٤٦] رحمه الله في أول «تفسيره»[٧٤٧] فقال : وروي[٧٤٨] أن رجلا قال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم : تعس الشيطان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقل ذلك، فإنه يتعاظم عنده، ولكن قل: «بسم الله الرحمن الرحيم» فإنه يصغر حتى يصير أقل من ذباب»[٧٤٩].

وعن علي بن لحسين في تفسير قوله تعالى : ﴿وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا﴾ [الإسراء: ٤٦] قال: «معناه إذا قلت: «بسم الله الرحمن الرحيم» . انتهى[٧٥٠].

قال القرطبي رحمه الله في أول «تفسيره»[٧٥١] : وروى النسائي[٧٥٢] عن أبي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان؛ فإنه يتعاظم حتى يصير مثل البيت، ويقول بقوته : صنعته، ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم، فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب»[٧٥٣].

---

[٧٤٦] هو الإمام عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، ابو محمد (٤٨١ - ٥٤٢ هـ) : المفسر الفقيه، الأندلسي، من أهل غرناطة. العارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي بلورقة. له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) و (برنامج) في ذكر مروياته وأسماء شيوخه. وقيل في تاريخ وفاته سنة ٥٤١ و ٥٤٦ هـ. انظر الأعلام (٣/ ٢٨٢)

[٧٤٧] اسمه الكامل : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

[٧٤٨] الحديث رواه أحمد في مسنده (٢٣٠٩٢) عن أبي تميمة، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٥٤) والبهيقي في شعب الإيمان (٥١٨٤) وغيرهم من الحفاظ.

[٧٤٩] انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣)

[٧٥٠] انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣)

[٧٥١] انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٢)

[٧٥٢] رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٥٤)

[٧٥٣] ورواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (٥١٨٤) والضياء في المختارة (١٤١٣) والدولابي في الكنى (١٣٤)

وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} ليجعل الله له بكل حرف منها جنة من كل واحد. فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد ملائكة أهل النار الذين قال الله فيهم : {عليها تسعة عشر} [المدثر : ٣٠] وهم يقولون في كل أفعالهم : {الرحمن الرحيم} فمن هنالك قوتهم، وببسم الله استضلعوا[٧٥٤].

وقال سعيد[٧٥٥] : بلغني أن رجلا نظر إلى قرطاس فيه {بسم الله الرحمن الرحيم} فقبله ووضعه على عينيه فغفر له[٧٥٦].

قال القرطبي : ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي، فإنه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطهرها وطيبها قيل له في منامه : يا بشر! كما طيبت اسمي لأطيبن ذكرك وكما طهرته لأطهرن قلبك[٧٥٧]. انتهى[٧٥٨].

قيل : {بسم الله الرحمن الرحيم} أربع كلمات، والذنوب أربعة أنواع : ذنوب الليل، وذنوب النهار، وذنوب السر، وذنوب العلانية، فمن قال هذه الكلمات الأربع على إخلاص وصفاء غفر الله له الأنواع الأربعة من الذنوب والخفاء[٧٥٩].

وقيل : إن من أشرف الحروف حروف {بسم الله الرحمن الرحيم}، ومن أكثر من ذكر بسم الله الرحمن الرحيم رزق [الهيبة][٧٦٠] عند العالم العلوي والسفلي.

---

[٧٥٤] سبق تخريج هذين الأثرين. انظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٢)

[٧٥٥] أي سعيد بن أبي سكينة. انظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩١)

[٧٥٦] سبق تخريج نحو هذا الحديث عن أنس.

[٧٥٧] هذه القصة التي نقلها القرطبي هنا ذكرها القشيري في الرسالة القشيرية (١/ ٤٨)

[٧٥٨] انظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩١)

[٧٥٩] ذكره الصفوري في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (١/ ٢٨)

[٧٦٠] في الأصل سواد لا يمكنني قراءته، والمثبت هنا من اجتهادي، لعلي أوفق لإصابته.

وقيل : {بسم الله الرحمن الرحيم} تنورت بها القلوب، وأغلقت بها الكروب، وفتحت عليها أنوار الغيوب و [...][٧٦١] الرحمن أشبه [...][٧٦٢] الرحيم أنزلت عليهم الحقائق.

وقيل : في {بسم الله} هيبته، وفي {الرحمن} عونه ونصرته، وفي {الرحيم} أنسه ومحبته.

وروي عن عطاء رضي الله عنه أنه قال : إن الله ليريد أن ينزل بالناس العذاب فيقرأ صبي من صبيانهم في المكتب {بسم الله الرحمن}، فيرفع الله عنهم العذاب، ويجعلهم في حماية ذلك الاسم أربعين عاما.

وروي : أنه إذا قال قائل على طعامه {بسم الله} حصل له بالباء البركة، وبالسين السلامة، وبالميم المزيد، وإذا قالها عند عليل حصل برؤه وزوال سقمه ومرضه، وإذا قالها عند خوف أذل الله له الملوك والسلاطين. انتهى.

وقد أوردت من فضائل بسم الله الرحيم في كتابي «ترغيب السامع والقاري في ختم صحيح البخاري»[٧٦٣] ومختصره «حجة القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع»[٧٦٤] ما يشفي الغليل ويداوي العليل بعون الملك الجليل.

الوجه الثاني : في الدليل على التسمية عند الجماع من الكتاب العزيز.

اعلم أن الدليل على التسمية عند الجماع في سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿وقدموا لأنفسكم﴾. وذكر الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عطية رحمه الله في

---

[٧٦١] سواد في الأصل بنحو كلمة واحدة.
[٧٦٢] سواد في الأصل بنحو كلمتين.
[٧٦٣] لم أقف عليه مطبوعا.
[٧٦٤] لم أقف عليه مطبوعا.

«تفسيره»[765] هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : هي إشارة إلى ذكر الله تعالى على الجماع، كما قال عليه السلام : «لو أن أحدكم أتى امرأته فقال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى الله بينهما بولد لم يضره»[766].

وروى الثعلبي في «تفسيره»[767] بسنده عن عطاء في قوله : ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ قال : التسمية عند الجماع.

وقال القرطبي في «تفسيره»[768] : أي : قدموا ذكر الله عند الجماع، كما قال عليه السلام : «لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله» الحديث.

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في «تفسيره»[769] في قوله : ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ قال عطاء : التسمية عند الجماع. وقال مجاهد ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ يعني : إذا أتى أهله فليدع[770].

وروى البغوي أيضا بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا»[771].

وقال شيخنا الحافظ جلال الدين في «تفسيره المأثور» في قوله تعالى : ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ : التسمية عند الجماع يقول : بسم الله[772].

---

[765] انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٧)
[766] رواه البغوي في تفسيره (١/ ٢٩٣)
[767] رواه الثعلبي في تفسيره (٢/ ١٦٣)
[768] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٦)
[769] اسمه الكامل : معالم التنزيل في تفسير القرآن
[770] انظر : تفسير البغوي (١/ ٢٩٢)
[771] رواه البغوي في تفسيره (١/ ٢٩٣)
[772] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٤٠)

وقال أيضا في «تكملته» لتفسير العلامة جلال الدين المحلي : إنه العمل الصالح كالتسمية عند الجماع[٧٧٣].

وقال الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب»[٧٧٤] : إنه التسمية عند الجماع.

وقال الأصفهاني[٧٧٥] في «تفسيره» : ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة، وما هو خلاف ما نهيتكم عنه. وقيل : هو طلب الولد، وقيل : هو التزوج بالعفائف؛ ليكون الولد صالحا، وقيل : التسمية على الجماع، وقيل : إذا أتى أهله فليدع.[٧٧٦]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليقل : بسم الله» الحديث، ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ في كل ما أحل الله لكم وحرم عليكم، وما تعبدتم به قدم صدق لكم عند أوامره ربكم، ﴿واتقوا الله﴾ فيما أمركم ونهاكم، فامتثلوا أوامره، ولا تجترأوا على المناهي، ﴿واعلموا أنكم ملاقوه﴾، فتزودوا ما لا تفتضحون، ﴿وبشر المؤمنين﴾ خاصة بالثواب والكرامة[٧٧٧]. انتهى بحروفه.

---

[٧٧٣] انظر : تفسير الجلالين (٤٧)

[٧٧٤] انظر : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٤٠٤)

[٧٧٥] هو الإمام الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب (ت: ٥٠٢ هـ) : الأديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء) و (الذريعة إلى مكارم الشريعة) و (الأخلاق) و (جامع التفاسير) و (المفردات في غريب القرآن) و (حلّ متشابهات القرآن) و (تفصيل النشأتين) و (تحقيق البيان) وكتاب في (الاعتقاد) و (أفانين البلاغة). انظر الأعلام (٢/ ٢٥٥)

[٧٧٦] انظر : تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٤٦٩) تفسير السمعاني (١/ ٢٢٦) الكشاف عن حقائق التنزيل (١/ ٢٩٤) تفسير البضاوي (١/ ١٤٠) تفسير النسفي (١/ ١٢٠)

[٧٧٧] انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل (١/ ٢٩٤) مفاتيح الغيب (٦/ ٦٤) تفسير البيضاوي (١/ ١٤٠)

الوجه الثالث : في الدليل على التسمية عند الجماع من السنة الشريفة.

ففي «البخاري»[٧٧٨] : باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله -أي أراد الجماع-.

عن [ابن عباس][٧٧٩] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله أي يجامع امرأته أو سريته -وفي رواية : لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله- يقول : بسم الله اللهم جنبني الشيطان -بالإفراد- وجنب الشيطان ما رزقتنا في -بالجمع- ثم قدر بينهما ولد في ذلك الإتيان أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا»[٧٨٠].

وفي «الصحيحين»[٧٨١] وغيرهما أنه يقول : «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن قدر بينهما في ذلك الوقت ولد من ذلك الجماع لم يضره الشيطان أبدا».

قال الشهاب القسطلاني في «شرح البخاري»[٧٨٢] : قوله «اللهم جنبنا» أي أبعد عنا «الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» أي الذي رزقتناه «فقضي بينهما [ولد][٧٨٣]» ذكرا كان أو أنثى «لم يضره الشيطان» بفتح الراء على الأفصح، أي لا يكون له على الولد سلطان. انتهى.

---

[٧٧٨] انظر : صحيح البخاري (٥/ ١٩٨١)

[٧٧٩] في الأصل (ابن مسعود) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا، فإن هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٨٧٠) عن ابن عباس. وكذا رواه غيره من الحفاظ.

[٧٨٠] رواه البخاري في صحيحه (٤٨٧٠) (١٤١) (٣٠٩٨) (٦٠٢٥) (٦٩٦١)

[٧٨١] رواه البخاري في صحيحه (٤٨٧٠) (١٤١) (٣٠٩٨) (٦٠٢٥) (٦٩٦١) و مسلم في صحيحه (٣٥٢٣)

[٧٨٢] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٣)

[٧٨٣] في الأصل : (ولدا) والصحيح ما أثبته هنا.

وفي رواية في «الصحيح»[٧٨٤] : إنه صلى الله عليه وسلم قال : «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا [ولدا][٧٨٥] لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه».

وفي «الجامع الكبير» لشيخنا رضي الله عنه، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يعجزن أحدكم إذا أتى أهله أن يقول : بسم الله اللهم جنبني، وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم، فإن قدر أن يكون بينهما ولد لم يضره شيطان أبدا». رواه الطبراني[٧٨٦].

الوجه الرابع : في بيان كيفيات وردت في التسمية عند الجماع عن الصحابة والتابعين والأولياء والصالحين رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخنا في «التفسير المأثور»[٧٨٧] والقسطلاني في «شرح البخاري»[٧٨٨] من رواية عبد الرزاق عن الحسن رضي الله عنه قال : إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا. قال : وكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا[٧٨٩]. وقد تقدمت الكيفية التي ذكرها ابن العربي في أول الباب.

وقال بعضهم : ينبغي لمن يجامع أن يسمي الله عند ابتداء جماعه، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأورد في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

[٧٨٤] رواه البخاري في صحيحه (٣١٠٩)
[٧٨٥] في الأصل : (ولد) والصحيح ما أثبته هنا.
[٧٨٦] رواه الطبراني في الدعاء (٩٤٣) وفي الكبير (٧٨٣٩) عن أبي أمامة.
[٧٨٧] انظر : الدر المنثور (١/ ٦٤١)
[٧٨٨] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٦٩)
[٧٨٩] رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٦٧)

قال : «إذا جامعت فقل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحيم، اللهم جنبنا الشيطان» إلى آخره.[٧٩٠]

وقال الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب»[٧٩١] والغزالي في «الإحياء»[٧٩٢] : يستحب للمجامع أن يسمي الله عند جماعه، ويقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾.

وقال شيخنا الحافظ جلال الدين في «أذكار الأذكار»[٧٩٣] : ويقرأ بعد التسمية قبل الجماع الإخلاص -ثلاثا- ويسبح ويهلل ويكبر. انتهى.

ونقل الشيخ شهاب الدين أحمد الزاهد رحمه الله في كتابه «رسالة النور» و «هداية المتعلم» عن القطب الرباني سيدي الشيخ محي الدين عبد القادر الكيلاني[٧٩٤] أنه قال : إذا أراد أحدكم الجماع فليقل : بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعل لنا ذرية طيبة، إن كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني[٧٩٥].

وقال فيهما أيضا : إذا قعد الرجل من المرأة مقعد القابلة فينبغي أن يذكر : يا خالق الزوجين ورازق الفرجين ومحل الجراءة وميسر أسبابها الجميلة من عظم المنة.

---

[٧٩٠] لم أقف على حديث فيه حث على الاستعاذة قبل أن يدعى بهذا الدعاء، لكني وقفت على حديث عام في معناه رواه الطبراني في الكبير (٢/ ١٧٦/ ١٧٢٢) : إذا أخذ أحدكم مضجعه من الليل فليقل بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

[٧٩١] انظر : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٤٠٤)

[٧٩٢] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٤٩)

[٧٩٣] انظر : أذكار الأذكار (٦٢)

[٧٩٤] هو الإمام عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (٤٧١ - ٥٦١ هـ) : مؤسس الطريقة القادرية. من كبار الزهاد والمتصوفين. ولد في جيلان (وراء طبرستان) وانتقل إلى بغداد شابا، سنة ٤٨٨ هـ فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، واشتهر. وكان يأكل من عمل يده. وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد سنة ٥٢٨ هـ وتوفي بها. له كتب، منها "الغنية لطالب طريق الحق" و "الفتح الرباني" و "فتوح الغيب" و "بالفيوضات الربانية". انظر الأعلام (٤/ ٤٧)

[٧٩٥] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٤٩)

وقال فيهما أيضا : قال عالم : من أراد المولد فليقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عند الجماع، ثم يقول : اللهم ارزقني من هذا الجماع ولدا أسميه أحمد أو محمد؛ فإنه يرزقه الله ولدا. قال : هذا العالم -ولعله ابن قتيبة- : هذا مجرب.

وقال أيضا في «رسالة النور» : قال عالم : يقول عند الجماع : بسم الله العلي العظيم، الله أكبر الله أكبر. انتهى.

وذكر بعضهم كيفية أخرى لطيفة وهي : إذا أراد الرجل أن يأتي أهله قال : «اللهم باسمك استحللت فرجها، وبأمانتك أخذتها، اللهم ما قضيت شيئا من رحمها فاجعله بارا تقيا، واجعله مسلما سويا، ولا تجعله شريكا للشيطان»، ويتعوذ بالله من شر الشيطان، فيقول : «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»؛ فإن قدر لهما ولد لم يضره الشيطان، ويقرأ سورة الإخلاص، ويقول اللهم : «ارزقني من هذه الوقعة ولدا أسميه محمدا»؛ فإنه يرزقه الله ولدا ذكرا إن شاء الله تعالى. انتهى.

(فائدتان) : الأولى : قال شيخنا الحافظ شمس الدين أبو الخير السخاوي رحمه الله : روى أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني[٧٩٦] في «حزبه» عن عطاء قال : ما سمي مولود في بطن أمه محمدا إلا كان ذكرا.

[٧٩٦] هو الإمام عبد الله بن الحسن أحمد، أبو شعيب الأموي الحراني (٢٠٥ - ٢٩٥ هـ) : المؤدّب من ثقات أهل الحديث. نزل ببغداد وتوفي بها. بقي من آثار "جزء من الفوائد في الحديث". انظر الأعلام (٤/ ٧٨)

الثانية : قال أيضا : روى ابن النجار[٧٩٧] في «تاريخ بغداد»[٧٩٨] عن محمد بن سلام بن مسكين البغدادي قال : حدثنا وهب بن وهب قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا حوله الله تعالى ذكرا وإن كان أنثى. قال وهب[٧٩٩] : فنويت سبعة كلهم سميتهم محمدا. انتهى.

قلت : فإذا جامعها وأنزل ماؤه في فرجها قال في نفسه من غير أن يحرك به لسانه وشفتيه : ﴿الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبفضلك عن من سواك[٨٠٠].

[٧٩٧] هو الإمام محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبد الله، محب الدين ابن النجار (٥٧٨ - ٦٤٣ هـ) : المؤرخ الحافظ للحديث. من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. رحل إلى الشام ومصر والحجاز وفارس وغيرها، واستمر في رحلته ٢٧ سنة. من كتبه (الكمال في معرفة الرجال) و (ذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب) و (الدرة الثمينة في أخبار المدينة) و (نزهة الورى في أخبار أم القرى) و (نسبة المحدثين إلى الآباء والبلدان) و (جنة الناظرين في معرفة التابعين) و (مناقب الشافعيّ) و (العقد الفائق في عيون أخبار الدنيا ومحاسن الخلائق) و (الأزهار في أنواع الأشعار) و (الزهر في محاسن شعراء أهل العصر). انظر الأعلام (٧/ ٨٦)

[٧٩٨] لم أقف على هذا الأثر بعد البحث في ذيل تاريخ بغداد له.

[٧٩٩] هو وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله بن زمعة من بني المطلب بن أسد بن عبد العزى، من قريش، أبوالبختري (ت : ٢٠٠ هـ) : القاضي، من العلماء بالأخبار والأنساب، متهم بوضع الحديث. ولد ونشأ في المدينة. وانتقل إلى بغداد في خلافة هارونالرشيد، فولاه القضاء بعسكر المهدي (في شرقي بغداد) ثم قضاء المدينة وأضيف إليه حرسها وصلاتها وعزل، فعاد إلى بغداد، فتوفي فيها. وكان جوادا، كثير العطايا للشعراء. انظر الأعلام (٨/ ١٢٦)

[٨٠٠] ذكر نحوه السيوطي في أذكار الأذكار (٦٢)

الوجه الخامس : في قوله عليه الصلاة والسلام : «لم يضره الشيطان أبدا ولم يسلط عليه».

اختلف في الضرر المنفي على أقوال :

الأول : أنه لم يضره في عقله. الثاني : أنه لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية. الثالث : أنه لم يضره في بدنه. الرابع : أنه لم يفتنه في دينه إلى الكفر. الخامس : أنه لم يضره بمباشرة ابنه في جماع أبيه، ذكر ذلك شيخنا الحافظ جلال الدين في «شرح البخاري»[801].

وقال القسطلاني في «شرح البخاري» فيما تقدم النقل عنه في الوجه الثالث من قوله[802] : وكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا : هذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه، ولا يقال إنه يبعده انتفاء العصمة؛ لأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر عنه معصية عمدا وإن لم يكن واجبا له. انتهى[803].

السادس : أن الشيطان لم يضر ذلك المولود أبدا بإضلاله وإغوائه، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم : ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾[804].

السابع : أن لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره، ذكره القاضي عياض ونقله شيخنا في «شرح مسلم»[805]. انتهى.

---

[801] ذكر ابن حجر هذه الأقوال بأسرها مع زيادة في فتح الباري (٩/ ٢٢٩) والعيني في عمدة القاري (٢٠/ ١٥٢) وانظر شرح السيوطي على سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨)

[802] أي قول الحسن الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه.

[803] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٦٩)

[804] روي ذلك عن أحمد. انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٦٩)

[805] انظر : شرح السيوطي على صحيح مسلم (٤/ ٤٦) عمدة القاري (٢/ ٢٦٩) إرشاد الساري (١/ ٢٣٣)

قلت : وحاصل ما تقدم من الأقوال أن الشيطان لا يكون له على المولود سلطان ببركة اسم الله تعالى؛ لأنه يصير في حيطة ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ فيكون من المحفوظين، فلا يشارك الولد في جماع أبيه، ولا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، ولا يطعن فيه عند ولادته، ولا يفتنه بالكفر، وقد علم من هذا كله أن ترك التسمية عند الجماع جناية على الولد وسبب في ضرره وإيذائه والله أعلم.

فائدة : قال العلامة شمي الدين بن قيم الجوزية : العقيقة سنة ونسيكة شرعية مشروعة بسبب تجدد نعم الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروثه عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه [وفداه الله به][٨٠٦] فصار سنة في أولاده بعد أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح يذبح [عنه][٨٠٧]، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا [له][٨٠٨] من ضرر الشيطان؛ ولهذا قل من يترك [أبواه][٨٠٩] العقيقة [عنه][٨١٠] إلا وهو في تخبيط [من][٨١١] الشيطان، وأسرار الشرع أعظم من هذا. انتهى[٨١٢].

وقد استنبط من الحديث المذكور أحكاما :

منها : استحباب التسمية والدعاء المذكور في أول الوقاع.

ومنها : أن فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان، والتبرك باسم الله، والاستشعار بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

---

[٨٠٦] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في تحفة المولود لابن القيم فأثبته هنا.
[٨٠٧] كذا في الأصل، وهو غير موجود في تحفة المولود.
[٨٠٨] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في تحفة المولود لابن القيم فأثبته هنا.
[٨٠٩] في الأصل : (أبوه)
[٨١٠] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في تحفة المولود لابن القيم فأثبته هنا.
[٨١١] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في تحفة المولود لابن القيم فأثبته هنا.
[٨١٢] تحفة المودود بأحكام المولود (٨/ ٢٢)

ومنها : الحث على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الإنسان[813].

وذكر مسلم[814] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولم يستثن حاله من حالاته». وهذا يدل على أنه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالله ذاكرا له في كل أوقاته.

ويؤخذ من حديث مسلم هذا أيضا الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على طهارة وغيرها، لكن طهارة الذكر على غير طهر إنما هي لأجل تعظيم اسم الله تعالى، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يذكر الله تعالى على حالتين : على الخلاء وعلى الوقاع؛ فإن الملك يجتنب الإنسان عند جماعه وعند غائطه[815].

وروي[816] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فلم يرد عليه، فلما فرغ قال : «إذا رأيتني على مثل هذا الحال فلا تسلم علي؛ فإني لا أرد عليك»[817].

[813] ذكر هذه الاستنباطات البدر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٦٩)

[814] رواه مسلم في صحيحه (٧٥٥) وغيره من الحفاظ.

[815] كما روي ذلك عن مجاهد. انظر عمدة القاري (٢/ ٢٦٩)

[816] رواه ابن ماجه في سننه (٣٥٢) عن جابر بن عبد الله.

[817] ورواه الشافعي في مسنده (١/ ١١) عن ابن عمر. والبزار في مسنده (٥٩٨٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٨٨)

الوجه السادس: فيما يترتب على الرجل والمرأة من الضرر إذا ترك التسمية عند الجماع.

قال شيخنا في «الوشاح»[٨١٨] و «لقط المرجان»[٨١٩]: أخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»[٨٢٠] وابن جرير[٨٢١] عن مجاهد قال: إذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامعه معه، فذلك قوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾. انتهى.

وروي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم﴾ قال: إن الشيطان يقعد على ذكر الرجل عند جماعه، فإذا لم يسم الله تعالى أصاب معه، وأنزل في فرجها ما ينزل الرجل[٨٢٢].

وروي أن رجلا قال لابن عباس: أن امرأتي استيقظت من نومها وكان في فرجها شعلة نار قال: ذلك من [وطء][٨٢٣] الجن حين جامعتها أنت ولم تسم الله[٨٢٤].

وفي «الجامع الكبير» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن فيكم مغربين» قيل: يا رسول الله وما المغربون؟ قال: «الذين [يشترك][٨٢٥] فيهم الجن»[٨٢٦]. رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»[٨٢٧].

---

[٨١٨] انظر: الوشاح في فوائد النكاح (٧١)

[٨١٩] انظر: لقط المرجان في أحكام الجان (٣٠)

[٨٢٠] واه الحاكم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٨٤)

[٨٢١] رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ٦٥)

[٨٢٢] انظر: تفسير السمعاني (٣/ ٢٥٩) تفسير البغوي (٣/ ١٤٣) اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٣٣٢)

[٨٢٣] في الأصل: (وكلئ)

[٨٢٤] انظر: تفسير المسعاني (٣/ ٢٥٩) تفسير الخازن (٤/ ١٦٨) اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٣٣٢) السراج المنير (٢/ ٣٢٠)

[٨٢٥] في الأصل: (يشرك) والتصحيح من سنن أبي داود ولقط المرجان.

[٨٢٦] رواه أبو داود في سننه (٥١٠٩)

[٨٢٧] انظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (٢/ ٣٦٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٤٤٩٠٠) لقط المرجان (٣٢)

وفي «لقط المرجان»[828] بعد أن أورد هذا الحديث : قال ابن الأثير في «النهاية» : سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب، أو جاؤوا من نسب بعيد، وقيل : أراد مشاركة الجن فيهم : أمرهم إياهم بالزنا، ومنه قول الله تعالى : ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾. انتهى.

قلت : فينبغي للرجل والمرأة أن يسميا الله عند الجماع قبل الإيلاج، وأما في حال الإيلاج فلا يذكرا الله حتى يفرغا احتراما وتعظيما لاسم الله تعالى؛ لتعود عليهما وعلى ولدهما بركة اسم الله العظيم، و [يحفظوا][829] به أجمعين من الشيطان الرجيم؛ لأن الذكر باللسان في حال الإيلاج لم يشرع لنا ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين.

فائدة : قال الشيخ شهاب الدين أحمد الزاهد رحمه الله في «هداية المتعلم» : يستحب لمن ادهن أن يسم الله تعالى، ومن لم يسم ادهن معه [سبعون][830] شيطانا، وفي الحديث : «إذا ادهن أحدكم فليبدأ بحاجبيه؛ فإنه يذهب بالصداع أو يمنع الصداع»[831].

من الفائدة هنا مناسبة : وهي أن من أراد الجماع لا يخلو غالبا من التدهن بالأدهان الطيبة الرائحة. انتهى.

---

[828] انظر : لقط المرجان (٣٢)

[829] في الأصل : (يحفظون)

[830] في الأصل : (سبعين)

[831] رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٥) وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٢٤٩) كلاهما عن قتادة بن دعامة.

الوجه السابع : أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده محفوظا مما تقدم كما ذكر عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن الحاج في «المدخل»[832] : فإن قال قائل : قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة؟ فالجواب : أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك، والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة في ذلك الوقت لقوة غلبة النفس على تحصيل [لذاتها][833] وشهواتها. انتهى.

قال بعض العلماء : الشيطان مسلط على الآدمي إلا أن يكون معصوما كالنبي أو محفوظا كالولي؛ فالمتعوذ إن فعل المأمور دفع عنه المقدور، وإلا فلا.

الوجه الثامن : في المواضع التي تشرع فيها التسمية

ذكر الشيخ خليل المالكي[834] رحمه الله في «مختصره» : من فضائل الوضوء التسمية. ثم قال : وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده. انتهى[835]. فهذه سبعة عشر موضعا يشرع التسمية فيها.

وقال شيخنا أبو الحسن المالكي في كتابه «تحفة المصلي» : أفعال العباد على ثلاثة أقسام : منها ما شرعت فيه التسمية، ومنها : ما لم تشرع فيه، ومنها : ما تكره

---

[832] انظر : المدخل لابن الحاج (٢/ ١٨٦)

[833] في الأصل : (لذة) والتصحيح من المدخل لابن الحاج (٢/ ١٨٦)

[834] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت : ٧٧٦ هـ) : الفقيه المالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر) و (التوضيح) و (المناسك) و (مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم) و (مناقب المنوفي). انظر الأعلام (٢/ ٣١٥)

[835] انظر : مختصر خليل (٢٠)

فيه. الأول : كالغسل والوضوء والتيمم وذبح النسك وقراءة القرآن وكالأكل والشرب والجماع. والثاني : كالصلوات والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعاء. والثالث : المحرمات والمكروه. انتهى.

قال بعض العلماء : اعلم أن التسمية تختلف باختلاف المجال، فيقول في الذبح : بسم الله والله أكبر، ولا يقل : الرحمن الرحيم؛ لأن الطعام مستهلك والرحمة لا تذكر على مستهلك.

وما قاله لا دليل عليه، بل في الحديث ما يخالفه وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : «كلوا بسم الله الرحمن الرحيم»[٨٣٦]. ولما أنزلت المائدة قال عيسى عليه السلام لأصحابه : «كلوا بسم الله خير الرازقين»[٨٣٧]. وعند الجماع : «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»[٨٣٨]. وعند دخول الخلاء : «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٨٣٩]. وعند إنزال الميت في القبر : «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٨٤٠].

---

[٨٣٦] كذا ذكره السفيري في شرح البخاري (٢/ ٢٩٩) وقال بأن هذا الحديث روي عن ابن عباس نقلا من كلام ابن العماد في الذريعة، لكنني لم أقف على لفظ هذا الحديث بزيادة : الرحمن الرحيم، والذي وقفت عليه في كتب الحديث المشهورة بلفظ : كلوا بسم الله. بدون زيادة : الرحمن الرحيم.

[٨٣٧] انظر : تفسير الثعلبي (٤/ ١٢٩) تفسير البغوي (٢/ ١٠٤) تفسير الزمخشري (١/ ٦٩٣) مفاتيح الغيب (١٢/ ١١١) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٠) اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٦١٦)

[٨٣٨] سبق تخريجه.

[٨٣٩] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥) (٣٠٥٥٢) والطبراني في الدعاء (١/ ١٣٢/ ٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) وفي الأوسط (٢٨٠٣) كلاهما عن أنس، وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس إلا عدي، تفرد به قطن.

[٨٤٠] رواه ابن ماجه في سننه (١٥٥٠) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢٠/ ٤٩١) والحاكم في المستدرك (١٣٥٣) وصححه. وغيرهم من الحفاظ.

قال ابن العربي : الثاني من سنن الجماع أن يبدأ أهله بالملاعبة والعناق والتقبيل، ولا يعاطبها بالجماع؛ لقوله عليه السلام : «ألا! لا يأت أحدكم مثل البهيمة»[٨٤١]، لكن قبل ذلك القبلة والعناق.

وفي حديث ابن وهب عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبل مص اللسان»[٨٤٢].

وقال عليه السلام : «ثلاث من عجز الرجل : وذلك أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه، وهو لا يعلم اسمه ولا نسبه. والثاني : أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته. والثالث : أن يقارب الرجل جاريته على أن يمسها فيراودها قبل أن يمسها»[٨٤٣].

قلت : من سنن الجماع وآدابه المهمة التي ينبغي للرجل تقديمها على الجماع : أنه إذا أراد أن يجامع زوجته فإنه ينظف فاه بالسواك والمضمضة والاستنشاق، ويغسل وجهه ،ويتبخر بالعود؛ فإنه محرك لنار الغلمة، ومنشط للجماع، ويتجنب قبل الجماع الامتلاء وشرب الماء الكثير، ويتجنب الخل والرمان الحامض وكل شيء يقطع عن الباه قبل جماعه بليلة، ويتجمل بأحسن هيئة، ويتطيب بكل ما أمكنه، ويطيب جسده ورأسه ولحيته، ويسرح شعر رأسه ولحيته، ويأخذ شاربه حتى تبدو شفتاه، ويباسطها بكل ما يجد إليه سبيلا، ويستعمل معها من المزاح واللعب ما يلطف به عندها، ويكثر

---

[٨٤١] رواه الديلمي عن أنس كما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٤٨١٣) وقال : قال العراقي: هذا منكر". قلت : وفي الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي : عن الحسين بن علي من الجفاء أن يدخل الرجل منزل أخيه فيقدم الشيء ليأكله فلا يأكل والرجل يصحب الرجل في الطريق فلا يسأل عن اسمه واسم أبيه والرجل يجامع أهله لا يلاعبها قبل الجماع.

[٨٤٢] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٧٦) عن محمد بن عثمان وراق عبدان، عن عمرو بن سعيد الزعفراني، عن الحسن بن عمرو، عن القاسم بن مطيب عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة.

[٨٤٣] سبق تخريجه، وروي نحوه في مسند الديلمي. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤٨٩) : رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله.

به سرورها، ويكون مواصلا للخلاعة، ويضمها ويعانقها، ويمعك[844] نهودها[845]، ويعرُك[846] حلمة ثدييها برفق ولطافة، ويقبل فمها ونحرها، ويمص لسانها ويعض خدها وشفتيها، ويجذبها إلى صدره بلطف ولين، ويمس ظهرها وبطنها ومقعدتها، ويتحاضنا ساعة، ثم يتحادثا ويتشاغلا بطيب الكلام وحسن المفاكهة، ويستجلب قلبها، ويطيب خاطرها، ويستميلها بالوعود الجميلة؛ ليكون ذلك كله أطيب لمجامعتها، وأشهى وألذ لمواقعتها.

ومن الآداب أيضا : [أن][847] التبسم والبشاشة، وطلاقة الوجه، ونظر التردد، وألفاظ المطايبة والاشتياق، والاستيحاش العشقي، وألفاظ الرفث بأنواعها، وأن يهتم بما يوجب الأنس ويزيل الحشمة، ويخلع ثوب الحياء الطبيعي ويثير الشهوة؛ فإنها تحتاج لذلك هياجا شديدا وتتور[848] شهوتها، ولا يقع عليها أولا مثل الحمار على الأتان؛ فإنه صلى الله عليه وسلم : «نهى عن المواقعة قبل الملاعبة» رواه الخطيب عن جابر[849]، وأورده شيخنا جلال الدين في «الجامع الصغير»[850] في باب المناهي، وأورد في «الجامع الكبير» عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة من الجفاء : أن يواخي الرجل الرجل فلا يعرف له اسما ولا كنية، وأن يهيئ

---

[844] جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١١٠) : معَكَ يمعَك، معْكًا، فهو ماعِك، والمفعول مَمْعوك، معَك الأديمَ ونحوَه: دلكه دلْكًا شديدًا.

[845] النهود جمع النهد، وهو الشيء المرتفع، والمراد هنا : الثدي. انظر : تاج العروس (٩/ ٢٤٢) معجم لغة الفقهاء (٤٨٩)

[846] جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٨٩) :عرَكَ يَعرُك، عَرْكًا، فهو عارِك، والمفعول مَعْروك. عرَكَ الجلدَ ونحوَه: دلَكَه.

[847] كذا في الأصل، لعله زيادة غير مرادة، أو فيه لفظ محذوف تقديره : أن يستعمل. والله أعلم.

[848] تار يتور بمعنى سال يسيل، والتيار الموج. انظر (١٠/ ٣٠٠) المراد هنا (تتحرك وتثور شهواتها)

[849] رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٢١/ ٧١٨٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٣٦٥) والخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٧٣)

[850] انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٢٣/ ٩٤٣٠)

الرجل لأخيه طعاما فلا يجيبه، وأن يكون بين الرجل وأهله وقاع من غير أن يرسل رسولا المزاح والقبل، لا يقع أحدكم على أهله مثل البهيمة » رواه الديلمي[851].

وفيه أيضا عن علي[852] رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من الجفاء أن يدخل الرجل منزل أخيه فيقدم إليه الشيء ليأكله فلا يأكله، والرجل يصحب الرجل في الطريق فلا يسأله عن اسمه واسم أبيه، والرجل يجامع أهله لا يلاعبها» رواه الديلمي[853]. انتهى.

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله في «المدخل»[854] : وينبغي للرجل إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام، وهو منهي عنه، وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة، بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة، والقبلة، وما شاكل ذلك، حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها، وانشرحت لذلك، وأقبلت [عليه][855] فحينئذ يجامعها، وحكمة الشرع في ذلك بينة، وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي قد يشوش عليها ولا ينصان دينها. انتهى.

قلت : وقد عقد النووي رحمه الله الملاعبة بابا في «الأذكار»[856] فقال : باب ملاعبة الرجل امرأته. وأورد في الباب أحاديث منها : عن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله»[857]. انتهى.

---

[851] سبق تخريجه. وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٢٣/ ٩٤٣٠)

[852] كذا، وفي الفردوس بمأثور الخطاب (٥٩٩٨) عن الحسين بن علي.

[853] سبق تخريجه.

[854] انظر : المدخل (٢/ ١٨٦)

[855] في الأصل : (إليه)

[856] فقال في الأذكار (٢٨٥) : باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها.

[857] رواه الترمذي في سننه (٢٦١٢) وفي (١١٦٢) عن أبي هريرة. ورواه غيره من الحفاظ.

وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول : «إذا خلوتم بالنساء فداعبوهن ولا تكونوا كالفحل يعلو البهيمة بغتة»[858].

واعلم : أن الجماع بلا مؤانسة ولا ملاعبة من الجفاء[859]، وإهمال ذلك وتركه ليس إلا لطيش وعجلة، وقد ذمت العجلة ونهي عنها. فينبغي للرجل أن يتجمل بالفضيلة التي خصه الله بها وزينه بكمالها في النكاح؛ ليتميز عن البهائم، وينفرد عنها ويأتيها بما هو أنشط لها، وآلف لقلبها، فلو لم يكن في المؤانسة والملاعبة من الفضيلة إلا نشاطها وميل قلبها وإثارة شهوتها لوجب استعمالها، فكيف؟ وهما يزيلان الحشمة والوحشة، ويبسطان بشرة الوجه وبشاشته، ويجلبان الأنس، وينفيان الانقباض، والسكوت يعقب خجلا، وقلة نشاط، ويورث ندما، والكلام عند الجماع من كمال المسرة، وتمام اللذة[860].

وينبغي للرجل أيضا : أن يدفع خجل المرأة إذا رفعت ساقيها لهذا الأمر المتخجل بما يراه الكيس مناسبا للحال، من قول وفعل، فذلك من الظرف عندهم، واستعمال ذلك بعد قضاء الوطر أيضا هو الغاية القصوى في الظرف؛ فإن عود الإنسان إلى ما كان فيه من المحادثة والملاعبة والأنس والملق دليل على كمال أدبه وجميل خلقه وحسن فعله[861].

وفي «الجامع الكبير» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الله تعالى ليعجب من مداعبة الرجل زوجته، ويكتب لهما

[858] سبق تخريجه في الفردوس بمأثور الخطاب.
[859] ذكره الهندي كما نقله ابن كمال باشا في رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه (٩٦)
[860] انظر : رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه (٩٦)
[861] انظر : رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه (٩٧)

بذلك أجرا، ويجعل لهما بذلك رزقا حلالا» رواه ابن [لال][٨٦٢] وابن عدي[٨٦٣] في «مكارم الأخلاق».

وقال صلى الله عليه وسلم : «كل لهو يلهو به المؤمن باطل، إلا رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»[٨٦٤]. رواه [...][٨٦٥].

وأورد الغزالي في «الإحياء»[٨٦٦] حديث «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول» قيل : وما هو يا رسول الله؟ قال : «القبلة والكلام»[٨٦٧].

وفيه[٨٦٨] أيضا : «ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه، وأن يكرمه أخوه فيرد كرامته، وأن يقارب المرأة فيصيبها قبل أن يحادثها ويؤانسها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه»[٨٦٩]. انتهى.

فينبغي للرجل أن يقدم الرسول ثم يتبعه كما قالت امرأة المغيرة : قدم خيرك ثم أيرك. وقد تقدم تفسير الرسول بأنه القبلة والمعانقة والكلام والمزاح والملاعبة.

---

[٨٦٢] كذا في الأصل. ولم أقف عليه.

[٨٦٣] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١١٦)

[٨٦٤] رواه أبو داود في مسنده (١١٠٠) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤١/ ٩٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢٢٥)

[٨٦٥] بياض في الأصل بنحو ٤ كلمات. لعلها أسماء الحفاظ الذين رووا هذا الحديث.

[٨٦٦] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠)

[٨٦٧] قال العراقي في تخريج الإحياء (٤٨٩) : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر.

[٨٦٨] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠)

[٨٦٩] قال العراقي في تخريج الإحياء (٤٨٩) : رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله.

وقد قيل : كل جماع لا قبل فيه فهو خداج. والتقبيل يهيج نار الغلمة و [يحرك][870] الشبق[871]. وقيل : إذا خلط الرجل بين كل قبلتين عضة خفيفة وقرصة لطيفة واستعمل المص والمعانقة فهناك تتفق الشهوتان[872].

قال أبو الحسن المدائني[873] : التقبيل بزاق الجماع. وأنشد بعضهم : * شعر *

أتينا بليل والنجوم كأنها * علائق در حل منها نظامها

فما برحت حتى حللت خمارها * وقبلتها عشرا فزال احتشامها

وقيل : ليس التقبيل إلا للإنسان والحمام؛ فإن الحمام يستعمل التقبيل والمص والرشف وإدخال الفم في الفم، وألذ التقبيل أن يجعل لسان الرجل في فم المرأة ولسان المرأة في فم الرجل إذا كانا [نقيي][874] الفم [طيبي][875] النكهة، فإذا [انحدر][876] ريقهما في جوف بعضهما قويت شهوتهما، وازداد لونهما صفاء وحسنا، وريق الشابة أشد لقضيبه وفي رهزه وشبقه وزيادة في الود.

وقال الشيخ المرشد العارف العابد شهاب الدين أبو العباس أحمد الزاهد رحمه الله في «رسالة النور» له : وينبغي أن يقبلها في أثناء النكاح، ويأمرها أن تأخذ

---

[870] في الأصل : (يتحرك)

[871] الشبق: شدة الغلمة، ورجل شبق، وامرأة بالهاء. انظر كتاب العين (٥/ ٤٦)

[872] انظر : رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه (٩٨)

[873] هو علي بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن المدائني (١٣٥ - ٢٢٥ هـ) : الراوية المؤرخ، الكثير التصانيف، من أهل البصرة. سكن المدائن، ثم انتقل إلى بغداد فلم يزل بها إلى أن توفي. أورد ابن النديم أسماء نيف ومئتي كتاب من مصنفاته في المغازي، والسيرة النبويّة، وأخبار النساء، وتاريخ الخلفاء، وتاريخ الوقائع والفتوح، والجاهليين، والشعراء، والبلدان. ومن كتبه "المردفات من قريش " و "التعازي". انظر الأعلام (٤/ ٣٢٣)

[874] في الأصل : (نقيين)

[875] في الأصل : (طيبين)

[876] في الأصل : (انحذر)

بفيه، وتقبله، ويملط[٨٧٧] هو شفتها، وكذلك هي تفعل. وموافقة المرأة لبعلها سيما في وقت الانشراح من حسن المرافقة، ومن حسن المرافقة الموافقة، والموافقة تجعلها صالحة، ونعم متاع الدنيا المرأة الصالحة.

وقال شيخنا شهاب الدين أحمد الشهير بزروق[٨٧٨] لزرقة في عينيه المغربي الصوفي رحمه الله فيما قرأته عليه وأجازني به في كتابه المسمى بـ «النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية» : ومتى اختلط ريقه بريق الزوجة أكد ذلك المحبة، وهو كالتنفس في وجهها، نعم -والله- وتقبيل العينين يوجب الفرقة، وعدم الملاعبة يوجب كون الولد غشيا جاهلا. انتهى[٨٧٩].

قلت : فإذا جامع الرجل زوجته فليجتهد في قضاء شهوتها، ويطيل في جماعها حتى تنقضي شهوتها، وليكن قضاء شهوته من الجماع تبعا لها، فإن سبقها فقد أذاها وكرهته كراهة شديدة، وأكثر ما يكون التباغض بين الزوجين لاختلافهما في الإنزال.

قال الغزالي في «الإحياء» : من آداب النكاح التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها : إذا قضى الرجل وطره من الإنزال أن يمهل المرأة حتى تقضي هي أيضا وطرها؛ فإن إنزالها قد يتأخر عنه، فالقعود عنه إذ ذاك إيذاء لها[٨٨٠].

---

[٨٧٧] جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٢٠) : ملَطَ يَملُط، مَلْطًا، فهو مالط، والمفعول مَمْلوط. ملَط البنّاءُ الحائطَ: طلاه بالملاط (الأسمنت أو الطّين)... ملَط الحلاّقُ الشَّعرَ: حَلَقَهُ. اهـ

[٨٧٨] سبقت ترجمته.

[٨٧٩] اظر : النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية (٩٦) والمنقول هنا فيه شيء يسير من التصرف.

[٨٨٠] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠)

قال : والاختلاف في وقت الإنزال يوجب التنافر منهما إن كان الزوج سابقا عليها، وإن سبقت هي فذلك لا يضر الزوج، والتوافق وقت الإنزال ألذ للمرأة. انتهى[٨٨١].

وغالب كراهة المرأة في زوجها وبغضها له وطلبها مفارقته ووقوعها في الفواحش إنما هو لإنزاله قبلها، وعدم قضاء شهوتها حتى تكره منه سرعة إنزاله قبل إنزالها، وخصوصا إذا استحكمت شهوتها، وقرب إنزالها، وفترت أعضاؤها، فإن ذلك يترك نار غلمتها مشتعلة، وجوارحها بالتهاب اللذة مشتغلة[٨٨٢].

ومما تحبه المرأة : إبطاء إنزال الرجل ما لم يمعن ويتجاوز الحد؛ ليتمكن من شهوتها ويستخرج خبايا لذتها[٨٨٣].

ومما تحبه المرأة أيضا : شدة الضم عند الجماع، لا سيما عند الإنزال منها أو منه، وجذبها إليه[٨٨٤].

ومن النساء من يخدر باطن فرجها حتى تقوى شهوتها للإنزال، فيخدر له جميع أعضائها، فإن انقطعت عنها حركة الأير في ذلك الوقت نخرت شهوتها وخمدت أعضاؤها، وبقي ذلك التخدير على حاله، فيأخذها مثل السبات[٨٨٥] إلى أن ينحل، وربما أسقمها ذلك إذا أدمن عليها، وربما أورثها زمانة.

ومنهن من يختلج[٨٨٦] باطن فرجها فتختلج معه أعضاؤها؛ فإذا انقطعت منها حركة الأير لم تزل تتبع الرجل وتضمه إليها، وتفحش بفرجها على أيره حتى ينزل،

---

[٨٨١] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠)
[٨٨٢] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٧
[٨٨٣] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٦
[٨٨٤] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٧
[٨٨٥] السبات السّكُون. انظر جمهرة اللغة (١/ ٢٥٤)
[٨٨٦] اختلج : تحرك واضطرب. انظر المعجم الوسيط (٢٤٨)

فكذلك يحببن قوة الرهز عند إنزالهن، وتود لو أن أير الرجل في رأسه، فيكون عوض الرهز نطحا، فيهيج ذلك ساكن شهوتها، ويذهب باعث لذتها. وأحب ما يكون إليها إذا اتفق هو و [إياها][٨٨٧] في الإنزال سواء؛ فإن ذلك غاية المودة والائتلاف واللذة والانعطاف.

قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله في كتابه «نواضر الأيك»[٨٨٨] :

قد يكون سبب اتفاق الزوجين اتفاق مائهما، واختلافهما اختلاف مائهما؛ فإن المني يختلف في الرائحة والطعم.

فمنه : ثقيل أبيض حلو، تشاكل رائحته رائحة الكافور[٨٨٩]، وهو غاية الموافقة للنساء، وغاية الصلاح للولد.

ومنه : ما يكون فيه عرق، أحمر، رائحته رائحة الزنجار[٨٩٠]، وفيه شيء من زهومة[٨٩١]، وهو دونه.

ومنه : ما يكون رائحته رائحة الصبر أو المر، وذلك تكرهه النساء، وهو الذي تلتوي منه المرأة، وتنغص من الرحم، فلا تتم الموافقة من الرجل للمرأة، إلا بأن يكون ماؤه موافقا لمائها في العذوبة أو الملوحة أو المرارة؛ فإن كان أحدهما على خلاف ذلك اختلفا. انتهى[٨٩٢].

---

[٨٨٧] في الأصل : (إيا)

[٨٨٨] أي : نواضر الأيك في معرفة النيك.

[٨٨٩] الكافور: هو الذي يُجعَل في الطِّيب، وكذلك طَلع النَّخل. انظر الغريب المصنف لأبي عبيد (٢/ ٤٢٠)

[٨٩٠] (الزنجار) صدأ النّحاس. انظر المعجم الوسيط (٤٠٢)

[٨٩١] الزهومة : الريح النتنة. انظر المعجم الوسيط (٤٠٥)

[٨٩٢] انظر : نواضر الأيك في معرفة النيك (٥٢)

فليحرص الرجل على الإنزال عندما يحس بإنزال المرأة ليتفقا جميعا أو يتعاقبا بلا مهلة، وليستند عليها وقت الإنزال، ويمكن ذكره من أحشائها[٨٩٣] ليدخل الماء من عتبة باب الرحم.

وعلامة وقت الإنزال من المرأة أن يموت طرفها، حتى تكون عينها مثل عين اليربوع، وكأن بها وسنا، ويعرض لها عند إنزالها تكلح في وجهها، ويقشعر جسدها، ويعرق جبينها، وتسترخي مفاصلها، وتستحي أن تنظر إلى الرجل، ويأخذها غرة، و [يعلو][٨٩٤] نَفَسُها، وتمكن الرجل من فرجها، وتلصق به من شدة الشهوة.

وليحذر من سرعة الانصراف عنها، ونزع ذكره منها قبل قضاء وطرها؛ فإن المرأة إذا عاجلها الزوج بإنزاله وسرعة حرارته وهيجانه قبل أن تستتم لذتها ربما ذهب عقلها، واختلط لفظها، وصاحت، وصارت كالمجنونة، وأخرجها ذلك إلى الوسواس.

وقد قيل : إن رجلا ألم بجارية له فأنزل قبلها، وقد استحكمت شهوتها، وقاربت الإنزال، فلما قام عنها اختلط عقلها، وصارت كالمجنونة، [تهذى][٨٩٥] وتصيح صياح المجانين، فقالت له زوجته : عد إليها وإلا ذهب عقلها، فواقعها وهي لا تعقل، فلما أنزلت رجع إليه عقلها، فعوتبت على ما وقع منها، فقالت : ما علمت بشيء من هذا، ولم أدر في السماء أنا أم في الأرض؟!، فلو تركتني على ذلك حتى يستحكم ذهاب عقلي ما انتفعتم بي أبدا، ولا خير لكم في بعدها، فبيعوني! ففعلوا ذلك.

---

[٨٩٣] الأحشاء جمع الحشا وهو ما بين آخر الأضلاع إلى الورك، وبمعنى ظاهر البطن وهو الخصر أيضا. انظر تهذيب اللغة.

[٨٩٤] في الأصل : (يعلوا)

[٨٩٥] في الأصل : (تهدي)

وكلما صبر الرجل على المرأة وعاود جماعها ثانيا وثالثا حتى تشبع منه وتكتفي كان ذلك أطيب لقلبها وأدوم لحبها، وهذا معروف من حالها.

وقيل : الأول من الجماع عجز، والثاني قضاء شهوة، والثالث شفاء، والرابع شوق، والخامس آفة[٨٩٦].

قال ابن سيرين : كانو يحبون الوتر في كل شيء حتى في الجماع، والبطيئة الإنزال لا تجامع إلا بعد إطالة ملاعبتها، وكثرة دغدغتها[٨٩٧]، وتضحيكها إلى أن يحمر وجهها؛ لأن ذلك يهيج الدم ويسخنه، فإذا ظهرت عليه أمارة الشبق فحينئذ.

والسريعة الإنزال لا تطال ملاعبتها، وتباعد منها هذه الخصال.

والمعتدلة تقدر بأوسط الأمور، وكثير من الناس لا يعرف السنة في ذلك، بل يأتي زوجته على غفلة، فيقضي حاجته وهي لم تقض منه وطرا، فهو كالولهان[٨٩٨] الهائم، يفعل كما تفعل البهائم، فيكون ذلك سببا لفساد دينها وتشوقها لغيره.

فلتعف المرأة زوجها، وليعفها على قضاء الوطر وإطفاء نار الشهوة، وليكن قضاء حاجته من الجماع تبعا لها؛ ليدخل العبد في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»[٨٩٩]؛ فيصبر عليها حتى تقضى منه حاجتها[٩٠٠]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا

---

[٨٩٦] هو قول الليث (ت : ٢٧٥ هـ) كما رواه ابن المنذر في تاريخ مصر، ونقله السيوطي في نواضر الأيك (٣٢)

[٨٩٧] (الدغدغة) حركة في نحو الإبط أو البطن أو الأخمص يحدث عنه انفعال. انظر المعجم الوسيط (٢٨٧)

[٨٩٨] الوَلَهَانُ اسم شيطان الماءِ يُولِعَ النَاسَ بكثرة استعمال الماء. انظر لسان العرب (٦/ ٤٩٢٠)

[٨٩٩] رواه مسلم في صحيحه (٦٩٥٢) وابن ماجه في سننه (٢٢٥) وأبو داود في سننه (٤٩٤٨) والترمذي في سننه (١٤٢٥) (١٩٣٠) وغيرهم من الحفاظ.

[٩٠٠] انظر : المدخل (٢/ ١٨٦)

قضى حاجته قبل أن يقضي حاجتها فلا يعجل حتى تقضى حاجتها». رواه عبد الرزاق في «المصنف»[901] وأبو يعلى[902] عن أنس.

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا جامع أحدكم امرأته فلا [يتنحَّى][903] حتى تقضي حاجتها كما يجب أن تقضى حاجته». رواه ابن عدي[904] عن [قيس بن طلق][905] وأوردهما في «الجامع الكبير».

قلت : فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على الإحسان إلى النساء وراعى أمرهن وأمرنا أن نجتهد في قضاء شهوتهن وإطفاء نار غلمتهن فكيف يجوز لنا أن نتهاون فيما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن نتساهل فيما أمرنا به وحضنا عليه؟!، وإذا انتبهت لهذا وجدته منه صلى الله عليه وسلم في غاية الإحسان إليهن والرحمة لهن والشفقة عليهن والوصية بهن، وليس شيء أعظم عند المرأة ولا أحب إليها ولا أوقع في قلبها من الإحسان إليها في هذا الموضع لقضاء شهوتها، والصبر عليها حتى تنال منه كما هو نال منها، فيجتهد الرجل جهده، ويسأل الله التجاوز عما عجز عنه، وقد علم بهذا كله أنه صلى الله عليه وسلم حريص على دوام الود والتأليف بين الزوجين، فعسى الله أن يرزقهما ولدا تقر به منهما العين.

---

[901] رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٦٨)

[902] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٢٠٠) (٤٢٠١)

[903] كذا في الأصل، وفي نسخ الكامل في ضعفاء الرجال : (يعجلها)

[904] انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٣٥)

[905] في الأصل : (طلق) والتصحيح من نسخ الكامل في ضعفاء الرجال.

قال ابن العربي : الرابع من سنن الجماع أن لا يجامع أهله وهما مستقبلان القبلة، بل [منحرفان][906] عنها إكراما لها.

قلت : لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة.

قال ابن الحاج : وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها[907]، وإن كان في بيت فيختلف به بالجواز والكراهة، والمشهور الجواز. انتهى[908].

وقال ابن النَّحَّاس[909] في «تنبيه الغافلين»[910] : نهى صلى الله عليه وسلم أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة[911].

---

[906] في الأصل : (منحرفا)

[907] وقال صاحب البركة في السعي والحركة (٦١) : ولا يكره الوقاع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء.

[908] انظر : المدخل لابن الحاج (٢/ ١٨٧)

[909] هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقيّ ثم الدمياطيّ، المعروف بابن النَّحَّاس (ت : ٨١٤ هـ) : الفرضي الفاضل، المجاهد، من فقهاء الشافعية. ولد في دمشق، ورحل أيام تيمورلنك، إلى مصر، فسكن (المنزلة) ولازم المرابطة والجهاد بثغر (دمياط) وقتل شهيدا في معركة مع الفرنج، مقبلا غير مدبر (كما يقول ابن حجر) بقرب (الطينة) شرقي بحيرة المنزلة، ودفن بدمياط. له تآليف، منها (المغنم في الورد الأعظم) و (مشارع الأشواق الى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام) و (مختصره) و (شرح المقامات الحريرية) و (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين). انظر الأعلام (١/ ٨٧)

[910] اسمه الكامل : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين.

[911] انظر : تنبيه الغافلين (٣٩٦)

قال ابن العربي : الخامس من سنن الجماع أن لا يجامع وهو عريان، بل يستتر وإن كان في بيت مظلم، وليغط نفسه وأهله.

قلت : لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التعري في حالة الجماع بقوله : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله، ولا يتعريان تعرى الحمير». رواه الطبراني[912] عن أبي أمامة.

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»[913]. رواه ابن سعد عن أبي قلابة مرسلا[914].

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها ثوبا، ولا يتجردان تجرد العيرين»[915]. رواه الدارقطني[916] في «الأفراد» عن عبد الله بن سرجس.

قوله : العيرين تثنية عير وهو حمار الوحش ذكره شيخنا في «شرح ابن ماجه»[917].

---

[912] رواه الطبراني في الكبير (٧٦٨٣)

[913] رواه ابن ماجه في سننه (١٩٢١) عن عتبة بن عبد السلمي. والبزار في مسنده (١٧٠١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥)

[914] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٦)

[915] رواه المخلص في المخلصيات (٢٣٢٤) عن عبدالله بن سرجس. والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٨٠)

[916] هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) : إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة (وزير كافور الإخشيدي) على تأليف مسندة. وعاد إلى بغداد فتوفي بها. من تصانيفه كتاب "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث النبويّة " و "المجتبى من السنن المأثورة" و "المؤتلف والمختلف" و "الضعفاء" و "أخبار عمرو بن عبيد". انظر الأعلام (٤/ ٣١٤)

[917] انظر : شرح السيوطي على سنن ابن ماجه (١/ ١٣٨) فيض القدير (١/ ٢٣٨) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت، وحضر الشيطان، فإن كان بينهما ولد كان الشيطان فيه شريك». رواه الطبراني في «الأوسط»[٩١٨] عن أبي هرية رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»[٩١٩]. رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال : غريب[٩٢٠]. انتهى.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها. ومن حيائه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وخفض صوته، وإذا جامع غطى رأسه وخفض صوته، وقال للمرأة : «عليك بالسكينة»[٩٢١]. وكذلك الصديق رضي الله عنه : كان يغطي رأسه إذ ذاك، حياء من الله تعالى.

وأورد شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله في كتاب «المحاضرات والمحاورات» عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى امرأة من نسائه غمض عينيه، وقال للتي تحته : «عليك بالسكينة والوقار»[٩٢٢]. انتهى.

قال ابن الحاج : وينبغي له أن لا يجامعها وهما مكشوفان، بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه. انتهى[٩٢٣].

---

[٩١٨] رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٦٣/ ١٧٦)

[٩١٩] رواه الترمذي في سننه (٢٨٠٠) عن أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي عن الأسود بن عامر عن أبي محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر.

[٩٢٠] قال الترمذي في سننه (٢٨٠٠) : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، و أبو محياة اسمه يحيى بن يعلى.

[٩٢١] رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٩٤) عن أم سلمة.

[٩٢٢] سبق تخريجه.

[٩٢٣] انظر المدخل لابن الحاج (٢/ ١٨٦)

قال ابن العربي : السادس من سنن الجماع أن لا ينظر إلى فعله، ولا ينظر إلى فرج المرأة عند الجماع؛ فإن منه يكون العمى والحول في الولد، كذلك قاله النبي[٩٢٤] صلى الله عليه سلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في وصيته[٩٢٥].

وسئل مالك عن ذلك فأرخص فيه[٩٢٦].

---

[٩٢٤] كما ذكر في حديث رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال :« لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى ». ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣٨٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧١) وذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٢) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨١) : رواه ابن عدي، وابن حبان "في تاريخه"، والبيهقي من رواية ابن عباس. قال ابن الصلاح : وإسناده جيد، وخالف ابن الجوزي، فذكره في موضوعاته وتبعه صاحب الإمام. وانظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (١/ ٩٣/ ٩١٩)

قلت : قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٨) : رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين وثقات، ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج، ثم دلس عنه، فالتزق به، وهذا موضوع، انتهى.

وظهر من هنا أن الأفة في بقية، لكن الشوكاني قال في الفوائد المجموعة (١/ ١٢٨) : وقال ابن حجر: لكن ابن القطان ذكر في كتاب أحكام النظر: أن بقي ابن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال: حدثنا ابن جريج فهذا فيه التصريح من بقية بالتحديث وهو ثقة إذا صرح بالتحديث وسائر الإسناد رجاله ثقات فمن هذه الحيثية قال ابن الصلاح: إنه جيد.

[٩٢٥] لم أقف عليه بعد البحث في كتب الحديث المشهورة. والله أعلم. ثم رأيت ابن العماد نقل هذا الحديث بصيغة التمريض في كتابه رفع الجناح (٣٠) فقال ما نصه : ومما عد من الجناية على الولد : ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه : لا تجامع زوجتك في أول ليلة من الشهر ولا ليلة النصف ولا إذا بقي منه يوم؛ فإن الولد يجيئ مجنونا، ولا ليلتي الأحد والأربعاء؛ فإنه يجيئ قاطعا قاتلا، ولا ليلة عيد الفطر فإنه يجيئ عاقا، ولا ليلة الأضحى؛ فإنه يجيئ بستة أصابع أو أربعة أصابع ولا في الشمس؛ فإنه يجيئ الولد منجوعا، ولا عقيب الهاجرة؛ فإنه يجيئ أحول، ولا تكلم زوجتك حال الجماع؛ فإنه يجيئ أخرس، ولا تنظر إلى الفرج؛ فإنه يجيئ أعمى، ولا تجعل في قلبك غير زوجتك عند الجماع فيجيئ الولد مؤنثا، ولا تجامع زوجتك وتتمسحا بعد الجماع بخرقة واحدة فتتفرقا.

[٩٢٦] انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٦)

وسئل أصبغ بن الفرج[927] : أينظر الرجل إلى فرج امرأته عند الجماع؟ قال : نعم[928]، ويلحسه بلسانه، قيل له : إن قوما يكرهون ذلك قال : إنما كرهه أهل الطب، وعند أهل العلم لا بأس به، وليس بمكروه[929].

قال ابن العربي : وبكراهته أقول؛ لأن الخبر وإن لم تثبت به كراهيته، فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس[930].

قلت : دليل النهي الذي صدر به في أول كلامه : قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى»[931].

رواه بقي بن مخلد[932] وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

[927] هو الإمام أصبغ بن الفرَج بن سعيد بن نافع (ت : ٢٢٥ هـ): الفقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. وله تصانيف. انظر الأعلام (١/ ٣٣٣)

[928] انظر : أدب النساء (١٧١)

[929] انظر : البيان والتحصيل (٥/ ٧٩)

[930] قلت : هذا الكلام رد مقنع على من نسب منع العمل بالحديث الضعيف مطلقا إلى الإمام ابن العربي المالكي، كما هو صنيع الشيخ جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث (١١٣) وقد سق أن رددت على ضعف هذا القول مستوفا في كتابي : رد الحديث الضعيف بالكلية فتنة كبرى معاصرة. فارجع إليه من يريد زيادة بيان. وبالله المستعان.

[931] سبق تخريجه.

[932] هو الإمام بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي القرطبي (٢٠١ - ٢٧٦ هـ) : الحافظ المفسر المحقق، من أهل الأندلس. له (تفسير) وكتاب في (الحديث) رتبه على أسماء الصحابة، ومصنف في (فتاوي الصحابة والتابعين ومن دونهم) وكان إماما مجتهدا انتشرت كتبه وتداولها القراء والدارسون في أيام حياته. انظر الأعلام (٢/ ٦٠)

قال ابن الصلاح[933] : جيد الإسناد[934].

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس»[935]. رواه الأزدي[936] في «الضعفاء» والخليلي[937] في «مشيخته» عن أبي هريرة، وأوردهما شيخنا في «الجامع الصغير»[938].

[قال][939] ابن العماد في «رفع الجناح عما هو من المرأة مباح»[940] : ومما عد من الجناية على الولد النظر إلى فرج المرأة، ففي الحديث : «النظر إلى فرج المرأة يورث الطمس». واختلفوا في معناه، فقيل : يورث طمس [بصر][941] الناظر، وقيل : طمس

---

[933] هو الإمام عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) : أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" و " الأمالي" و "الفتاوى" و "شرح الوسيط" و "صلة الناسك في صفة المناسك" و "فوائد الرحلة" و "أدب المفتي والمستفتي" و "طبقات الفقهاء الشافعية". انظر الأعلام (٤/ ٢٠٨)

[934] انظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (١/ ٩٣/ ٩١٩) خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨١)

[935] رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧١) عن أبي هريرة. وقال : قال الأزدي: إبراهيم بن محمد بن يوسف ساقط.

[936] هو الحافظ البارع، أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلي (ت : ٣٧٤ هـ) : الحافظ من أهل الموصل. سكن بغداد. قال الخطيب: في حديثه مناكير. له كتب منها : (الضعفاء) و (أسماء من يعرف بكنيته من الصحابة) و (من يعرف بكنيته ولا يعلم اسمه ولا دليل يدل على اسمه) . انظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٤٩) الأعلام (٦/ ٩٨)

[937] هو الإمام خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ابن الخليل القزويني، أبو يعلى الخليلي (ت : ٤٤٦ هـ) : القاضي، من حفاظ الحديث، العارفين برجاله. له (الإرشاد في علماء البلاد) ذكر فيه المحدّثين وغيرهم من العلماء على ترتيب البلاد إلى زمانه. انظر الأعلام (٢/ ٣١٩)

[938] انظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (٩٢٠)

[939] في الأصل : (قاله)

[940] انظر : رفع الجناح عما هو من المرأة مباح (٢٨)

[941] غير موجود في الأصل، وهو ثابت في رفع الجناح فأثبته هنا.

عين الولد، فيخلق أعمى، وقيل : [يورث][942] طمس قلب الناظر، حكاه في «الوافي». انتهى.

وقال الشيخ محمد الغمري في كتاب «أحكام النساء» : والنظر إلى باطن فرج المرأة يورث الصمم، وقيل : يورث العمى في البصر، وقيل : عمى القلب، وقيل : الولد بذلك يخلق أعمى، وقيل : يحدث له العمى بعد حين. انتهى

وفي كتاب «البركة» : قيل : إن حدث ولد كان أعمى القلب أبله، انتهى.

وفي كتاب «الأنوار» لأبي الربيع بن [سبع][943] في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «يا علي! لا تنظر إلى فرج امرأتك؛ فإن النظر في الفرج يورث العمى للولد»[944]. انتهى.

وهذا كما ذكره ابن العربي، ولكنه زاد عليه الحول في الولد أيضا.[945] انتهى.

وقال في «[رشد][946] اللبيب» : ويكره النظر إلى باطن فرج المرأة، قالوا : وربما أورث العمى، وكان عبد الله بن عباس شرها في الجماع، وكان كثير الولع بالنظر إلى فرج المرأة عند النكاح وأنه أسرع إليه العمى، وكان الحسن بن علي كذلك، فقيل له في ذلك فقال : وهل اللذة إلا فيه؟ وأنه أسرع إليه العمى. انتهى[947].

وقال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» : يكره نظر الرجل والمرأة إلى فرج نفسه بلا حاجة، وفي نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر وجهان : أحدهما يحرم، وأصحهما يكره ولا يحرم. انتهى.

---

[942] غير موجود في الأصل، وهو ثابت في رفع الجناح فأثبته هنا.
[943] كذا في الأصل، وسبق أن ضبط بـ (سبيع) ولم يظهر لي المراد به. والله أعلم.
[944] سبق تخريجه.
[945] لكن رواية وصية النبي لعلي بن أبي طالب المتقدم ذكرها ليس فيها ذكر أن سبب الحول في الولد النظر إلى الفرج عند الجماع، وإنما سببه الجماع عند الهاجرة. والله أعلم.
[946] في الأصل : (مرشد)
[947] انظر : مخطوط رشد اللبيب ورقة ٦٠

وقال الشيخ ابن العماد في «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» : ومنهم من قطع بعدم كراهة نظر المرأة إلى ذكر الرجل؛ لأنه ليس بفرج، لأن الفرج مأخوذ من الانفراج. وينبغي التنبيه هاهنا لأمر وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل إذا منعها من ذلك، بخلاف العكس فإنه يملك الاستمتاع بها وهي لا تملكه انتهى.

وقال الشيخ خليل المالكي في «مختصره»[٩٤٨] : وحل لهما حتى نظر الفرج.

قال شارحه العلامة شيخ الإسلام شمس الدين البِسَاطي[٩٤٩] : وحل لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر، أعني : الذكر من الرجل والقبل من المرأة، وما عداهما من بقية الجسد.

وقال شيخنا أبو الحسن المالكي رحمه الله في «شرح الرسالة» : لا خلاف في جواز رؤية السرية سيدها وهو وإياها، وكذلك الزوج مع الزوجة، قالوا : ويكره للطب؛ لأنه يؤذي البصر ويوجب قلة الحياء في الولد. انتهى.

وقال شيخنا شهاب الدين أحمد زروق في «النصيحة الكافية»[٩٥٠] : والمحارم النظرية كثيرة، ومنها : نظر الرجل في عورة نفسه لغير ضرورة.

---

[٩٤٨] انظر : مختصر خليل (٩٦)

[٩٤٩] هو الشيخ محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين (٧٦٠ - ٨٤٢ هـ) : الفقيه المالكي، من القضاة. ولد في بساط (من الغربية، بمصر) وانتقل إلى القاهرة. فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية (سنة ٨٢٣) واستمر ٢٠ سنة لم يعزل إلى أن مات. بالقاهرة. من كتبه "المغني" و "شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل" و "حاشية على المطول" ومقدمة في "أصول الدين". انظر الأعلام (٥/ ٣٣٢)

[٩٥٠] انظر : النصيحة الكافية (٨٩-٩٠) والمنقول هنا فيه اختصار.

وفي تحريمه وكراهيته قولان حكاهما ابن القطان[٩٥١] في «أحكام النظر»[٩٥٢] ويقال : إن فاعله يبتلى بالزنا ونحوه، وقد جرب فصح. ويكره نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه؛ لأنه يؤذي البصر، ويذهب بالحياء، وقد يروي ما يكره فيؤدي إلى البغضاء. وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني، وإن كنا لنغتسل من إناء واحد تختلف أيدينا فيه[٩٥٣]. انتهى.

قلت : هذه خصوصية له صلى الله عليه وسلم ذكرها شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله في كتابه «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» في الخصائص التي اختص بها صلى الله عليه وسلم في ذاته في الدنيا، ولفظه فيها : ولم تر عورته قط ولو رآها أحد طُمست عيناه. انتهى[٩٥٤].

قلت : ولهذا ولد صلى الله عليه وسلم مسرورا مختونا نظيفا طيبا ما به قذر، حتى لا [يرى][٩٥٥] أحد عورته، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : «من كرامتي على

---

[٩٥١] هو الإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٥٦٢ – ٦٢٨ هـ) : من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة ٦٢١ فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها. له تصانيف، منها "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" و "مقالة في الأوزان" و "النظر في أحكام النظر" و "برنامج " ، ونسب إليه "نظم الجمان" قطع منه، وليس من تصنيفه. انظر الأعلام (٤/ ٣٣١)

[٩٥٢] حيث قال ابن القطان في إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (٣١٨) : مسألة : هل يجوز للرجل النظر إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك؟ كرهه بعض الفقهاء، ولا معنى له.ولعله لم يرد بالكراهة المنع إلا أنه ليس من المروءة. اهـ

[٩٥٣] رواه ابن ماجه في سننه (٦٦٢) (١٩٢٢) بلفظ : «ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط». والترمذي في شمائله (٣٤٢) وغيرهما من الحفاظ.

[٩٥٤] انظر : أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (١/ ٧٥)

[٩٥٥] في الأصل : (يري)

ربي أني ولدت مختونا ولم ير أحد سؤتي». رواه الطبراني في «الأوسط»[956] والخطيب[957] وابن عساكر[958] والضياء[959] عن أنس وفي «الجامع الكبير» أيضا. انتهى.

وأورده شيخنا الحافظ جلال الدين في كتاب «المعجزات والخصائص النبوية» على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وقال صاحب «المختار» من الحنفية في «شرحه» : إن نظر الرجل إلى فرج امرأته ونظرها إلى فرجه يورث النسيان[960]. وكذا ذكر الزيلعي في «شرح الكنز» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن من أكثر النظر إلى عورته عوقب بالنسيان[961]. انتهى.

وزاد بعضهم على ذلك : بأنه يورث كثرة الهم والغم[962].

قال ابن العربي : السابع من سنن الجماع أن يعد الرجل خرقة أو منديلا يتمسح به عند الفراغ من الجماع، وكذلك تعد المرأة لنفسها، ولا يشتركا عند المسح في خرقة واحدة؛ فإن ذلك مما يؤثر العداوة والبغضاء بينهما، كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ضعيف السند فالمعنى الظاهر فيه صحيح.

---

[956] رواه الطبراني في الأوسط (٦/١٨٨/٦١٤٨) عن أنس بن مالك وفي الصغير أيضا (٢/١٤٥/٩٣٦) وقال : لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به سفيان بن محمد الفزاري.

[957] رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٣٤٦/ ٢٣٧)

[958] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشض (٣/ ٤١٤)

[959] رواه الضياء في الأحاديث المختارة (٥/ ٢٣٣) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٤) وقال : غريب من حديث يونس، عن الحسن، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

[960] انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٣٦٦) المبسوط (١٠/ ١٤٨) الهداية شرح البداية (٤/ ٣٧٠) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٥)

[961] انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨)

[962] وزاد ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٣٦٧) : ويضعف البصر اهـ

قلت : لهذه الخرقة المذكورة المعدة لمسح الفرج أصل في السنة، وهو ما ذكره ابن العربي، وما رواه ابن الجوزي[٩٦٣] في كتاب «أحكام النساء» في ذكر أدب المرأة عند الجماع عن عائشة رضي الله عنها قالت : ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم [تصبه][٩٦٤] جنابة. وقال ابن الجوزي : وهذا أثبت من المرفوع[٩٦٥]. انتهى[٩٦٦].

وما رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها قالت : لتعدن إحداكن الخرقة لزوجها إذا أتاها.

---

[٩٦٣] هو الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) : علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصرالسير والأخبار) و (الأذكياء وأخبارهم) و (مناقب عمر بن عبد العزيز) و (روح الأرواح) و (شذور العقود في تاريخ العهود) و (المدهش) و (المقيم المقعد) و (صولة العقل على الهوى) و (الناسخ والمنسوخ) و (تلبيس إبليس) و (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن) و (لقط المنافع) و (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) واختصره فسماه (مختصر المنتظم) و (الذهب المسبوك في سير الملوك) و (عجائب البدائع) وكتاب (الحمقى والمغفلين) و (ألوفا في فضائل المصطفى) و (مناقب عمر بن الخطاب) و (مناقب أحمد بن حنبل) و (صيد الخاطر) و (الياقوتة) و (المختار من أخبار المختار) و (مثير عزم الساكن إلى أشرف الأماكن) و (المجتبى من المجتنى) و (مناقب بغداد) وكتاب (الضعفاء والمتروكين) و (المنظوم والمنثور في مجالس الصدور) و (المنهل العذب - أو الموارد العذاب) و (غريب الحديث) و (تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهى) و (ريّ الظماء فيمن قال شعرا من الإماء) و (بحر الدموع) و (المنعش) و (المصفى باكفّ أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) و (نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر) و (الحدائق لأهل الحقائق) و (المنتخب في النوب) و (المقامات) و (أسماء الضعفاء والواضعين) و (فضائل القدس) و (تبصرة الأخيار) و (تقويم اللسان) و (جامع المسانيد والألقاب) و (الموضوعات في الأحاديث المرفوعات) و (زاد المسير في علم التفسير - ط) و (نتيجة الإحياء) و (شرح مشكل الصحيحين) و (دفع شبهة التشبيه والرد على المجسمة) و (التحقيق). انظر الأعلام (٣/ ٣١٧)

[٩٦٤] في الأصل : (يصبه) والتصحيح من أحكام النساء.

[٩٦٥] قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٤٩/ ١٢٤٥) : وسألت أبي عن حديث رواه عمر ابن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي (ص) قال: إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته، اتخذت خرقة، فإذا فرغ ناولته إياها فمسح عنه الأذى ومسحت عنها؟ قال أبي : إنما هو: عن عائشة، موقوف. وأثبت الدارقطني وقفه أيضا في علله (١٤/ ٢٤٦/ ٣٥٩٧)

[٩٦٦] انظر : أحكام النساء لابن الجوزي (٢٦٥)

وروي عنها أيضا أنها قالت : إن المرأة لتتخذ الخرقة لزوجها، فإذا قضى الرجل حاجته امتسحت بها، ثم ناولته فمسح بها[967]. أورد ذلك شيخنا الحافظ جلال الدين في كتابه «منهاج السنة».

وذكر الشريف النسابة[968] في «شرح منظومة ابن العماد»[969] فقال : وعلى الزوجة تحصيل خرقة يمسح بها الرجل فرجه إذا فرغ من الجماع؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «إذا أراد الرجل أن يجامع أهله اتخذت أهله خرقة، فإذا فرغ ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت، ثم صليا في ثوبهما ذلك»[970] إسناده لا بأس به. انتهى.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الزاهد رحمه الله في «رسالة النور» له : وينبغي أن يتناول منها المنديل، ولا يكلفها مباشرة ذلك، فيكثر منهن من [تحتشم][971] منه، وأن يكون لكل من الزوجين منديل يخصه، فهو أولى من واحد مشترك، وهو المروي عن أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقال شيخه شهاب الدين بن العماد في «رفع الجناح» في جملة مناهٍ عدها، ومنها : ولا تجامع زوجتك وتتمسحا بعد الجماع بخرقة واحدة فتتفرقا[972].

---

[967] سبق تخريجه.

[968] هو الشيخ حسن بن محمد بن ايوب بن محمد بن حسين ابن ادريس الحسني، الحسيني، القاهري، الشافعي ويعرف بالشريف النسابة (بدر الدين) (٧٦٧ - ٨٦٦ هـ): الفقيه ولد بالقاهرة، ونشأ بها، وتوفي في صفر. من تصانيفه : نزهة القصاد في شرح كفاية العقاد لابن العماد، شرح الإبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز، وشرح تنقيح اللباب للعراقي. انظر معجم المؤلفين (٣/ ٢٧٦)

[969] اسمه الكامل : نزهة القصاد في شرح منظومة الاقتصاد في كفاية العقاد. انظر إيضاح المكنون (٤/ ٦٤١)

[970] سبق تخريجه.

[971] كذا في الأصل، لعله (تحشم)

[972] انظر : رفع الجناح (٣٠) وقد سبق ذكر أن هذا القول نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في ضمن وصيته لعلي بن أبي طالب. والله أعلم.

وعن ابن أبي العيد المالكي[973] في كتابه «حلية الكرماء وبهجة القدماء»[974] : ولا يتمسحا بخرقة واحدة، بل لكل واحد منهما خرقة تختص به. انتهى.

قلت : صريح الروايات المتقدمة عن عائشة أنها خرقة واحدة للرجل والمرأة، وصريح ما ذكره ابن العربي وابن الجوزي والزاهد وابن العماد وابن أبي العيد أنهما خرقتان، ولعل ذلك إنما هو لأجل السلامة من العداوة والبغضاء والفراق، كما صرح به ابن العماد، ويستدل لكلامه بما ذكره الحافظ أبو الربيع بن سبع في كتاب «الأنوار» له من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «يا علي! لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومعها خرقة، لا تقع الشهوة على الشهوة فتعقب العداوة بينكما»[975].

قلت : ومن آداب الجماع في حق المرأة أن لا يزال في جيبها خرقة ناعمة أو منديل خفيف لطيف ناعم جدا يتمسح به إحليل الرجل عند انفصاله عنها، ولا يحتمل هذا إبطاء في عمله، بل ينبغي أن يكون معدا بحيث يمكنها أن تختطفه بسرعة، وتبادر به حين يخرج نصف الإحليل منها، وتستقضي مسحه بغير تطويل، وتحترز من أن يغيب عنها المنديل، ولا تدري في أي موضع جعلته من الفراش، فترى إحداهن وأحد شقيها تحت الرجل، وقد مالت بشقها الواحد في طلب المنديل والتفتيش عليه، وهو منتظرها ومتاعه فيها، وذلك مما يكره منها.

وينبغي أن يكون هذا المنديل مطيبا مبخرا بالطيب والبخور الموافقين لمزاج إحليل الرجل.

---

[973] لم أقف على ترجمة له.

[974] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٩٠)

[975] انظر : رفع الجناح (٣٠)

وينبغي أن لا تزال يداها ناعمتين خاليتين من الخشونة، وأن تكون أظفارها مقلمة مبرودة ناعمة لئلا تؤذي الرجل أو تخدشه.

قال ابن العربي : الثامن من سنن الجماع أن يجتنب جماع المرضع ما استطاع، ولا يطاؤها إن أمكنه ذلك، وإن لم يقدر فليعزل عنها الماء، ولا ينزل في فرجها؛ فإن ذلك مما يؤذي الولد ويمرضه، وربما قتله، وذكر بعض العلماء أن الأسقام تلم به في كبره، حتى إنها تسقط الفارس عن فرسه.

قلت : المرضع إذا وطئت في حال الرضاع ربما حملت فيفسد اللبن ويضر الولد ويمغله[٩٧٦]، وهذا جناية على الولد. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : «لا تقتلوا أولادكم سرا؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فوق رأسه الغيل»[٩٧٧].

الغَيْل بفتح الغين المعجمة : هو أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع. وقوله : «فيدعثره» أي يصرعه ويهلكه ويهدمه ويطحطحه بعد ما قد صار رجلا قد ركب الخيل؛ لأنه لبن رديئ من فضلة دم الحيض؛ لأن المرأة إذا حملت أو أرضعت انقطع حيضها وصار جيده إلى تغذية الجنين، واندفع باقيه وهو أردأه إلى الثديين، وكذلك في وقت الرضاع يندفع دم الطمث كله إلى [التذيين][٩٧٨] فيستحيل لبنا لتغذية الطفل؛ فلأجل ذلك قال عليه السلام : «يدرك الفارس فيدعثره» أي : لا يزال تأثير ذلك

---

[٩٧٦] جاء في كتاب العين (٤/ ٤٢٣) وتهذيب اللغة (٨/ ١٣٨) : تقول: مَغِلَ يَمْغَلُ فهو مَغِل. وأَمْغَلَتِ الشَّاةُ: أخذَها وجعٌ، فكلما حَمَلَتْ أَلْقَت.

[٩٧٧] رواه ابن ماجة في سننه (٢٠١٢) عن أسماء بنت يزيد بن السكن. وأبو داود في سننه (٣٨٨٣) وابن حبان فيصحيحه (١٣/ ٣٢٢/ ٥٩٨٤) والبيهقي في سننه الكبرى (١٦١٠٠) وغيرهم من الحفاظ.

[٩٧٨] كذا في الأصل.

الغذاء الفاسد بالرجل حتى يبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد مبارزة قرن في الحرب وهن عنه انتهى. ذكره ابن الجوزي في كتابه «لقط المنافع»[٩٧٩] وابن القيم في «الطب النبوي»[٩٨٠].

قالت عائشة رضي الله عنها : نظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه يتلألأ فقلت : لأنت أحق بقول [أبي كبير][٩٨١] : * شعر *

ومبرأ من كل غير حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل[٩٨٢]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأنت مبرأة من أن تكون أمك حملت بك في غير الحيض»[٩٨٣] أي بقيته.

وقال بعض الأطباء : وينبغي أن لا تجامع المرضع البتة؛ فإن ذلك يحرك منها دم الطمث فيفسد رائحة اللبن، ويقل مقداره، وربما حبلت وكان من ذلك ضرر على الولدين جميعا، أما المرتضع فلإرسال اللطيف إلى غداء الجنين، وأما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الآخر إلى اللبن .انتهى.

وقال ابن الجوزي : وتمنع المرضع من الجماع لأنه يفسد اللبن، وإن حبلت كان أضر؛ لأن الدم الجيد ينصرف في غذاء الجنين، فيبقى الردئ، وجماع المرضع هو الغيلة. انتهى[٩٨٤].

---

[٩٧٩] انظر: مخطوط لقط المنافع ورقة (١٢٨) و (١٢٩)

[٩٨٠] لم أقف عليه في الطب النبوي له. انظر تحفة المولود (٢٣٩)

[٩٨١] في الأصل : (كثير) وهو خطأ. والصحيح ما أثبته هنا، وهو عامر بن الحليس الهذلي، أبو كبير، من بني سهل بن هذيل: شاعر فحل. من شعراء الحماسة. قيل: أدرك الإسلام، وأسلم، وله خبر مع النبي صلى الله عليه وسلّم. له (ديوان شعر). انظر الأعلام (٣/ ٢٥٠)

[٩٨٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٢٧) انظر : زهر الأكم في الأمثال والحكم (١/ ٥٠)

[٩٨٣] كذا، والذي ثبت في سنن البيهقي أن الرسو صلى الله عليه وسلم رد على عائشة قائلا : «جزاك الله يا عائشة عني خيرا ما سررت مني كسروري منك».

[٩٨٤] انظر :مخطوط لقط المنافع ورقة (١٢٩)

وقال صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم». رواه مالك[٩٨٥] وأحمد[٩٨٦] ومسلم[٩٨٧] وأبو داود[٩٨٨] والترمذي[٩٨٩] والنسائي[٩٩٠] وابن ماجه[٩٩١] عن عائشة عن [جدامة][٩٩٢] بنت وهب، أورده شيخنا في «الجامع الصغير»[٩٩٣].

[٩٨٥] رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١٧٧٩)
[٩٨٦] رواه أحمد في مسنده (٢٧٠٣٤) (٢٧٠٣٥) (٢٧٤٤٧)
[٩٨٧] رواه مسلم في صحيحه (٣٥٥٤) (٣٥٥٥)
[٩٨٨] رواه أبو داود في سننه (٣٨٨٤)
[٩٨٩] رواه الترمذي في سننه (٢٠٧٧)
[٩٩٠] رواه النسائي في السنن الكبرى (٥٤٦١)
[٩٩١] رواه ابن ماجه في سننه (٢٠١١)
[٩٩٢] في الأصل (جذامة) وهو واقع في بعض نسخ كتب الحديث أيضا، لكن الذي أثبته هنا تابع لما أثبته المناوي، فإنه قال في فيض القدير (٥/ ٢٨٠) : (عن جدامة بنت وهب) بالجيم ودال مهملة أو معجمة واسم أبيها جندب أو جندل.
وقال السيوطي في شرحه على سنن النسائي (٦/ ١٠٧) : جدامة بنت وهب اختلف فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف.
[٩٩٣] انظر : فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٥/ ٢٨٠)

وقال في «شرح الموطأ»[994] في الكلام على هذا الحديث : الغِيلة -بكسر الغين- [995] قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. تابعه الأصمَعي[996] وغيره من أهل اللغة[997].

وقال ابن السِّكِّيت[998] : هي أن ترضع المرأة وهي حامل[999]. قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد؛ لأن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه.

---

[994] انظر : الاستذكار (٦/ ٢٥٨) التمهيد (١٣/ ٩١) المنتقى شرح الموطا (٤/ ١٥٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٧٥)

[995] ويجوز بالفتح، وَقِيلَ الْكَسْرُ لِلاسْمِ وَالْفَتْحُ لِلْمَرَّةِ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ الْفَتْحُ إِلَّا مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ. انظر شرح السيوطي على سنن النسائي (٦/ ١٠٧)

[996] هو الإمام عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي (١٢٢ - ٢١٦ هـ): راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جدا. وكان الرشيد يسميه " شيطان الشعر ". قال الأخفش: ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي. وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظا. وكان الأصمعي يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. وتصانيفه كثيرة، منها "الإبل" و "الأضداد" و "خلق الإنسان" و "المترادف " و "الفرق" و "الخليل" و "الشاء" و "الدارات" و "شرح ديوان ذي الرمة". انظر الأعلام (٤/ ١٦٢)

[997] انظر : غريب الحديث لابن السلام (٢/ ١٠٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٨٧)

[998] هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت (١٨٦ - ٢٤٤ هـ) : إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول. من كتبه "إصلاح المنطق" و "الألفاظ" و "الأضداد" و "القلب والإبدال" و "شرح ديوان عروة ابن الورد" و "شرح ديوان قيس ابن الخطيم" و "الأجناس" و "سرقات الشعراء" و "الحشرات" و "الأمثال" و "شرح شعر الأخطل" و "تفسير شعر أبي نواس" و "شرح شعر الأعشى" و "شرح شعر زهير" و " شرح شعر عمر بن أبي ربيعة" و "شرح المعلقات" و "غريب القرآن " و "النبات والشجر " و "النوادر" و "الوحوش " و "معاني الشعر ". انظر الأعلام (٨/ ١٩٥)

[999] انظر : تهذيب اللغة (٨/ ١٧١)

وقال في «شرح سنن النسائي» : وإفساد الصبي هو إتيان المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي. ذكره روى النبي صلى الله عليه وسلم : أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع، ولم يحرمه[1000]. وقوله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن أنهى». وقال ابن القيم : هو نهي تنزيه، وإنما لم ينهه لعلمه صلى الله عليه وسلم بما يلحق الزوج من الضرر بترك الوطء ومكابدة الشهوة، ولعلمه بأن فارس والروم لم يضر أولادهم ذلك[1001].

وقال ابن الجوزي : قلت : ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترك ذلك ربما [أذى][1002] الرجل [في صبره][1003] مدة الرضاع [أجازه][1004] انتهى[1005].

وقال ابن القيم أيضا في كتاب «الهدي النبوي»[1006] : لا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين، فكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولم يصرح أحد منهم بتحريمه، [فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم][1007]، والمنع غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إنه إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه والله أعلم. انتهى[1008].

[1000] انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي (٨/ ١٣٩)

[1001] انظر : زاد المعاد (٥/ ١٣٥)

[1002] في الأصل : (أدى) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع لابن الجوزي.

[1003] في الأصل : (بصبره) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع لابن الجوزي.

[1004] في الأصل : (إجازة)

[1005] انظر : مخطوط لقط المنافع لابن الجوزي ورقة (١٣٠)

[1006] وهو المشهور باسم : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٣٥)

[1007] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وهو ثابت في زاد المعاد، فأثبته هنا.

[1008] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٣٥)

قال ابن العربي : التاسع من سنن الجماع أن لا يتحدث عند الجماع؛ فإن من ذلك يكون الخرس في الولد، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال : ومعنى هذا الحديث هو أن يكون حديثهما في أخبار الدنيا والحوائج والأعمال والأمر والنهي، وأما إن كان من سبب الجماع وحركاته في تغنج وضحك ومفاكهة تؤدي إلى ما ينشطها ويقوي شهوتهما ويزيد في لذتهما فإن ذلك مباح لهما فعله.

وروى أصبغ عن ابن القاسم عن النخير عند الجماع، فقال : إذا خلوتم فافعلوا ما شئتم[1009]. وقال أصبغ : بلغني عن القاسم بن محمد أنه سئل عن النخير عند الجماع فقال : لا بأس به، فقيل : أيأمر زوجته أن تفعل ذلك له ليستلذ به منها؟ قال : نعم، وقيل : كل نخير مكروه وملعون إلا عند الجماع فإنه مباح[1010].

قلت : الحديث الذي أشار إليه ابن العربي في النهي عن الكلام عند الجماع بقوله : روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما رواه ابن عساكر[1011] عن [قبيصة][1012] بن ذؤيب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس و [الفأفأ][1013]».

[1009] انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٦) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (٤/ ٦٢٦)

[1010] وفي أدب النساء للإمام ابن حبيب (١٨١-١٨٢) أن ابن عمر كان يرخص في النخير عند الجماع. وسئل نافع بن جبير بن مطعم عن النخير في الجماع فقال : أما النخير فلا، ولكن تأخذني عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس. وقال مالك : لا بأس بالنخير عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب عليه. قال مُعين : فكان محمد بن سيرين وعطاء ومجاهد يكرهون النخير في غير الجماع. وقال عطاء : من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات. وقال مجاهد : لما أهبط الله إبليس أن ونخر.. إلا ما أرخص فيه عند الجماع لما فيه من اللذة في غير محرم. وعن عمر بن قيس المكي قال : سألتني امرأة عطاء بن أبي رباح فقالت : إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع فقال لها : أطيعي زوجك.

[1011] رواه ابن عساكر (١٧/ ٧٤)

[1012] في الأصل : (قبيضة)

[1013] كذا في الأصل.

وما رواه الأزدي في «الضعفاء» والخليلي في «مشيخته» والديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا جامع أحدكم أهله فلا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس، وإذا جامع أحدكم أهله فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى»[١٠١٤]. أوردهما في «الجامع الكبير».

وفي كتاب «البركة» : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيها الناس إن الله أمرني أن أعلمكم مما علمني وأؤدبكم، لا يكثرن أحدكم الكلام عند المجامعة فإن منه يكون العمى»[١٠١٥].

وقال الشيخ محمد الغمري في «العنوان في تحريم معاشرة الشباب والنسوان» : ونهى عن كثرة الكلام عند الجماع؛ فإن الولد يأتي أخرس ورثا. انتهى.

قلت : هذا الحديث تعددت فيه طرق النهي عن الكلام مع شدة الحاجة إليه في هذا المقام؛ فإن السكوت يوجب الفتور والخجل وقلة النشاط وترك العمل، فلولا ابن العربي رحمه الله بين معنى الحديث وأزال أشكاله لتحيرنا في الجواب عنه على كل حالة، وحصلت لنا بسبب فهمه السآمة والملالة.

قال ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء»[١٠١٦] في ذكر أدب المرأة عند الجماع : وينبغي للعاقلة أن تتلمح مقصود الرجل فتتبعه، فمتى كان الرجل من أهل الصيانة والتدين وشرف النفس أحب سكوت المرأة عند الجماع، واستعمالها الوقار؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قرب من المرأة قال لها : «عليك بالسكينة والوقار»[١٠١٧].

[١٠١٤] سبق تخريجه.

[١٠١٥] أخرجه ابن الحبيب في أدب النساء (٥٤) عن عطية بن بسر.

[١٠١٦] انظر : أحكام النساء (٢٦٦)

[١٠١٧] سبق تخريجه.

ومن الرجال من يحب كلام المرأة، ويميل إلى تهالكها عند الجماع، ويقول : هؤلاء : إذا باشرنا المرأة عند الجماع ساكنة ساكتة، فكأنما نطأ خشبة [منحوتة][1018].
قالوا : وإنما يطيب الأكل مع المتنادمين المتكلمين.

ويجيب الأولون عن هذا، فيقولون : إنما يقضي الرجل بالوطء حاجة نفسه، فإذا تهالكت المرأة عليه كان كأنما يقضي حاجتها، وإنما يعز عند النفوس الممتنع لا المبذول. انتهى[1019]. وهو كلام حسن مقبول.

وأما الشخير والنخير فتقدم جوازه عند أئمة المالكية، وأجازه أيضا شيخنا الحافظ جلال الدين وهو من الشافعية[1020]. ونهى عنه ابن الحاج في «المدخل»[1021]، والغمري في كتابه «منح المنة في التلبيس بالسنة»[1022] فقالا : وليحذر أن يفاحشها، وقد منع مالك من ذلك في حق غير العالم والمتعلم، فكيف به في حقهما؛ لأنهما قدوة، وله في البسط بما يجوز شرعا اتساعا، فلا ضرورة [تدعو][1023] إلى غيره، ويتجنب النخير وكلام السقط؛ لأنه لم يكن من عمل الناس، وقد أنكره مالك رضي الله عنه وعابه حين سئل. انتهى.

وقال شيخنا في «الوشاح»[1024] : سئل ابن سيرين : أيفاحش الرجل امرأته في الجماع؟ فقال : ألذه أفحشه.

[1018] في أحكام النساء : (منجورة)
[1019] انظر أحكام النساء (٢٦٦)
[1020] انظر : شقائق الأترج في رقائق الغنج (١٠٨)
[1021] قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ١٨٧) : وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس، وقد سئل مالك – رحمه الله – عنه فأنكره وعابه، هو النخير، والكلام السقط. قال ابن رشد – رحمه الله –: وإنما أنكر مالك – رحمه الله – ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل السلف.
[1022] ذكره حاجي خليف في كشف الظنون (٢/ ١٨٦٠) ولم أقف عليه مطبوعا.
[1023] في الأصل : (تدعوا)
[1024] جاء في الوشاح في فوائد النكاح (٨٠) : عن ابن سيرين قال : الرفق في كل شيء حسن إلا في ثلاث : في أكل الرمان وأكل البطيخ والجماع.

وقال [ابن بحر][1025] : عاملوا النساء بحسن الأخلاق وفحش النكاح. انتهى[1026].

وقال بعضهم : والمرأة تستلذ أفحاش الجماع.

وفي «نصيحة الملوك» للغزالي : قال الأحنف بن قيس : إذا أردتم أن تحبكم النساء فعاشروهن بأحسن الأخلاق وجامعوهن بأقبح الجماع.

(فائدة لطيفة ظريفة) : من فوائد الجماع وهي ما تحصل لكل جزء من أجزاء المسامع من اللذة والاستمتاع، ولجارحة السمع من حسن السماع وطيب الاستماع.

وذكر شيخنا الحافظ جلال الدين في كتابه «شقائق الأترج في رقائق الغنج»[1027] : قال بعض الأطباء : الحكمة في الغنج أن يأخذ السمع حظه من الجماع؛ فيسهل خروج الماء من [جارحة][1028] السمع، فإن الماء يخرج من تحت كل جزء من البدن؛ ولهذا ورد : «تحت كل شعرة جنابة»[1029]، وكل جزء له نصيب من اللذة.

[1025] كذا في الأصل، لعله الجاحظ وهو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) : كبير أئمة الأدب، مولده ووفاته في البصرة. فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلقة. ومات والكتاب على صدره. قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة، منها : "الحيوان" و "البيان والتبيين" و "سحر البيان" و "التاج" و "البخلاء" و "المحاسن والأضداد" و "التبصر بالتجارة" و "مجموع رسائل" و "ذم القوّاد" و "تنبيه الملوك" و "الدلائل والاعتبار على الخلق والتدبير" و "فضائل الأتراك" و "العرافة والفراسة" و "الربيع والخريف" و "الحنين إلى الأوطان" و "النبيّ والمتنبي" و "مسائل القرآن" و "العبر والاعتبار في النظر في معرفة الصانع وإبطال مقالة أهل الطبائع" و "فضيلة المعتزلة " و "صياغة الكلام" و "الأصنام" و "كتاب المعلمين" و "الجواري" و " النساء " و " البلدان " و "جمهرة الملوك" و "الفرق في اللغة" و "البرصان والعرجان والعميان والحولان" و "القول في البغال" و "كتاب المغنين" و "الاستبداد والمشاورة في الحرب". انظر الأعلام (٥/ ٧٤)

[1026] نسب هذا القول إلى الأحنف. انظر : نثر الدر في المحاضرات (٥/ ٣٤)

[1027] انظر : شقائق الأترج في رقائق الغنج (٩٢-٩٦)

[1028] كذا في الأصل، وفي شقائق الأترج في رقائق الغنج (٩٢) : (خارجة)

[1029] رواه ابن ماجه في سننه (٥٩٧) عن أبي هريرة وفي (٥٩٨) عن أبي أيوب الأنصاري. وأبو داود في سننه (٢٤٨) والترمذي في سننه (١٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦٠) وغيرهم من الحفاظ.

فنصيب العينين النظر، [ونصيب المنخرين النخير وشم الطيب؛ ولهذا شرع التطيب للجماع، ونصيب الشفتين التقبيل][1030]، ونصيب اللسان الرشف والمص، ونصيب السن العض؛ ولهذا ورد في الحديث الصحيح : «هلا بكرا تعضها وتعضك»[1031] ونصيب الذكر الإيلاج، ونصيب اليدين اللمس، ونصيب الفخذين وبقية أسافل البدن المماسة، ونصيب سائر أعالي البدن الضم والمعانقة، ولم يبق إلا حاسة السمع فنصيبها سماع الغنج. انتهى.

قال في «[مرشد][1032] اللبيب» : والغنج هو الترقق والتذلل والذبول وتفتير العيون وتمريض الجفون وإرخاء المفاصل من غير [جمود][1033] حركة، والتململ من غير انزعاج، والتوجع من غير ألم، وترخيم الكلام عند مخاطبة الرجل بما يجب، وتارة تتألم منه، وتارة تستريده [بسجي][1034] صوتها و [أرق نغمها][1035] قال الشاعر :

ويعجبني منك عند الجماع * حياة الكلام وموت النظر

ولا بد في أثناء ذلك من نخير دقيق، وتنهيد رقيق، وعضة في إثر قبلة، [أو][1036] قبلة في إثر عضة منه أو منها، تسمى [ثمرة الفؤاد][1037]؛ فإن ذلك كله مما يقوي [الشهوة للرجل][1038]، ويحثه على المعاودة، لا سيما إن [طرحت][1039] الحياء، واستعملت

[1030] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وهو ثابت في شقائق الأترج.

[1031] رواه الطبراني في الكبير (٣٢٨)عن كعب بن عجرة، والدولابي في الكنى والأسماء (١٣٥١) والشاشي في مسنده (١٤٤٧)

[1032] كذا في الأصل، و ومثله في نسخة شقائق الأترج للسيوطي، وقد سبق التنبيه على أن الموجود في النسخ المخطوطة وكتب التراجم أن عنوان الكتاب : (رشد اللبيب) والله أعلم.

[1033] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب ورقة ٢٢ (خمود) وفي شقائق الأترج (سكوت)

[1034] في الأصل (بشنجي) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب ورقة ٢٢

[1035] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (رقيق نغمتها)

[1036] في الأصل : (و)

[1037] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (تمر الهوى)

[1038] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (شهوة الرجل)

[1039] في الأصل : (اطرحت)

الخلاعة، وذلك معدود من صفاتهن المحمودة المستحسنة. وقد [قال صلى الله عليه وسلم][1040] : «خير نسائكم [العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها]»[1041].

[رواه الديلمي[1042] عن أنس][1043].

وحكي عن بعض القضاة [المستقلين][1044] : أنه تزوج امرأة، وكانت مطبوعة على الخلاعة عند الجماع ،فلما جامعها سمع منها ما [لم يسمعه قبلها][1045]، فنهاها عنه، فلما [عاودها][1046] المرة الثانية لم يسمع منها شيئا من ذلك، فلم يجد [في][1047] نفسه نشاطا كالمرة الأولى، ولا انبعث له تلك اللذة، فقال لها : ارجعي إلى ما كنت تقولين، واجتنبي الحياء ما استعطت[1048].

ومن [دقيق][1049] هذه الصنعة أن يكون غنج المرأة ورهز الرجل متطابقين، كالإيقاع على الغناء، ولا يخرج أحدهما عن الآخر، وقلت في ذلك : * شعر *

بتنا ومن حركات النيك [لي ولها][1050] * ما اطربت منه أجسام وأسماع

لها ترنم [شجو][1051] من تغنجها * ولي على كسها بالرهز إيقاع[1052]

[1040] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال)

[1041] كذا في الأصل، والذي ثبت في مخطوط رشد اللبيب ومن شقائق الأترج : (خير نسائكم التي إذا خلعت ثوبها خلعت معه الحياء -يعني مع زوجها-).

[1042] رواه الدليلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٨٧٨)

[1043] كذا في الأصل، وهو غير موجود في مخطوط رشد اللبيب.

[1044] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته. وفي شقائق الأترج (المتقدمين)

[1045] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (لا يسمعه من غيرها)

[1046] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (راودها)

[1047] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (من)

[1048] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٤

[1049] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (تدقيق)

[1050] كذا في الأصل وفي شقائق الأترج، وفي مخطوط رشد اللبيب (أولها)

[1051] كذا في الأصل وفي مخطوط رشد اللبيب، وفي شقائق الأترج (سحر)

[1052] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٤

وتكره النهاقة وهي التي تعلو صوتها في الغنج [بالنخير][1053] والشهيق تطبعا [من غير طبع، وتصنعا من غير صنيعة، وتكلفا من غير إحسان، فهي تقلب القلب][1054] وتنفر الشهوة، [فهم نائكها المفارقة][1055] لها، والخلاص منها، وقلت في ذلك شعر :

تنهق مثل العير في غنجها * فما من الترك لها بد

فغنجها حد على نيكها * فما على الزاني بها حد

والسكوت ممن [هذه][1056] حالها أجمل، وكثير من النساء من تستعمل السكوت عند النيك، لكن مع رشاقة الحركة، وإظهار القبول للنيك، وضم الرجل إليها، وتقبيله مرة بعد مرة، ومساعدته بالرهز، [وهذه صفة محمودة غير مكروهة][1057]، [ولا سيما للمتعاشقين][1058]، ومن يخشى الرقيب[1059].

وإذا كانت المرأة بليدة طبعا وكلفت التعلم جاءت بكل أمر منكر شنيع، وقد [تتعود المرأة][1060] عند نزول شهوتها أحوالا مكروهة، ولا تقدر على تركها، ويعسر عليها إزالتها، وتصير فيها طبعا لازما. فمنهن من تعض الرجل حتى تؤلمه[1061].

[ومنهن : من تجعله تحتها وتعلوه، ولا تستلذ بغير ذلك. ودخلت المسجد لصلاة الجمعة، فجلس إلى جانبي شيخ كبير السن، تظهر عليه سيماء التغفيل، فسمعته يقول : اللهم إني أتوب إليك من النكاح، فقلت له : يا شيخ! لم تتوب من

[1053] في الأصل : (كالنخير) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب وشقائق الأترج.
[1054] كذا في الأصل، وهو غير موجود في مخطوط رشد اللبيب.
[1055] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (ويهم نائكها بالمفارقة)
[1056] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (هذا)
[1057] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (وهذا غير مكروه)
[1058] في الأصل : (لا سيما المتعاشقين)
[1059] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٤
[1060] في الأصل : (يتعود الرجل) والمثبت هنا من مخطوط رشد اللبيب.
[1061] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٥

سنة الأنبياء؟ قال : تزوجت بالأمس صبية، فلما أردت أن أنكحها نكحتني، فقلت : وكيف نكحتك امرأة؟ قال : ألقتني على قفاي، وعلتني، فطلقتها من وقتها، وتبت][1062]. ومنهن من يكون غنجها كله سبا للرجل، ودعاء عليه، وهذه عادة نساء صنعاء وما يليها. ومن النساء من [يكره][1063] في تلك الحالة.

وقد يتعود الرجل أيضا عند إنزاله عادة لا يستطيع تركها، ولا يتم لذته إلا بها، كما حكي عن بعض التابعين : أنه قيل له : بلغنا أنك تنخر عند النكاح، فقال : أما النخر فلا، ولكن [يعتريني][1064] في تلك الحالة حمحمة كحمحمة الفرس[1065].

وأعرف [من][1066] أهل زماننا رجلا من الفقهاء كان إذا جامع صرخ عند إنزاله صرخة يسمعها أبعد جيرانه، وكان لا يخفى وقت جماعه عن أحد منهم، [فسئل][1067] عن ذلك، هل هو لألم تجده؟ فقال : لا، [لا][1068] أجد إلا قوة اللذة، [ولا][1069] أقدر على السكوت. انتهى ما نقلته من كتاب «[رشد][1070] اللبيب إلى معاشرة الحبيب»[1071].

[1062] كذا في مخطوط رشد اللبيب، وهو غير موجود في الأصل. فأثبته لإتمام السياق.

[1063] في الأصل : (تان) والمثبت هنا من مخطوط رشد اللبيب.

[1064] كذا في مخطوط رشد اللبيب، وفي الأصل : (معتادين)

[1065] سبق تخريجه، وقد أخرجه ابن حبيب في أدب النساء.

[1066] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (في)

[1067] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (وسئل)

[1068] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته هنا.

[1069] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (فلا)

[1070] في الأصل : (مرشد)

[1071] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٢٤-٢٥)

قال ابن العربي : العاشر من سنن الجماع أن يقول بعد فراغه من الجماع : «الحمد لله الذي أحل البعال وجعل معه البنين والأصهار»، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول[1072].

قلت : إذا جامع الرجل زوجته أو أمته وأنزل ماؤه في فرجها قال في نفسه من غير أن يحرك به لسانه وشفتيه : «الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا»[1073]، وقال بلسانه مع تحريك شفتيه : «اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا»[1074].

وقال عالم : إذا فرغ من الجماع يقول : ﴿الحمد لله سبحان الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك[1075].

قال ابن العربي : الحادي عشر من سنن الجماع أن يتوضأ بعد فراغه من الجماع إذا أراد أن ينام؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في صحيح الأخبار.

قلت : قال شيخنا الحافظ جلال الدين في كتابه «منهاج السنة» أخرج مسلم[1076] والحاكم[1077] عن أبي سعيد[1078] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ؛ فإنه أنشط للعود».

[1072] لم أقف عليه بعد البحث في كتب الحديث المشهورة. والله أعلم.
[1073] انظر إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠)
[1074] ذكر نحوه السيوطي في أذكار الأذكار (٦٢)
[1075] تقدم ذكره من قبل المؤلف. وسبق تخريجه.
[1076] رواه مسلم في صحيحه (٦٣٣)
[1077] رواه الحاكم في المستدرك (٥٤٢) وصححه، وهذا اللفظ له.
[1078] أي : الخدري.

وأخرج البيهقي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه»

وأخرج الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»

وأخرج الشيخان[١٠٧٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوؤه للصلاة».

وأخرج البيهقي[١٠٨٠] عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

وأخرج [مسدد][١٠٨١] عن عائشة قالت : إذا كان أحدكم جنبا فلا يرقد؛ فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في منامه[١٠٨٢]. انتهى.

وقال شيخنا رحمه الله أيضا في «جزء من تذكرته» : أخرج البيهقي عن علي رفعه : «إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول؛ فإن لم يفعل برد بقية المني فأورثه الداء الذي لا دواء له» انتهى.

وقال أيضا في كتابه «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»[١٠٨٣] : وأخرج الطبراني في «الكبير»[١٠٨٤] عن ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال : «ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل». انتهى.

[١٠٧٩] رواه البخاري في صحيحه (٢٨٤) ومسلم في صحيحه (٦٢٥) بزيادة : (قبل أن ينام)
[١٠٨٠] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٤) وأحمد في مسنده (٢٦٢٣٦)
[١٠٨١] في الأصل : (سدد) الصحيح ما أثبته هنا. فإن مسدد روى هذا الأثر عن يحيى، حدثني هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عائشة. انظر إتحاف المهرة (١/ ٣٨٤/ ٦٧٩)
[١٠٨٢] رواه السراج في حديثه (١٤٧٣)
[١٠٨٣] انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (٨٤)
[١٠٨٤] رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٦/ ٦٥)

وقال ابن القيم في «الهدي»[1085] : وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين. وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة التي يحبها الله عز وجل، ويبغض خلافها، واجتماع [الحار][1086] الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ما هو من أحسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والقوة فيه. قال : «وكان صلى الله عليه وسلم يجامع نساؤه كلهن بغسل واحد»[1087] و «ربما اغتسل عند كل واحدة منهن»[1088]. انتهى[1089].

قال بعض أهل الطب : وغسل الفرج بالماء البارد عقب الجماع يجب تعجيله على الرجل والمرأة؛ فإن الماء البارد يقوي الإحليل ويضيق الرحم، وليحذر الماء الحار؛ فإنه يرخي الإحليل، ويضعفه، ويمنعه من القدرة على المعاودة. وأما المرأة فيوسعها، ويجتلب إلى رحمها الرطوبات، فيعاف كل واحد منهما صاحبه، ولا يجوز لأحدهما أن يمنع صاحبه من الاغتسال. انتهى.

وقال أبو الفرج[1090] في «كتاب النساء»[1091] : وينبغي للرجل إذا قضى حاجته من المرأة أن يبادر إلى الغسل بالماء الحار دون البارد في الشتاء والصيف، وليكن ذلك في حمام إن أمكن، أو في موضع كنين لا يصل إليه فيه الهوى؛ فإن الغسل بالماء الحار

[1085] انظر : زاد المعاد ف يهدي خير العباد (٤/ ٢٣٢) والمذكور هنا فيه تصرف يسير.

[1086] كذا في الأصل.

[1087] رواه مسلم في صحيحه (٦٣٤) والترمذي في سننه (١٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٠) وغيرهم من الحفاظ.

[1088] رواه أحمد في مسنده (٢٣٨٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨٨)

[1089] انظر : الطب النبوي (١٩٠)

[1090] هو أبو الفرج ابن الجوزي، وقد تقدمت ترجمته.

[1091] ذكره ابن المبرد الحنبلي في معجم الكتب (٧٩) وقال : كتاب النساء وما يتعلق بآدابهن مجلد واحد. قلت : ولم أقف عليه مطبوعا.

يرطب الأعضاء التي خرجت منه رطوبتها، وتحللت حرارتها في المني، ويسخنها، والاغتسال بالماء البارد رديئ في الشتاء وفي الصيف؛ لأنه يزيد في برد الأعضاء ويبسها. وينبغي إذا فرغا من الغسل أن يتناولا الطيب والبخور، ويكثرا من استعمال المسك؛ فإنه أطيب الطيب، ولا يقربا شيئا من الكافور، ولا يمساه، وليكن جلوسهما على الفرش الوثيرة الرطبة، وإن كانت حمراء أو خضراء فهو أحسن من غيرهما من الألوان. انتهى[١٠٩٢].

قلت : القول بالاغتسال بالماء البارد والقول بالاغتسال بالماء الحار متعارضان، ويمكن الجمع بينهما بما نقله شيخنا في «الوشاح»[١٠٩٣] عن محمد بن زكريا الرازي[١٠٩٤] أحد أئمة الطب أنه قال : وأما الاستحمام بعد الجماع فليكن لمن يبرد بدنه عقبه بالماء الحار، ولمن يسخن ويلتهب بالبارد. انتهى.

وقال بعض حذاق الأطباء المسلمين : والاغتسال بالماء البارد يقوي البدن وينشطه، ويجمع القوى ويقويها، وإنما يستعمل وقت الظهيرة في وقت الصيف لمن هو

[١٠٩٢] نقله التجاني في تحفة العروس (٣٥٢)

[١٠٩٣] لم أجد في نسخة الوشاح في فوائد النكاح عندي. والله أعلم.

[١٠٩٤] هو محمد بن زكريا الرَّازي، أبو بكر (٢٥١ - ٣١٣ هـ) : الفيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الري. ولد وتعلم بها. وسافر إلى بغداد بعد سنّ الثلاثين. يسميه كتّاب اللاتينية (رازيس) .أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر، في صغره. واشتغل بالسيمياء والكيمياء، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر. وعمي في آخر عمره. ومات ببغداد. وفي سنة وفاته خلاف، بين نيف و ٢٩٠ و ٣٢٠ هـ له تصانيف منها : (الحاوي) و (الطب المنصوري) و (الفصول في الطب) ويسمى (المرشد) و (الجدري والحصبة) و (برء الساعة) و (الكافي) و (الطب الملوكي) و (مقالة في الحصى والكلى والمثانة) و (الأقرباذين) و (تقسيم العلل) و (المدخل إلى الطب) و (خواص الأشياء) و (الفاخر في علم الطب) و (الباه ومنافعه ومضارة ومداواته) و (سر الصناعة) و (أسئلة من الطب) و (تلخيص كتاب جالينوس في حيلة البرء) و (منافع الأغذية ودفع مضارها) وكتاب (الفقراء والمساكين) و (جراب المجربات وخزانة الأطباء) و (الخواص) و (مقالة في النقرس) و (القولنج) و (مجموع رسائل) وكتاب (من لا يحضره الطبيب). انظر الأعلام (١٣٠/٦)

حار المزاج، معتدل اللحم، شاب، ويمنع منه الصبي، والشيخ، ومن به إسهال أو تخمة أو نزلة أو ضعف معدة، ومن تقدم له سهر أو جماع أو في رياضة. انتهى[١٠٩٥].

قال ابن العربي : الثاني عشر من سنن الجماع أن لا يطرق أهله ليلا إذا قدم من سفر أو غيبة؛ لتتخذ المغيبة وتتمشط الشسعشة.

قلت : لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : «لا يطرق أحدكم أهله ليلا»[١٠٩٦] أن لا يدخل عليها في الليل بغتة إذا كان غائبا أو مسافرا؛ فإنه ربما رأى ما لا يعجبه منها، أو ما ينفر خاطره عنها؛ فيكون ذلك سببا لبغضها وفراقها، بل يصبر حتى تتهيأ له، و [تتزين][١٠٩٧] بإمشاط شعرها وتنظيف بدنها؛ فلهذا نبه صلى الله عليه وسلم ما تدوم به الألفة وتتأكد به المحبة.

فينبغي للرجل أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة، وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منه.

وفي «البخاري»[١٠٩٨] عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا -بضم الطاء-. أي إتيانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة. وفي حديث أنس عند «مسلم»[١٠٩٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية. انتهى.

[١٠٩٥] قال في بستان العارفين (١/ ٣٧٢) : ويقال إكثار الاغتسال بالماء البارد يسود البشرة ويهيج المرض. ويقال: الغسل في أيام الصيف بالماء البارد، وفي الشتاء بالماء السخن أنفع، وينبغي أن لا يكون حاراً جداً ولا بارداً جداً.

[١٠٩٦] لرواه البخاري في صحيحه (١٧٠٧) عن جابر بن عبد الله، ومسلم في صحيحه (٥٠٠١) عن أنس بن مالك. وغيرهما من الحفاظ.

[١٠٩٧] في الأصل : (تزين) لعل الصحيح ما أثبته هنا.

[١٠٩٨] انظر : صحيح البخاري (٤٩٤٦)

[١٠٩٩] انظر : صحيح مسلم (٥٠٠١)

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر قال قبل دخول المدينة : «لا تطرقوا النساء ليلا» فخالفه رجلان فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره[١١٠٠].

وقال القسطلاني في «شرح البخاري» : عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا [أطال][١١٠١] أحدكم الغيبة -يعني عن أهله في سفر أو غيره- فلا يطرق أهله ليلا»[١١٠٢] والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها، كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا؛ إذ لا يتأتى فيه ما في طويلها، إذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا[١١٠٣].

والعلة في ذلك أنه ربما أنه يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة؛ فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، والستر مطلوب بالشرع[١١٠٤].

وقوله : «لتستحد المغيبة» المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة، وهي التي غاب عنها زوجها، أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في إزالة الشعر المشروع إزالته. «وتمتشط الشعثة» بالمثلثة وهي المنتشرة الشعر المغبرة الرأس، فتسرح شعر رأسها التي تغبر وتفرق، وترجله وتتزينه[١١٠٥]. واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة لئلا يطلع على ما يكون سببا لنفرته[١١٠٦]. انتهى. هذا آخر ما فتح الله به من الكلام على سنن الجماع.

[١١٠٠] رواه الطبراني في الكبير (١١٦٢٦) والضياء في المختارة (٤٢٨) وغيرهما من الحفاظ.

[١١٠١] في الأصل : (طال) والصحيح ما أثبته هنا.

[١١٠٢] رواه البخاري في صحيحه (٤٩٤٦)

[١١٠٣] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٢١)

[١١٠٤] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٢١)

[١١٠٥] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٤) (٨/ ١٢٢)

[١١٠٦] انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٢٣) فتح الباري (٩/ ٣٤٠)

الباب الثالث : في ذكر آداب الجماع

وهي ثلاثون أدبا :

الأول منها : أن لا يطأ نائمة.

الثاني : أن لا يطأ مريضة؛ فإنه [يتنسم][1107] العلة وربما عادت إليه، ورأينا ذلك في كثير من الناس.

قلت : وقال بعضهم : ولا يطأها وهي مريضة ولا هي نائمة؛ فإنه سم. انتهى

الثالث : أن لا يطأ وهو يدافع الأخبثين : البول والغائط، منه تكون البواسير والفُتوق[1108] والحُمَّيَات.

قلت : ومن وطئها وهو محقون بالبول فمنه يكون الحصا.

الرابع : أن لا يجامعها وهو شبعان من الطعام، فمنه يكون الفالج.

قلت : وزاد بعضهم : ووجع البطن واليَرَقان[1109].

الخامس : أن لا يجامع بإثر الفصاد إلى أربع وعشرين ساعة.

السادس : أن لا يجامع بإثر الحجامة إلى أربعة وعشرين ساعة، أو إلى أربعة أيام، كمثل الساعة التي احتجم فيه وهو الأولى، فمن ذلك تكون الغشاوة في البصر.

السابع : أن لا يجامع بإثر الدواء المسهل؛ فإن منه يكون السل[1110].

[1107] كذا في الأصل| وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٢٠) : تسنَّمَ يتسنَّم، تسنُّمًا، فهو مُتسنِّم، والمفعول مُتسنَّم. تسنَّم البعيرَ: ركِب سَنامَه. تسنَّم ذروةَ المعالي: علاها وارتقاها.

[1108] الفتوق هي: اسم للآفات: كالدين، والفقر، والمرض والجوع. انظر تاج العروس (٢٦/ ٢٧٦)

[1109] اليرقان : هو اصفرار يعتري النبات حتى كأنها عليه الورس فيفسد رطبه ويابسه إلا أن يغسله مطر إذا كان خفيفا وهو يصيب النخل والزرع والشجر، وهو داء الناس أيضا. انظر المخصص (٣/ ١٣٢) الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٤٤٥)

[1110] السل أو السلال : مرض يُصِيب الرئة يهزل صَاحبه ويضنيه ويقتله. انظر المعجم الوسيط (٤٤٥)

الثامن : أن لا يجامع في شدة الحر ولا في شدة البرد، وليراعي في ذلك الاعتدال.

التاسع : أن لا يجامع في الليالي السُّود[١١١١]، ولا في الليالي البِيْض[١١١٢]؛ فإن ذلك مما يكره.

وقال بعض علماؤنا : ويكره الجماع في أول الشهر وفي وسطه[١١١٣] وفي آخره[١١١٤]؛ فإن الشيطان يحضر في ذلك[١١١٥].

وقيل : إن الشياطين يجامعون في تلك التواريخ، وكراهية ذلك عن علي وعن أبي هريرة[١١١٦].

ويستحب الجماع في يوم الجمعة تحقيقا لأحد التأويلين في قوله عليه السلام : «من غسل واغتسل»[١١١٧].[١١١٨]

[١١١١] أيام الليالي السود: هي الثامن والعشرون وتالياه باعتبار أن القمر في هذه الليالي يكون في تمام المحاق. انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٣٥)

[١١١٢] أيام الليالي البيض : هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وسميت لياليها بيضا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٣)

[١١١٣] روى ابن حبيب في أدب النساء (٥٢) بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب : لا تجامع رأس ليلة الهلال أو في النصف منه. اهـ

[١١١٤] سبق ذكر وصية المصطفى لعلي بن أبي طالب في ذلك. انظر رفع الجناح (٣٠)

[١١١٥] انظر إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠) تحفة العروس (١٢٤)

[١١١٦] ومعاوية كذلك. انظر إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠) تحفة العروس (١٢٥)

[١١١٧] الحديث رواه أحمد في مسنده (٦٩٥٤) عن عبد الله بن عمرى بن العاص بلفظ : من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاقترب واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها. وفي (١٦١٧٢) (١٤١٧٣) (١٦١٧٥) (١٦١٧٩) (١٦٩٦١) (١٦٩٦٢) عن أوس بن أوس الثقفي. والحاكم في المستدرك (١٠٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠٧٦) وغيرهم من الحفاظ.

[١١١٨] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠) تحفة العروس (١٢٥)

العاشر : أن لا يقرب النساء في أول الليل في شتاء ولا صيف؛ لأن العروق أول الليل ممتلئة، ويخاف على من فعل ذلك الفالج والنِّقْرِس[1119]، ويؤدي إلى ضعف البصر، وآخر الليل أصح للبدن، وأرجى للوِلدان، وهبه الله ذلك.

الحادي عشر : أن لا يكثر إتيانهن عند الطهر من الحيض؛ لأنها تحمل حينئذ من القليل، وتفر من الكثير.

الثاني عشر : أن لا يجامع بإثر مشيه وخدمته حتى تستريح أعضاؤه.

الثالث عشر : أن لا يجماع بإثر الحمام حتى يستريح، ويزول عنه تعب الحمام[1120]. قلت : وزاد بعضهم : ولا يجامع في نفس الحمام.

الرابع عشر : أن لا يجامع على جنبيه؛ فإن منه يكون عِرْقُ النَّسَاء[1121].

الخامس عشر : أن لا يجامع وهو واقف؛ فإن منه يكون الرُّعَاش[1122]، وانحلال المفاصل، ويسقط قوة الركبتين.

السادس عشر : أن لا يجامع وهو على [ظهره][1123]، فإنه يذهب بماء الصلب، ويضعف الكلى، ويذيب شحمها، ومنه يكون السل.

السابع عشر : أن يستنجي بالماء البارد بعد فراغه من الجماع.

الثامن عشر : أن لا يجامع تحت الأشجار المثمرة.

[1119] النِّقْرِسُ: داء في الرجل. انظر كتاب العين (٥/ ٢٥٢)

[1120] قال الرازي : وينبغي ألا يكون الجماع على الجوع، ولا على الامتلاء المفرط، ولا في الحمام ولا بإثر التعب، ولا بعقب القيئ ولا الإسهال أو الفصد، وينبغي لمن قهرته شهوته في الإكثار من الجماع أن يقلل من التعب وإخراج الدم وطول الجلوس في الحمام وأن يغتذي بالأغذية التي تزيد في المني وأن يكثر من استعمال الأدوية المخصوصة بهذا الشأن. انظر تحفة العروس (٣٥٢)

[1121] عرق النساء: وجع يبتدىء من مفصل الورك، وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب، وكلما طالت مدته، زاد نزوله، وتهزل معه الرجل والفخذ. انظر الطب النبوي لابن القيم (٥٥)

[1122] الرعاش، بالضم: الرعدة تعتري الإنسان من داء يصيبه لا يسكن عنه. انظر تاج العروس (١٧/ ٢١٦)

[1123] كذا في الأصل، لعله (ظهرها)

قلت : فإن الولد يكون [عريفا][1124] أو جلادا.

التاسع عشر : أن لا يجامع على نهر جار.

العشرون : أن لا يطأ حرة بعد أمة حتى يغتسل.

الحادي والعشرون : أن لا يطأ زوجته بعد الاحتلام حتى يبول ويغسل فرجه من الأذى.

قلت : فإنه يخاف على ولده أنه يصيبه هم من الشيطان.

قلت : وقال الشيخ خليل رحمه الله في «مختصره»[1125] : ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضأ وجماع مغتسل، إلا لطول.

قال شارحه العلامة المحقق نور الدين السَّنهوري[1126] رحمه الله : يشير به إلى أن من كان على وضوء من رجل أو امرأة وهو عادم الماء لا يجوز له أن يتسبب في نقض وضوءه بقبلة أو غيرها مما له قدرة على تركه، أن لا يجوز الانتقال عن الطهارة المائية إلى الترابية إلا لضرورة؛ ولذلك لا يجوز لمن كان على طهارة كبرى عادما للماء أن يتسبب في نقضها لجماع، إلا أن يطول عليه ويتضرر به، فيباح له أن يجامع. ونحوهذا في «المدونة» وما روي عن أبي ذر أنه قال : اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل، فكنت فيها، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هل لك أبو ذر، فقال : «ما حالك؟» فقلت : كنت أتعرض للجنابة وليس

[1124] كذا في الأصل، وفيه إشكال، فإن معنى العريف العالم بالشيء والقيم بأمر القوم وسيدهم. انظر المعجم الوسيط (٢/٥٩٦) ويحتمل أنه (عراف) بمعنى المنجم والكاهن. وسيأتي النقل من أبي الطيب أن الذي جامع أهله تحت الأشجار المثمرة يكون ولده ظالما قتالا.

[1125] انظر : مختصر خليل (٢٥)

[1126] هو الإمام علي بن عبد الله بن علي الأزهري السنهوري، نور الدين (٨١٥ - ٨٨٩ هـ) : الفقيه المالكي المصري. اشتهر بالفقه والعربية القراآت، ومات وهو كفيف. له "شرح" على مختصر خليل، في الفقه، لم يكمل، وشرحان للآجرومية في النحو. انظر الأعلام (٤/٣٠٧)

قربي ماء، فقال : «الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين»[1127] محمول عند أهل المذهب على الطول المضر. انتهى.

الثاني والعشرون : أن لا يطأ زوجته في سفر ولا إقامة حتى يكون عنده من الماء ما يتطهران به جميعا. قال ذلك مالك رضي الله عنه[1128].

الثالث والعشرون : أن لا يجامع امرأتين في فراش واحد، ويغطيهما وينامو جميعا[1129].

الرابع والعشرون : أن لا يطأ على ظهر الطريق بحيث يسلك الناس وإن كان [خليا][1130].

الخامس والعشرون : أن لا يطأ مستحاضة وقد بقي فيها أثر الدم.

قلت : وفي غسل المستحاضة قولان : بالوجوب، والاستحباب وهو المشهور.

السادس والعشرون : أن لا يطأ امرأته وشيء من الحيوان ينظر إليه. وقد قال بكراهة ذلك إمامان من أئمة المسلمين عبد الله بن عمر وهارون الرشيد. انتهى[1131].

قلت : قال العلماء : وليحذر الرجل كل الحذر أن يجامع زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت صغيرا كان أو كبيرا يسمع حسه، أو ينظر إليه وهو يجامع. و

[1127] رواه أبو داود في سننه (٣٣٢) والترمذي في سننه (١٢٤) الدارقطني في سننه (١/ ١٨٧/ ٣) وغيرهم من الحفاظ.

[1128] النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (١/ ١٢١)

[1129] لعله يقاس على عدم جواز إسكانهما في منزل واحد. انظر منح الجليل (٣/ ٥٤٢)

[1130] كذا في الأصل. لعله (خاليا)

[1131] انظر : مواهب الجليل (٤/ ١٤)

[ليخلو][1132] بها وحده خوفا من عين تنظر إليه حتى الرضيع، إلا أن يكون نائما؛ فإنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجامع المرأة وعنده أحد في البيت حتى الصبي في المهد[1133].

قال ابن الحاج : فإن كان للرجل حاجة إلى أهله فالسنة الماضية في ذلك أن لا يكون معه أحد في البيت غير زوجته أو جاريته. وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا كانت له حاجة عند أهله أخرج الرضيع من البيت، وقد قالوا : إنه لا ينبغي أن يفعل ذلك وهر في البيت. قال : وذكر الهر منهم تنبيها على غيره، -فإن كان نائما فلا حرج-، والمقصود أن يكون سالما من عينين تنظران إليه؛ إذ ذلك عورة، والعورة يتعين سترها. انتهى[1134].

وقال شيخ الإسلام جمال الدين الأقفهسي المالكي تلميذ الشيخ خليل في «شرحه للرسالة» : ولا يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه [أحد][1135] في البيت صغيرا كان أو كبيرا يقظانا كان أو نائما[1136].

قال الروياني : ولا توطأ أنثى في بيت فيه ابن آدم صغيرا أو كبيرا يقظانا أو نائما، واختلف إذا كان مستغرقا في النوم. وما قاله الروياني معناه مفهوم إذا كان بحيث يسمع، أما لوكان البيت واحدا وكل في مكان منعزل بعيد عن الآخر فلا [يأتي][1137] هذا؛ لأن العلة مفقودة، وقد كان عبد الله بن عمر يخرج الصبي من المهد والبهيمة.[1138] انتهى.

[1132] في الأصل (ليخلوا)

[1133] انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٤٢)

[1134] انظر : المدخل لابن الحاج (٢/ ١٨٤)

[1135] في الأصل : (أحدا)

[1136] انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٤٢)

[1137] كذا في الأصل.

[1138] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٥٤٢)

وقال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين»[1139] : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجامع الرجل المرأة وعنده أحد، حتى الصبي في المهد.

قال الحكيم الترمذي : وذكر الصبي في [المهد][1140] حسم للباب، وإلا فالصغير لا يعلم به بأسا إذا لم يعقل[1141]. انتهى.

وقال الشريف النسابة في «شرح منظومة ابن العماد» : ويكره أن يطأ، وهناك امرأة أو زوجة، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. انتهى.

وقال شيخنا الحافظ جلال الدين في كتاب «[الإفصاح][1142] في أسماء النكاح» : وقد جاء النكاح عن الفَهد وهو أن يجامع جارية وأخرى معه في البيت تسمع حسه. وقيل : أن يجامعها ولا ينزل معها، ثم ينتقل إلى أخرى فينزل معها[1143].

وقال أيضا في «منهاج السنة» : أخرج البيهقي[1144] عن الحسن في الرجل يأتي المرأة والأخرى تسمع قال : كانوا يكرهون [الوَجْس][1145]. انتهى.

قلت : ومن أهم الأمور عند إرادة الرجل الخلوة بزوجته، والاجتماع وبسطه بها، ولذته في الجماع، وحصول غرضها معه في الوقاع : بعده عن العيون والأسماع، واختيار مكان بعيد عن الحس في كل البقاع، والعسر من ذلك شيئان : وهما الستر

[1139] انظر : تنبيه الغافلين (٣٩٦)

[1140] في الأصل : (المهدي)

[1141] انظر : المنهيات (١٨٤)

[1142] في الأصل (الإيضاح) وهو غير وجيه، فإن السيوطي ذكر بنفسه في الوشاح في فوائد النكاح (٣٤) أنه ألف كتابا سماه الإفصاح في أسماء النكاح. ويؤيد تقرير أن الخبراء بأسماء الكتب لا أحد منهم ذكر كتابا باسم الإفصاح في أسماء النكاح.

[1143] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (١١٣)

[1144] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤٧٦) وفي معرفة السنن والآثار (١٤٠٤٦) وقال : قال أبو عبيد : الوجس هو الصوت الخفى. وقد روى فى مثل هذا من الكراهة ما هو أشد منه وهو فى بعض الحديث حتى الصبى فى المهد.

[1145] في الأصل : (الرجس) والصحيح ما أثبته هنا. قال السيوطي في الوشاح (١٢٤) : الوجس : أن يطأ جارية وأخرى تسمع حسه.

والخوف مما ينفر الطباع؛ فإن من الناس من يحصل له انقطاع إذا سمع في البيت كلام أحد، أو خاف أن يدخل عليه، أو فكر في غير الجماع، وكل هذا لا شك فيه ولا نزاع. انتهى.

قال ابن العربي : السابع والعشرون أن لا يتحدث مع الناس بما [يخلو][1146] به مع أهله، وبما يتمتع به منها في جماعها، فإن ذلك من الفحش العظيم، وقد ورد فيه النهي. انتهى.

قلت : قال العلماء : يكره للرجل أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته؛ لما رواه مسلم[1147] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من [أشر][1148] الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها». أورده التجاني في «تحفة العروس»[1149].

وقد تكلم شيخنا على هذا الحديث في «شرح مسلم»[1150] ولفظه فيه : من أشر الناس كذا الرواية بالألف وهي لغة قليلة، ثم ينشر سرها قال النووي : أي ما جرى من المرأة في الجماع من قول أو فعل ونحوه. انتهى.

ثم قال التجاني : قال عياض رحمه الله في «الإكمال»[1151] : قد جاء في النهي عن ذلك أحاديث كثيرة ووعيد شديد. قال : وإنما المنهي عنه أن يصف ما يفعله من ذلك ويكشف الحال فيه؛ إذ هو من كشف العورة بالنظر أو بالوصف، وأما ذكر مجرد المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر إذا كان لفائدة ولمعنى [كما قال عليه السلام

[1146] في الأصل : (يخلوا)
[1147] رواه مسلم في صحيحه (٣٥٣٢)
[1148] كذا في الأصل، وفي نسخ صحيح مسلم (أشر)
[1149] انظر : تحفة العروس (١٢٥)
[1150] انظر : شرح السيوطي على صحيح مسلم (٤/ ٤٨)
[1151] أي : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.

: إني لأفعله أنا وهذه][1152]، وذكره لغير فائدة ليس من مكارم الأخلاق، ولا من فعل أهل المروءات[1153].

روى أبو داود[1154] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ومعه صفان من رجال وصف من نساء، أو صفان من نساء وصف من رجال، فلما قضى صلاته أقبل على الرجال فقال : «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟» قالوا : نعم، «ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا وفعلت كذا؟» قال : فسكتوا، فأقبل على النساء فقال : «هل منكن [من تحدث][1155]؟» فسكتن، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال : «هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة ليقت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون [إليه]». وذكر بقية الحديث. انتهى[1156].

وأورد شيخنا هذا الحديث في «الجامع الكبير» بلفظ آخر عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا! هل عسى رجل يغلق بابه، ويرخي ستره، ويستتر بستر الله، فيخرج فيقول : فعلت كذا بأهلي وفعلت كذا؟ أفلا أخبركم مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في سكة فنكحها والناس ينظرون». رواه ابن السني في «عمل يوم وليلته»[1157] والديلمي.

[1152] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في تحفة العروس فأثبته.
[1153] انظر : تحفة العروس (١٢٥)
[1154] رويه أبو داود في سننه (٢١٧٦)
[1155] في الأصل : (فتحدث)
[1156] انظر : تحفة العروس (١٢٦)
[1157] رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦١٥) وغيره من الحفاظ.

وأورد فيه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا [هل][1158] [عست][1159] امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها، ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله؟ فلا تفعلوا ذلك، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك؟ مثل شيطان لقي شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون». رواه الخَرَائطي[1160] في «مساوئ الأخلاق»[1161] انتهى.

وروى أبو نعيم[1162] في «الحلية»[1163] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : أنه تزوج امرأة من كندة فبنى بها، فلما أصبح [غدى][1164] إليه أصحابه فقالوا : كيف وجدت أهلك؟ فأعرض عنهم، ثم أعادوا فأعرض عنهم، ثم أعادوا ثم قال : إنما جعل الله الستور والجدران والأبواب لتواري ما فيها، حسب امرئ منكم أن يسأل عما بدى له، فأما ما غاب عنه فلا يسأل عنه؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «المتحدثون عن ذلك كالحمارين يتسافدان». انتهى.

[1158] كذا في الأصل، وهو غير موجود في نسخة مساوئ الأخلاق.

[1159] في الأصل : (عسيت)

[1160] هو الإمام محمد بن جعفر بن محمد بن سهل، أبو بكر الخرائطي السامري (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ) : الفاضل، من حفاظ الحديث. من أهل السامرة بفلسطين، ووفاته في مدينة يافا. من كتبه (مكارم الأخلاق) و (مساوئ الأخلاق) و (اعتلال القلوب) و (هواتف الجان وعجائب ما يحكى عن الكهان) و (فضيلة الشكر). انظر الأعلام (٦/ ٧٠)

[1161] رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤١٣)

[1162] هو الإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) : الحافظ، المؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية. ولد ومات في أصبهان. من تصانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) و (معرفة الصحابة) و (طبقات المحدثين والرواة) و (دلائل النبوة) و (ذكر أخبار أصبهان) وكتاب (الشعراء). انظر الأعلام (١/ ١٥٧)

[1163] رواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٨٥)

[1164] في الأصل : (غدوا)

وقال التِّجَاني : قال الخطابي[1165] في «غريب الحديث»[1166] عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السِّباع.

قال الخطابي : السِّباع مفاخرة بالجماع، وإفشاء [الرجل][1167] [ما][1168] يجري بينه وبين زوجته فيه، مأخوذ من قولك : سبعت الرجل إذا اغتبته وذكرت فيه ما يكره، ويستره عن الناس أمره. انتهى كلام الخطابي[1169].

وقال التجاني : ولا [بأس][1170] أن يسأل الرجل صبيحة بنائه : كيف وجد أهله؟؛ فقد جرت العادة بذلك، وقد سأل مالك بن الحارث الأشتر عليا رضي الله عنه عن ذلك، فأجابه وأخبره بالصفة التي وجدها عليه، غير أنه يستحب له إن وجد عيبا من قبح أو غيره أن يستره، ويخبر بأمر عام أنه لم يرضها، أو أنها لم توافق أخلاقه، وإن وجد جمالا فائقا وحسنا بارعا أو أدبا بالغا فلا يفرط في وصفه، ويبالغ في ذكره كما يفعله كثير من السخفاء؛ فإن ذلك ضعف ودناءة. ثم قد تنشأ عن ذلك مفاسد كثيرة[1171].

فإن كانت المرأة عفيفة ولم تكن ممن يخشى عليها، وكان السامع لوصفها كذلك، فقد يبقى في [قلبه][1172] شيء من أمرها يحمله على تربص الدوائر بها، وانتظار

[1165] هو الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) : الفقيه المحدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن) و (بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح غلط المحدثين) و (غريب الحديث) و (شرح البخاري) باسم (تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاريّ). انظر الأعلام (٢/ ٢٧٣)

[1166] انظر : غريب الحديث (١/ ٤٢٩)، والذي ذكر هنا فيه تصرف يسير.

[1167] في الأصل : (السر) والتصحيح من تحفة العروس.

[1168] في الأصل : (بها)

[1169] انظر : تحفة العروس (١٢٦)

[1170] في الأصل : (بد)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا.

[1171] انظر : تحفة العروس (١٢٧)

[1172] كذا في الأصل، وفي تحفة العروس (نفسه)

ما يمكن التوصل به إليها [على الوجه المشروع][1173] من موت زوجها أو تطليقه لها، فيثبت عليها، ويتزوجها بخطبة زوجها، فليحذر كل الحذر من هذا والله الموافق. انتهى كلام التجاني في «تحفة العروس»[1174].

وقال ابن الحاج في «المدخل»[1175] : ينبغي للرجل إذا اجتمع بأهله، وكان بينهما ما كان أن لا يذكر شيئا من ذلك لغيرها، وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى، فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريته، وهذا قبيح، لم يكن من فعل من مضى.

وكذلك لا يحدث أهله بشيء جرى بينه وبين غيرهم، كائنا ما كان، وهذا النوع مما يتساهل فيه كثير من الناس، وهو قبيح أيضا؛ إذ أن يحدث ذلك بين الرجال الأجانب والنساء المودة، فيأتي الرجل أهله، فيثني لهم على من يخطر بباله، ويسلم عليهن من جهته، والسلام يحدث المودة والمحبة. وقد قال صلى الله عليه وسلم : «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» رواه أبو نعيم في «الحلية»[1176] عن عطاء الخراساني مرسلا.

وقال بعض السلف رضي الله عنهم : ليس للنساء في السلام نصيب. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول : كيف يمكن أن يبلغ الإنسان لهن السلام؛ فإنه يحدث المودة في القلوب، ودخول وساوس النفس والهوى والشيطان ونزغاته، فليحذر من هذه العادة؛ فإنها شنيعة. انتهى

[1173] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في تحفة العروس فأثبته.
[1174] انظر : تحفة العروس (١٢٧-١٢٨)
[1175] انظر : المدخل (٢/ ١٩٥) والذي ذكر هنا فيه شيء من اختصار.
[1176] رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٥٨)

وقال المراغي[1177] في كتاب «العدد المعدود» : قيل : أربعة من علامات عدم المروءة : ذكر الرجل ما بينه وبين أهله للناس، ومحادثة النساء، والقنوط بمرأى من الناس، ودخول الحمام بغير مأزر. انتهى.

الثامن والعشرون : أن لا يطأ زوجته بأثر تغوط؛ لئلا يحدث منها ما يكرهها به من رائحة قذرة وشمها؛ فإن ذلك يؤذيها وتنقهر[1178] في نفسها حياء منه.

التاسع والعشرون : أن يتطيب بالماء إن أمكنه ذلك، وكانت له القدرة عليه عند إتيانه أهله، ويراعي من ذلك ما تجب مراعاته عليهما جميعا.

الثلاثون : أن لا يطأها وهي مغتمة بسبب من فقدته من أهلها، وليتربص عليها في حزنها حتى تسكن روعتها، و [يصفو][1179] خاطرها، وينحل ما بها، فمراعاة جميع ما ذكرناه من المهمات. انتهى.

وهذا آخر ما ذكرته في هذا الباب من الفرائض والسنن والآداب.

[1177] سبق تخريجه.

[1178] جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٦٦) : انقهرَ ينقهر، انقهارًا، فهو مُنقهِر. انقهر الشَّخصُ: مُطاوع قهَرَ: غُلِب وقُهِر.

[1179] في الأصل : (يصفوا)

خاتمة الكتاب

وهي مشتملة على شيئين :

الأول : في إعطاء النساء حقهن من الجماع، ومراعاتهن فيما يحصل لهن من اللذة والاستمتاع.

والثاني : في منافع إخراج المني بالجماع، وما قيل في حبسه واحتقانه من الضرر والانتفاع.

ينبغي للرجل أن يراعي حق زوجته في الجماع، فيأتيها لصون دينها، فإذا رأى منها أمارات الطلب مثل أن تتزين وتتيطب فليأتها وليرضها؛ فإنها في الغالب لا تطلب ذلك، لما عندها من الحياء، وإن كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف ما للرجل، فإن للجماع في قلوب النساء [موقعا كريما وقدرا عظيما][1180]، وإن كان الرجال يشاركونهن في الشهوة ويقاسمونهن في اللذة، فإنما لهم القسم اليسير والسهم الحقير، ومعظم الشهوة وسلطانها للنساء دون الرجال.

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «للنساء تسعة أعشار الشهوة وللرجال العشر ولكن الغالب عليهن الحياء»[1181] يعني عن مطالبة الرجال بما يطالبونهن به، ومن عادتهن إنكار الشهوة.

قلت : وفي «شرح الرسالة» لشيخنا أبي الحسن المالكي رحمه الله : قال يوسف بن عمر عن [وثائق][1182] بن العطار في الحديث : «الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء

[1180] في الأصل : (موقع كريم وقدر عظيم)

[1181] روى الطبراني نحوه في الأوسط (١/ ١٧٨/ ٥٦٧)عن أبي شيعب بلفظ : «أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح، وما من مؤمن إلا أعطي قوة عشرة، وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء، وجعلت تسعة أجزاء منها في النساء، وواحدة في الرجال، ولولا ما ألقي عليهن من الحياء مع شهواتهن، لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات». ورواه ابن حبيب في أدب النساء (٧٦) عن أبي مسلم الغمر بلفظ : الشهوة عشرة أجزاء : التسعة للنساء والعاشر للرجال.

[1182] كذا في الأصل، ولم يظهر لي المراد منه.

وجزء في الرجال؛ فإذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه، فإذا ولدت ذهب ثلثاه، فإذا زنت ذهب كله».[١١٨٣] انتهى[١١٨٤].

وفي «الجامع الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله قسم الحياء عشرة أجزاء؛ فجعل في النساء تسعة وفي الرجال واحد، ولولا ذلك لتساقطن تحت ذكوركم كما تتساقط البهائم تحت ذكورها». رواه الديلمي[١١٨٥].

وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الحياء عشرة أجزاء، فتسعة في النساء وواحد في الرجال، ولولا ذلك ما قوي الرجال على النساء». رواه الديلمي أيضا[١١٨٦].

وفي «الجامع الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فضلت المرأة على الرجل بتسعة و [تسعين][١١٨٧] جزءا من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء» رواه البيهقي في «الشعب»[١١٨٨].

[١١٨٣] أخرج الديلمي نحوه في الفردوس عن أنس (٢٧٦٥) بلفظ : الحياء عشرة أجزاء فتسعة في النساء وواحد في الرجال ولولا ذلك ما قوي الرجال على النساء. ونحوه عن عمرو بن سلمة في (٦٥٥) وانظر كنز العمال (٥٧٦٩) وروى الديلمي نحوه عن عن الحسن بن قتيبة، عن عبيد الله بن زياد النحوي، عن نافع، عن ابن عمر. وهو إسناد ضعيف، قال المناوي : وفيه الحسن بن قتيبة الخزاعي قال الذهبي: قال الدارقطني متروك ورواه عنه أيضا أبو نعيم ومن طريقه وعنه خرجه الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف إليه لكان أجود. انظر فيض القدير (٣/ ٤٢٩)

[١١٨٤] انظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٣٩)

[١١٨٥] سبق تخريجه.

[١١٨٦] سبق تخريجه.

[١١٨٧] في الأصل : (تسعون)

[١١٨٨] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٣٧)

فإذا علم ذلك فالوطء واجب على الزوج عند الإمام مالك إذا انتفى العذر، وقاله الإمام أحمد، فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك [أن][1189] يفرق بينهما[1190]، وقال الشافعي : لا يجب بل يندب[1191].

ومن له زوجة واحدة ينبغي أن لا يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر خوفا عليها من حدوث المفاسد، بل يستحب أن يبيت عندها، وأن ينام معها في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، لا سيما إذا علم حرصها على ذلك، وأن يحصنها ويراعي حاجتها؛ فإن تحصينها واجب، وإن لم يثبت لها المطالبة بالوطء، وكذلك من له زوجات، ولأنه من المعاشرة بالمعروف، وكل معروف صدقة، ومن المعروف إعفاف المرأة وتحصينها من العار في الدنيا والنار في الآخرة[1192].

ويستحب لمن له جارية أن يحصنها بالوطء عن فاحشة الزنا، وإلا [فليبعها][1193] لمن يحصنها، وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع ليال، اعتبارا لمن له أربع زوجات، وينبغي أن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين، ولا يكثر عليها الجماع حتى تمل، ولا يقل حتى تتضرر.

وقال شيخنا شهاب الدين أحمد زروق في «النصيحة الكافية» : وحقها في كل جمعة مرتان، وأحفظ ما لصحته إن كان معتدل المزاج في الجمعة مرة. انتهى[1194].

[1189] في الأصل : (أو) لعل الصحيح ما أثبته هنا، لأن سياق الجملة لا يتم إلا به.

[1190] في المدونة (٢/ ٣٤٨) : قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يكف عن امرأته بغير يمين فلا يطأ فترفع ذلك إلى السلطان. قال: لا يترك وذلك إذا لم يكن له عذر حتى يطأ امرأته أو يفرق بينهما. اهـ

[1191] حكى ابن القيم في روضة المحبين (٢١٥) أربعة أقوال : الأول أنه لا يجب، بل جائز وهو أضعف الأقوال، والثاني أنه واجب في العمر مرة واحدة، والثالث أنه واجب في كل أربعة أشهر، والرابع أنه واجب بالمعروف حسب الحاجة مثل الإنفاق. وهو المرجح عنده. والله أعلم.

[1192] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠)

[1193] في الأصل : (فلبيعها)

[1194] انظر : النصيحة الكافية (٩٧)

ولا يكثر الجماع في أول الأمر ثم ينقطع، بل يبتدئ بما يمكنه الدوام عليه، وأقله ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المرة الواحدة، ولا حد لأكثره وإنما هو بحسب المزاج والقوة.

وروى عبد الملك بن حبيب[1195] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل طهر مرة[1196].

وذكر في ذلك حديثا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يكفي المرأة المؤمنة الوقعة في الشهر»[1197].

ونقل الشريف النسابة في «شرح منظومة ابن العماد» عن صاحب «محرر الحنابلة»[1198] أنه قال : وللزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض، وعليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة مع القدرة، وأن يبيت ليلة من كل أربع عند الحرة، ومن كل سبع عند الأمة، نص عليه الإمام أحمد. انتهى[1199].

[1195] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (١٧٤ - ٢٣٨ هـ) : عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سُليم، أو من مواليهم. ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة. وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة. كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها "حروب الإسلام" و "طبقات الفقهاء والتابعين" و "طبقات المحدثين" و " تفسير موطأ مالك " و "الواضحة" و "مصابيح الهدى" و "الفرائض" و "مكارم الأخلاق" و "الورع" و "استفتاح الأندلس" و "وصف الفردوس" و "مختصر في الطب" و "الغاية والنهاية" وغير ذلك. انظر الأعلام (٤/ ١٥٧)

[1196] أخرجه ابن حبيب في أدب النساء (١٠٨)

[1197] رواه اب حبيب عن قدامة بن محمد عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.

[1198] هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (٥٩٠؟ - ٦٥٢ هـ) : الفقيه الحنبلي، المحدّث المفسر. ولد بحران وحدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان وتوفي بها. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه "تفسير القرآن العظيم" و "المنتقى في أحاديث الأحكام" و "المحرر". وهو جد الإمام ابن تيمية. انظر الأعلام (٤/ ٦)

[1199] انظر : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤١)

وأخرج ابن السني وأبو نعيم في «الطب النبوي»[1200] والبيهقي في «شعب الإيمان»[1201] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته».

وقال الشيخ أبو طالب في «قوت القلوب»[1202] : ومن لم يكن له إلا زوجة واحدة فإني أستحب لها أن يفضي إليها في كل أربع ليال، فيكون بمنزلة من له أربع نسوة، فيكون يباشرها في الليلة الرابعة، وبهذا قضى عمر وكعب[1203] : للرجل أن يأتيها في كل أربع ليال ليلة، وإن علم حاجتها إلى أكثر من ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أقرب إلى تحصينها وأثبت إلى عفافها، وإن علم منها كراهة ذلك وقلة همتها به لم يكن عليه الإفضاء إليها إلا في كل شهر مرة، أو في كل سنة مرة، وعليها أن لا تمنعه ليلا ولا نهارا في كل وقت. انتهى.

[1200] رواه أبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٤٧٥/ ٤٥٤)

[1201] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٩١)

[1202] انظر : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٤٠٨)

[1203] أي كعب بن الأسود.

وفي كتاب «مختارات النوازل»[1204] لصاحب «الهداية»[1205] في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : رجل له امرأة يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره القاضي أن يبيت معها أياما ويفطر عندها أحيانا إذا طلبت المرأة[1206].

قال : ورجل له امرأة فأراد أن يتزوج عليها أخرى : إن خاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه أن يتزوج، وإن علم أنه يعدل بينهما فهو في سعة، وإن لم يفعل ذلك فهو مأجور؛ لأنه ترك إدخال الغم على زوجته، وكذا للمرأة إذا أرادت أن تتزوج على امرأة أخرى وسعها ذلك، وإن تركته تثاب عليه. انتهى.

وروى الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي[1207] في «الأحكام السلطانية»[1208] وشيخنا الحافظ جلال الدين في «الوشاح»[1209] : عن الزبير بن بكار عن إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي يقوم بالنهار ويقوم بالليل وأنا أكره [أن]

[1204] عندي مخطوطه المصور في ٩٣ ورقة.

[1205] هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠ – ٥٩٣ هـ) : من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه "بداية المبتدي" وشرحه "الهداية في شرح البداية" و "منتقى الفروع" و "الفرائض" و "التجنيس والمزيد" و "مناسك الحج" و "مختارات النوازل". انظر الأعلام (٤/ ٢٦٦)

[1206] انظر : المبسوط (٥/ ٢٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٦٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٧) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٦) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٠٣)

[1207] هو الإمام علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ) : أقضى فضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل "أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه "أدب الدنيا والدين" و "الأحكام السلطانية" و "الحاوي" و "نصيحة الملوك" و "تسهيل النظر" و "أعلام النبوة" و "معرفة الفضائل" و "الأمثال والحكم" و "الإقناع" و "قانون الوزارة " و "سياسة الملك" وغير ذلك. انظر الأ'لام (٤/ ٣٢٧)

[1208] انظر : الأحكام السلطانية (١٥١)

[1209] لم أقف على هذا الأثر في نسخة الوشاخ عندي. والله أعلم.

أشكوه إليك وهو رجل يقوم بطاعة الله تعالى، فقال لها : جزاك الله خيرا من مثنية على زوجها، نعم [الزوج][1210] زوجك، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب.

وكان كعب بن سور [الأزدي][1211] حاضرا فقال له : اقض يا أمير المؤمنين بينها وبين زوجها، فقال : وهل فيها ذكرت قضاء؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه امرأة [تشكو][1212] مباعدة زوجها لها من فراشها، وتطلب حقها في ذلك، فقال له عمر رضي الله عنه : كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب : علي بزوجها، فأتى به، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك، قال : أقصرت في شيء من نفقتها؟ أفي طعام أم شراب؟ فقال : لا في واحد منهما، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي [الحكيم][1213] رشده * ألهى خليلي عن فراشي مسجده

نهاره وليله لا يرقده * ولست في أمر النساء أحمده

زهدني في مضجعي تعبده * فاقض القضا يا كعب لا تردده[1214]

فقال زوجها :

زهدني في فرشها وفي [الحلل][1215] * أني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في (سورة النحل) وفي (السبع الطول) * وفي كتاب الله تخويف [جلل][1216]

فقال كعب : شعر :

إن خيار القاضيين من عدل * وإن قضى بالحق جهرا وفصل

[1210] في الأصل : (الروح)

[1211] في الأصل (الأسدي)، والصحيح ما أثبته هنا.

[1212] في الأصل : (تشكوا)

[1213] في الاستيعاب : (الفقيه)

[1214] هناك تباين بين المذكور هنا وبين ما ذكره في الاستيعاب.

[1215] في تفسير القرطبي : (الحجل)

[1216] في الأصل : (حلل)

إن لها حقا عليك يا رجل * تصيبها في أربع لمن عقل

قضية من ربنا عز وجل * فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء أربعا، مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، ولها يوم وليلة. فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟، اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة[١٢١٧].

قال الماوردي : وهذ القضاء من كعب والإمضاء من عمر إنما حكما بالجائز دون الواجب؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يَقْسِم للزوجة الواحدة، ولا يجيبها إلى الفراش إذا أصابها دفعة واحدة، فدل هذا على أن لوالي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب. انتهى[١٢١٨].

قال القرطبي في «تفسيره» عقب قصة كعب : وروى أبو هدية إبراهيم بن هدبة : حدثنا أنس بن مالك قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تستعدي على زوجها، فقالت : ليس لي ما للنساء؛ زوجي يصوم الدهر. قال : «لك يوم وله يوم، للعبادة يوم وللمرأة يوم» . انتهى[١٢١٩].

وفي كتاب «الوشاح»[١٢٢٠] لشيخنا رحمه الله : أخرج البيهقي في «الدلائل»[١٢٢١] عن ابن عمر، أن امرأة قالت : يا رسول الله إني امرأة مسلمة، ومعي زوج لي في بيتي مثل المرأة، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «ما تقول امرأتك؟» فقال :

[١٢١٧] راواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٢٠) عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن مضر بن محمد، عن أبي تميم بن عثمان، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمر بن الخطاب. وانظر الأحكام السلطانية (١٥١) تحفة العروس (١٦٦)

[١٢١٨] انظر الأحكام السلطانية (١٥١)

[١٢١٩] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠)

[١٢٢٠] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٧٧)

[١٢٢١] رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٢٨) وأبو نعيم ف يدلائل النبوة (٣٨٧)

والذي أكرمك، ما جف رأسي منها، فقالت امرأته : ما مرة واحدة في الشهر؟، فدعا لهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «اللهم ألف بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه».

وأخرج ابن عدي في «الكامل»[1222] عن سهيل بن ذكوان أن امرأة استعدت على زوجها عند ابن الزبير فقالت : إنه لا يدعها في حيض ولا في غيره، ففرض لهما ابن الزبير[1223] أربعا بالليل وأربعا بالنهار، فقال : لا يكفيني يا ابن الزبير، فتمنعني ما أحل الله لي، فقال : إذا أسرفت[1224].

وأخرج الطبراني في «الكبير»[1225] عن محمد بن سيرين : أن أكارا لأنس بن مالك [كان يعمل على زرنوق][1226] فاستعدت عليه امرأته أنسا أنه لا يدعها ليلا ولا نهارا، فأصلح أنس بينهما في كل يوم وليلة على ستة. انتهى.

وقال التجاني في «تحفة العروس»[1227] : قال الغزالي رحمه الله في «الإحياء»[1228] : كان عبد الله بن عمر شديد النكاح، وكان يفطر من الصوم على الجماع، وربما جامع قبل أن يصلي المغرب، ثم يغتسل، ويصلي. وقد جامع ليلة ثلاثا من جواريه في شهر رمضان فيما بين المغرب والعشاء الآخرة[1229].

وحكى التِّيفاشي[1230] في «قادمة الجناح»[1231] : أن نافعا مولاه كان كذلك، وأنه كانت له جارية تسمى كوكب الصبح، فكانت تفر عنه لكثرة جماعه[1232].

[1222] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٢١)

[1223] أي : عبد الله بن الزبير.

[1224] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٧٧)

[1225] رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٦/ ٧٠١)

[1226] غير موجود في الأصل.

[1227] انظر : تحفة العروس (٣٦٢)

[1228] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٢٩)

[1229] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٥١)

[1230] هو الشيخ أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر ابن حمدون، شرف الدين القيسي التيفاشي (٥٨٠ – ال٦٥١ هـ) : عالم بالحجارة الكريمة غزير العلم بالأدب وغيره، من أهل تيفاش (من قرى

وكان عبد الله بن زمعة -صهر النبي صلى الله عليه وسلم- من خير قريش صلاحا و [عفة][١٢٣٣]، وكان لا يستطيع الصبر عن النكاح في شيء من الأوقات، ليلا ولا نهارا، فتجنب لأجل ذلك حضور مشاهد قريش وحضور المساجد، وبنى مسجدا بداره. وكان يتزوج المرأة فلا تمكث عنده إلا أياما يسيرة حتى تفر إلى أهلها، فقالت امرأة من أهل المدينة تسمى زينب بنت عمرو بن أبي سلمة : ما لهن يهربن منه؟ فقيل لها : لكثرة غشيانه لهن، فقالت : ما يمنعه مني؟ وأنا العظيمة الخلق، الكبيرة العجيزة، [القمعة][١٢٣٤] الفرج، أي الغليظة الفرج، فبلغه ذلك فتزوجها، فصبرت عليه وولدت له[١٢٣٥].

وقال شيخنا في «الوشاح» : في كتاب «نزهة المذاكرة وأنس المحاضرة» أن الحكم بن عبدك شكى إلى ابن هبيرة الضيعة، فوهب له جارية من جواريه فواثبها ليلة صارت إليه، ففكها تسعا طلقا أو عشرا، فقالت له : جعلت فداك ممن أنت؟ قال : أمري من أهل الشام، قالت : بهذا العمل نصرتم.

قفصة، بإفريقية) ولد بها، وتعلم بمصر، وولي القضاء في بلده، ثم عاد إلى القاهرة وتوفي بها. من كتبه (أزهار الأفكار في جواهر الأحجار) و (الأحجار التي توجد في خزائن الملوك وذخائر الرؤساء) و (خواصّ الأحجار ومنافعها) و (فصل الخطاب، في مدارك الحواس الخمس لأولي الألباب) و (نزهة الألباب، فيما لا يوجد في كتاب) و (متعة الأسماع في علم السماع). انظر الأعلام (١/ ٢٧٣)

[١٢٣١] أي : قادمة الجناح، في النكاح. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٣٠٥) وهو كتاب مفقود اليوم.

[١٢٣٢] رواه ابن حبيب في أدب النساء (٦٨) وانظر : تحفة العروس (٣٦٢)

[١٢٣٣] كذا ف يالأصل، وفي تحفة العروس (عفافا)

[١٢٣٤] في تحفة العروس : (المقعمة)

[١٢٣٥] انظر : تحفة العروس (٣٦٢)

وفي «الأمثال» للبكري : كانت أمر خارجة شبقة، وكانت حسناء يضرب بها المثل في النكاح، فيقال : أسرع من نكاح أم خارجة، وتزوجت خلقا وكانوا يطلقونها؛ لأنهم لا يصبرون على ما تطلب منهم من الباه[١٢٣٦].

قال القاضي عياض في «الشفا»[١٢٣٧] : النكاح متفق على التمدح بكثرته، والفخر بوفوره شرعا وعادة؛ فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة ومعروفة، والتمادح به سيرة ماضية، وأما في الشرع فسنة مأثورة حتى لم يره العلماء مما يقدح في الزهد[١٢٣٨].

قال [سهل][١٢٣٩] بن عبد الله[١٢٤٠] : قد [حُبِبْنَ][١٢٤١] إلى سيد المرسلين فكيف يزهد فيهن؟[١٢٤٢].

وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح[١٢٤٣].

[١٢٣٦] انظر : تحفة العروس (٤١٥)

[١٢٣٧] انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ١٩٠) والمذكور هنا فيه نوع من اختصار.

[١٢٣٨] انظر : تحفة العروس (٣٥٤) الوشاح (٤٧)

[١٢٣٩] في الأصل : (سهيل) والتصحيح من تحفة العروس والوشاح.

[١٢٤٠] هو الإمام سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد (٢٠٠ - ٢٨٣ هـ) : أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال. له كتاب في (تفسير القرآن) وكتاب (رقائق المحبين) وغير ذلك. انظر الأعلام (٣/ ١٤٣)

[١٢٤١] كذا في الأصل، وفي تحفة العروس والوشاح : (حبب)

[١٢٤٢] ونحوه لابن عيينة. انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٧)

[١٢٤٣] وحكي ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم. انظر الوشاح في فوائد النكاح (٤٧) والشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ١٩٠)

وقال الشيخ تقي الدين السُّبْكي[1244] : إنما [حببن][1245] إليه صلى الله عليه وسلم لينقلن بواطن الشريعة، وأخلاقه الباطنة، وآياته في حال خلوته، مما لا يشاهده غيرهن[1246].

[1244] هو الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين (٦٨٣ – ٧٥٦ هـ) : شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) والنتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه "الدر النظيم" و "مختصر طبقات الفقهاء" و "إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس" و "الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض" و "التمهيد فيما يجب فيه التحديد" و "السيف الصقيل" و "المسائل الحلبية وأجوبتها" و "السيف المسلول على من سب الرسول" و "مجموعة فتاوى" و "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" و "الابتهاج في شرح المنهاج" و "الأدلة في إثبات أهلة " و "الاعتبار ببقاء الجنة والنار" وفتاوى، وغير ذلك. انظر الأعلام (٤/ ٣٠٢)

[1245] كذا في الأصل، وفي الوشاح (حبب)

[1246] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٨)

وفي «شرح البخاري»[1247] للحافظ ابن حجر[1248] : قالوا : إن كل من كان أتقى [لله][1249] كان أشد شهوة[1250].

وأخرج الطبراني[1251] عن مجاهد قال : قال ابن عمر : «لقد أعطيت منه شيئا ما أعلم أحدا أعطيه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم» -يعني الجماع-.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»[1252] عن ابن سيرين أن سعد بن مالك طاف على جوار له في ليلة، ثم أقام العاشرة فنامت فنام، فاستحيت أن توقظه.

[1247] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/ ٤٦٢)

[1248] هو الإمام أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) : من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاويّ: أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (لسان الميزان) و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (ديوان شعر) و (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) و (ذيل الدرر الكامنة) و (ألقاب الرواة) و (تقريب التهذيب) و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و (تهذيب التهذيب) و (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة) و (تعريف أهل التقديس) و (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) و (المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس) و (تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث) و (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) و (المجالس) و (القول المسدَّد في الذب عن مسند الإمام أحمد) و (ديوان خطب) و (تسديد القوس في مختصر الفردوس للديلي) و (تبصير المنتبه في تحرير المشتبه) و (رفع الإصر عن قضاة مصر) و (إنباء الغمر بأنباء العمر) و (إتحاف المَهرة بأطراف العشرة) و (الإعلام في من ولي مصر في الإسلام) و (نزهة الألباب في الألقاب) و (الديباجة) و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). انظر الأعلام (١/ ١٧٨)

[1249] في الأصل : (الله) والتصحيح من فتح الباري. ولفظه فيه : من كان أتقى لله فشهوته أشد.

[1250] انظر : الوشاح (٤٩)

[1251] رواه الطبراني في الأوسط (٢/١٠٦/١٣٩٨) (٩/١٥٣/٩٣٩٨) وفي الكبير (١٢/٤١٠/١٣٥١٢)

[1252] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٧٤)

وأما الشيء الثاني[1253] : في منافع إخراج المني بالجماع وما قيل في حبسه واحتقانه من الضرر والانتفاع فقال الأستاذ الحافظ العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتاب «الهدي النبوي» :

وأما الجماع والباه فكان هديه فيه صلى الله عليه وسلم أكمل هدي تحفظ به الصحة، وتتم به اللذة، وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها؛ فإن الجماع في الأصل وضع لثلاث أمور هي مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل، ودوام النوع الإنساني، إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة؛ إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال. وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة.

قال جالينوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء، ومزاجه حار رطب؛ لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية. وإذا ثبت فضل المني فاعلم أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه، أحدث أمراضا رديئة، منها : الوسواس، والجنون، والصرع، وغير ذلك، وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيرا، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية [سيئة][1254] توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع. انتهى كلام ابن القيم[1255].

[1253] أي من الشيئين السابقين في الخاتمة. كذا في هامش الأصل بمثابة الشرح أو الاستدراك.
[1254] كذا في الأصل، وفي زاد المعاد (سمية)
[1255] انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٨) الطب النبوي (١٨٧)

وقال الإمام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «لقط المنافع في الطب»[١٢٥٦] : الأصل في منفعة الجماع شيئان : أحدهما حفظ النسل، والثاني إخراج الماء المحتقن، وإنما قرنت به الشهوة ليحث الحيوان على استعماله.

قال جالينوس : الغالب على المني جوهر النار والهواء، فمزاجه حار رطب، لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية، ومزاج هذا الدم حار رطب، وإذا ثبت فضل المني فلا ينبغي إخراجه إلا في طلب فائدتيه، وهما طلب النسل و إخراج الماء المحتقن ، فإنه إذا دام احتقانه أحدث وسواسا، وعشقا، وخبث نفس، وورث الأنثيين، وقد يطول احتباسه فيبرد، ويستحيل إلى كيفية سمية يوجب ابتداؤها ثقل البدن وبرودته، وعسر حركاته، ويحدث متوسطها أمراضا رديئة في ناحية الكلى والمثانة[١٢٥٧] والمعدة والرأس، ويحدث انتهاؤها الصرع، وربما حدث للمرأة من احتباس الطمث أيضا، وربما أدى احتباس المني إلى [تغيب][١٢٥٨] إحدى البيضتين، وترك الجماع يوهن الجماع.

وقد كان بقراط وجالينوس يريان : أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة، وهذا صحيح لما بينا، ولذلك تدفعه الطبيعة إذا كثر من غير جماع، فمثل من أخرج المني بمقدار الشبق [كمن][١٢٥٩] أخرج فضوله بقدر الحاجة.

[١٢٥٦] انظر : مخطوط لقط المنافع في الطب النافع ورقة (١١٥)

[١٢٥٧] المثانة : كيس في الحوض يتجمع فيه البول رشحا من الكليتين.

[١٢٥٨] في الأصل : (تعييب) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع.

[١٢٥٩] في الأصل : (لمن)

قال [ابن][1260] بريدة : ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا : ينبغي له أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوما قدر عليه. [وينبغي له ألا يدع الأكل فإن أمعاءه تضيق][1261]. وينبغي له أن لا يدع الجماع؛ فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها[1262].

وقال محمد بن زكريا[1263] : من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى [أعصابه][1264]، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف، فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلت شهواتهم وهضمهم[1265].

واعلم أنه لا ينبغي الجماع إلا عند صدق الحاجة إليه، وكثرة تقاضي النفس به، فيستعمل بعد انهضام الغداء في زمان معتدل، لا على جوع[1266]؛ فإنه يضعف الحار الغريزي، ولا على شبع؛ فإنه يوجب الأمراض التي توجبها الحركة على الامتلاء، ولا عقيب تعب، ولا استحمام، ولا استفراغ، ولا انفعال نفساني كالغم[1267]، ولا إذا سخن البدن كثيرا، ولا إذا برد، ولا إذا يبس، ولا إذا زادت رطوبته، ولا عند تحرك الحاجة الثفلية والبولية، وفي أوقات الزمان فينبغي أن يهجر في الصيف، لأنه ييبس الأعضاء الأصلية أكثر[1268].

[1260] في بعض النسخ (أبو) والصحيح ما أثبته هنا وهو عبد الله بن بريدة. انظر الوشاح (٧٩)

[1261] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في تاريخ دمش وفي الوشاح فأثبته.

[1262] انظر : تاريخ دمشق (٢٧/ ١٣٩) الوشاح في فوائد النكاح (٧٩)

[1263] سبقت ترجمته.

[1264] في الأصل : (أعضائه) والتصحيح من الطب النبوي.

[1265] انظر : الطب النبوي (١٨٧) زاد المعاد (٤/ ٢٢٨) مخطوط لقطع المنافعورقة (١١٥)

[1266] قال السيوطي في نواضر الأيك (٤٥) : فصل حالات الجماع الأولى ألا يجامع على الريق ولا على الجوع ولا عقب الأكل ولا عقب تعب.

[1267] والهم والحزن وشدة الفرح. انظر الطب النبوي (١٩٩)

[1268] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٥) الطب النبوي (١٩٩) زاد المعاد (٤/ ٢٤٤) القانون ف يالطب (٢/ ٧٣٠)

قال محمد بن زكريا : والجماع في الخريف وفي الوباء مضر مهلك، وفي أول الليل أجود للبدن وللحمل، وهو في آخره قبل التبرز رديء، وفي نصفه رديء؛ لأن الهضم ما تم، فيسخن البدن، و [ينجذب][١٢٦٩] إليه الغذاء غير منهضم، وهو بالغداة قبل التبرز رديئ، وفي نصفه رديئ. ولا ينبغي جماع الشخص المبغوض، ولا الذي يحتشم، ولا الحائض، ولا العجوز، ولا المريضة، ولا الصغيرة التي لم تبلغ؛ فإن ذلك يوهن قوة الجماع بخاصية[١٢٧٠].

قال الأصمعي : ثلاث يهدمن البدن، وربما قتلن : الحمام على الامتلاء، وأكل القديد الجاف، ومجامعة العجوز[١٢٧١].

ولا ينبغي أن يأكل بعد الجماع حموضة؛ فإنها تحدث اليبس، وشرب الماء يضره، كذلك كل مبرد، كالكافور واللينوفر. والجماع الذي يكون على الاعتدال وقوة الشبق يدفع الفكر الغالب، ويكسب [النشاط][١٢٧٢]، ويحطم الغضب المفرط، ويمنع [المالنخوليا][١٢٧٣]، و [يكسر][١٢٧٤] الأمراض السوداوية بما يدفع من دخانها عن الدماغ والقلب، وينفع من أوجاع الكلية الامتلائية، [و][١٢٧٥] من أمراض البلغم كلها، ويفتق شهوة الطعام. وكل من كان مزاجه [حارا رطبا][١٢٧٦] ومزاجه أو مزاج أنثيه [كذلك][١٢٧٧]

[١٢٦٩] كذا في الأصل، وفي مخطوط لقط المنافع ورقة ١١٥ : (ينحدر)

[١٢٧٠] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٥) القانون في الطب (٢/ ٧٣٣)

[١٢٧١] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٥) النصيحة الكافية (٩٦) الطب النبوي (٣١١) زاد المعاد (٤/ ٣٧٤)

[١٢٧٢] في الأصل : (النشا له) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع ورقة ١١٦

[١٢٧٣] في الأصل : (المالخوليا) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع.

[١٢٧٤] في الأصل : (يكثر)

[١٢٧٥] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط لقط المنافع، فأثبته لإتمام السياق.

[١٢٧٦] في الأصل : (حار رطب)

[١٢٧٧] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط لقط المنافع، فأثبته لإتمام السياق.

لم يكد يضره الجماع، وكل من يصيبه عند تركه ظلمة البصر والدوار وثقل الرأس وأوجاع [الحالبين][١٢٧٨] والحقوين؛ فإن المعتدل منه يشفيه[١٢٧٩].

والجماع صالح لأولي الأمزجة الحارة الرطبة للشباب والغلمان في الربيع، بعد نقاء المرأة من الحيض، وجيده ما أعقب نشاطا وفرحا. وإنما يقع [ضرر][١٢٨٠] الجماع عند من لا يوافق مزاجه، أو عند مستكثر منه. فأما من لا يوافقه فصاحب المزاج البارد اليابس، فربما أداه إلى [الدق][١٢٨١]، وكذلك من مزاجه حار يابس؛ فإنه يحدث له جفافا في البدن، واسترخاء في العصب وسددا، والأول أردأها، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه. وأصلح من هو أصلح له الشباب ذو المزاج الحار الرطب[١٢٨٢].

والاستكثار من الجماع في الجملة يعم ضرره جميع البدن، ويخص الدماغ؛ لكثرة ما يتحلل منه به من الروح النفساني، ثم أنه يهد القوى، ويضعفه أكثر من الاستفراغات؛ لأنه أشرف جوهر في البدن، وهو يستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا؛ فإنه إذا استفرغ الوطء ما كان معدا في الأنثيين من المني، ثم عاود الإنسان الوطء [اجتذبت][١٢٨٣] الطبيعة ما قد كان من المادة مستعدا لأن يصير منيا، فإذا عاود الوطء احتاجت آلات المني والأنثيان إلى اجتذاب المادة المستعدة [لغذاء][١٢٨٤] الأعضاء الأصلية، فإذا لم يبق من ذلك شيء [اجتذب][١٢٨٥] الدم الجيد الذي قد كان يستحيل إلى طبيعة الأعضاء الأصلية شيئا تغتذي به، فتضعف القوة وتنحل، فيضعف القلب،

[١٢٧٨] الحالبين : هما عرقان يحملان البول من الكليتين إلى المثانة. انظر المعجم الوسيط (١٩١)

[١٢٧٩] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٦)

[١٢٨٠] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط لقط المنافع، فأثبته لإتمام السياق.

[١٢٨١] كذا في الأصل، وفي مخطوط لقط المنافع : (المرق)

[١٢٨٢] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٦)

[١٢٨٣] في الأصل : (استجيدت)

[١٢٨٤] في الأصل : (لغزاء)

[١٢٨٥] في الأصل : (اجتذبت)

وتظلم الحواس، ويبرد البدن وييبس، وتنحل الحرارة الغريزية، والرطوبة الأصلية، وأنه ليهيج الحرارة [الدخانية][١٢٨٦] [الغريبة][١٢٨٧]، ثم يعقبها بالتبريد التام، وإضعاف الحواس، وفتور اللسان، وينشف المعدة، ويصفر الوجه، ويحدث [التشنج][١٢٨٨] [ووجع في المفاصل][١٢٨٩]، والخفقان، والرعشة، ويسرع الهرم، ويسقط شهوة الغذاء، ويظلم البصر، ويضعف الكلى والعصب، وربما غلبت على صاحبه السوداء ثم الصفراء، ويعرض له [دوار][١٢٩٠] عن ضعف، ويجد كدبيب النمل في أعضائه، ويأخذه ذلك من رأسه إلى آخر صلبه، ويعرض له طنين، وحميات حارة محرقة تهلك، وقد يعرض له صرع خفي، ويحدث السهر [شحوط][١٢٩١] العينين، والصلع، والأبردة، ووجع الظهر، والكلى، والمثانة، و [القولنج][١٢٩٢]، وقد يحمي الظهر فينجذب إليه مادة الوجع، وينتن من [مدمنيه][١٢٩٣] الغم والعمور. ومن له في بطنه أخلاط مرارية تحركت فيه بعد الجماع قشعريرة. فإن كانت أخلاطه عفنة فاحت منه بعد الجماع ريح منتنة، وإن كان الجماع ضعيف الهضم حدثت فيه بعد الجماع قراقر[١٢٩٤].

والجماع يضر بأصحاب الأنثيين الباردة. وأولى الناس باجتنابه من تصيبه بعده رعدة، و برد، أو ضيق نفس خفي، أو خفقان، وغور عين، وذهاب شهوة الطعام. ومن صدره ضعيف، أو معدته بها ضعف، أو هو عليل، فترك الجماع أوفق

[١٢٨٦] في الأصل : (الدخانة)

[١٢٨٧] في الأصل : (العرية)

[١٢٨٨] في الأصل : (التشيح) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع. و(التشنج) فِي الطِّبّ : تقبض عضلي عنيف غير إرادي. انظر المعجم الوسيط (٤٩٦)

[١٢٨٩] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط لقط المنافع، فأثبته لإتمام السياق.

[١٢٩٠] في الأصل : (دواء) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع.

[١٢٩١] كذا ف يالأصل، وفي مخطوط لقط المنافع : (جحوظ)

[١٢٩٢] في الأصل : (القلنج) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع.

[١٢٩٣] في الأصل : (مرسينة) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع.

[١٢٩٤] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧) القانون في الطب (٢/ ٧٢٩)

لهؤلاء، ولتجتنبه المرأة الغليلة. ومن الناس من هو مبتلى بمزاج رديء، إن هجر الجماع كثر احتلامه، وثقل رأسه وبدنه، وإن تعاطاه ضعفت معدته ويبست، فينبغي له أن يجاهد ويصابر مهما أمكن[١٢٩٥].

واعلم أن أجهل الجهال من لم ينظر في العواقب، فهو يؤثر لذة ساعة تجر مثل هذه الآفات. قال أفلاطون : من قلل مجامعة النساء [ثبت][١٢٩٦] له سواد رأسه ولحيته[١٢٩٧].

وقال معاوية بن أبي سفيان : إدمان النكاح فناء العمر، وما رأيت نهما في النساء إلا عرفت ذلك في وجهه[١٢٩٨].

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه، وسئل عن الباه، فقال : هو نور [عينيك][١٢٩٩] ومخ ساقيك؛ فأقلل منه أو أكثر[١٣٠٠].

وقال بعض الحكماء : الإفراط في الجماع الداء العياء، وإفساده للعقل أكثر من إفساده للبدن؛ فإنه يأخذ من الدماغ والقلب والكلى، وينهك كل عضو عصباني، كالعين، وينقص العمر، وتقليله يطيل مدة النمو والنشوء، ويبطئ بالشيخوخة والجفاف والفحل والهرم، ويضيق أوعية المني، فلا يستحلب المواد فيقل المني فيها، ومن قل جماعه كان أصح بدنا، وأطول عمرا، وقد اعتبروا ذلك بذكور الحيوان،

[١٢٩٥] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧) القانون في الطب (٢/ ٧٢٩)

[١٢٩٦] في الأصل: (بت) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع.

[١٢٩٧] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧)

[١٢٩٨] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧)

[١٢٩٩] كذا في الأصل، وفي مخطوط لقط المنافع (عينك)

[١٣٠٠] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧)

وذلك أنه ليس في الحيوان أطول عمرا من البغل، ولا أقصر عمرا من العصفور، لكثرة [سفاده][1301].

قال الجاحظ[1302] : ونظروا إلى طول عمر الخصيان فلم يجدوا شيئا إلا عدم النكاح، وقلة [استنزاح][1303] النطف لقوى أصلابهم[1304].

قال ابن الجوزي رحمه الله : وسأذكر لك شيئا مما ذكروه، فاستفده، وهو أنه إذا حفظ الإنسان من الانهماك في الوطء بقيت عنده قوة حسنة، خصوصا من قد علت سنه؛ فإذا نزل به مرض فإنه يفتقر إلى قوة تقاومه، فمن كانت له عدة من قوة [موفرة][1305] قاومت ذلك المرض، ومن كانت قوته ضعيفة غلبها [ذلك][1306] المرض، فنزل التلف به، فليستكثر من ادخار القوى الحازم، خصوصا من قد شاب فإنه يحمد ما ادخر وقت الحاجة[1307].

وللجماع أشكال رديئة، منها : أن تعلو المرأة الرجل، فيخاف من ذلك الأدرة[1308]، و [الانتفاخ][1309]، وقروح الإحليل، والمثانة؛ [لضعف انزراق][1310] المني[1311]. فربما سال شيء من مني المرأة إلى إحليل الرجل، وإذا أدخل الرجل يده تحت ظهر

[1301] في الأصل : (فصاده) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع. انظر : ورقة (١١٧) والرسائل للجاحظ (١/ ١٨٥)

[1302] سبقت ترجمته.

[1303] كذا في الأصل، وفي مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧) : (استخراج) وفي الحيوان للجاحظ (١/ ٩١) والرسائل (١/ ١٨٥) : (استفراغ)

[1304] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧) الحيوان للجاحظ (١/ ٩١) والرسائل (١/ ١٨٥)

[1305] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط لقط المنافع، فأثبته لإتمام السياق.

[1306] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط لقط المنافع، فأثبته لإتمام السياق.

[1307] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧)

[1308] الأدرة : انتفاخ الخصية لتسرب سائل فيها.

[1309] كذا في الأصل وفي القانون في الطب (٢/ ٧٢٩)، وفي مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧) : (الانفتاق)

[1310] في الأصل : (لعتف ازورار) والتصحيح من مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧)

[1311] انظر : القانون في الطب (٢/ ٧٢٩)

المرأة مما يلي [العجيزة][1312] ورفعها إليه، وشد فخذيه عليها، التذا جميعا لذة عجيبة، على أن لذة المرأة بالنكاح [تضاعفت][1313] على التذاذ الرجل؛ لأنها تلتذ بحركة الرحم، [ثم بحركة منيها][1314]، ثم بحركة مني الرجل في فم [الرحم][1315] إلى حين استقراره وبعد استقراره[1316]. انتهى ما نقلته من كلام ابن الجوزي في كتابه «لقط المنافع في الطب النافع».

وقال الشيخ الفاضل أبو عبد الله محمد المهدي[1317] في كتاب «الرحمة في الطب والحكمة»[1318] : اعلم أن الجماع لا يصلح إلا عند هيجان الشهوة مع استعداد المني، فينبغي أن يخرجه في الحلال، كما يخرج الفضلة الرديئة من الاستفراغات والمسهلات؛ لأن في حبسه عند ذلك ضررا عظيما، وليس للجماع وقت مقدر إلا هذا الحال، ولو كان في سنة مرة، خصوصا لصاحب المزاج الصفراوي والسوداوي؛ لأن الجماع يضرهما ضررا عظيما لقلة الرطوبة. فأما الدموي والبلغمي إن كان فيهما قدرة على كثرة الجماع واستعداد قوي فالأصلح لهما في الأسبوع مرتين، أو ثلاث متفرقات، ولا يجمع مرتين في يوم وليلة، ففيه ضرر عظيم، خصوصا مع كثرة الجماع؛ لأن المني من خالص الغذاء الذي هو مادة الروح، فإذا عاوده الإنسان كثيرا استفرغ المني أولا، ثم

[1312] كذا في الأصل، وفي مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧) : (العجز)
[1313] كذا في الأصل، وفي مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧) : (تتضاعف)
[1314] كذا في الأصل، وهو غير موجود في مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧)
[1315] كذا في الأصل، وفي مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧) : (الفرج)
[1316] انظر : مخطوط لقط المنافع ورقة (١١٧)
[1317] هو الإمام مهدي بن علي بن إبراهيم الصُّبُنْرِي اليمني المهجمي (ت : ٨١٥ هـ) : الطبيب، من العلماء بالقراآت، له نظم. توفي كهلا ببلده (المهجم) من (شرحبين) باليمن. له كتاب (الرحمة في الطب والحكمة). انظر الأعلام (٧/ ٣١٣)
[1318] قال سركيس في معجم المطبوعات (٢/ ١١٩٨) : هو على خمسة أبواب (١) في علم الطبيعة (٢) في طبائع الاغذية والادوية (٣) فيما يصلح للبدن في حال الصحة (٤) في علاج الامراض الخاصة (٥) في علاج الامراض العامة. اهـ

يأخذ من دم الغذاء ومن الرطوبة الأصلية، فيكون سبب الهلاك والعطب، ومكثر الجماع لا يخفى لهرمه سريعا، وقلة قوته، وظهور الشيب قبل وقته.

وللجماع كيفية وهي أن تستلقي المرأة على ظهرها، ويعلو الرجل من أعلا، ولا خير فيما عدا ذلك من الهيئة، ثم يلاعبها ملاعبة خفيفة مع الضم، والتقبيل، ونحو ذلك، حتى إذا حضرت شهوتها أولج أو [حرك][١٣١٩]، ثم إذا صب المني فلا ينزع حتى يصبر ساعة مع الضم الجيد لها، فإذا سكن جسمه سكونا عظيما نزع على يمينه حين النزع، فقد ذكروا أن ذلك مما يكون الولد فيه ذكرا[١٣٢٠].

وأحسن الجماع ما يعقبه نشاط وطيب نفس وباقي شهوة. وشر الجماع ما يعقبه رعدة في جسده، وضيق في نفسه، وموت أعضاء، وغشيان، فيجتنب ذلك، خصوصا إن مضى عليه من العمر أكثر من أربعين سنة، فيتوقاه على قدر حاله، إما في السنة مرة، أو في الشهر مرة، ولا يزيد على ذلك، فهذا القدر كاف في تدبير الأصلح من الجماع.

واعلم أن الباه قد تضعف من زيادة البرودة عند مصادفة المزاج البارد والمأكول البارد، وقد يباشر الرجل المرأة فتبطل حركته، وتضعف نفسه، وتقل غلمته، ولا ينتشر قضيبه، وهو من العادة بخلاف ذلك، فيظن أن به عنة أو ضعفا في الباه، وليس الأمر كذلك، وإنما دخلت عليه العلة من جهة الشخص المنكوح، إما من استحيائه منه، وإما من كراهيته له، والله أعلم. انتهى.

[١٣١٩] في الأصل: (تحرك)

[١٣٢٠] قال الشيخ زروق في النصيحة الكافية (٩٥): وإن أراد تكوين ذكر فليأمرها بالنوم على شقها الأيمن عند فراغه، والأنثى بالعكس، وللبطالة بنومها على ظهرها ونحوه. اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في آخر كتاب «الطب النبوي»[١٣٢١] الذي ختم به كتاب «الهدي»[١٣٢٢] :

فصل : وأربعة أشياء تمرض الجسم : الكلام الكثير، والنوم الكثير، والأكل الكثير، والجماع الكثير، فالكلام الكثير [يقلل][١٣٢٣] مخ الدماغ ويضعفه، ويعجل الشيب. والنوم الكثير يصفر الوجه، ويعمى القلب، ويهيج العين، ويكسل عن العمل، ويولد الرطوبات في البدن. والأكل الكثير يفسد فم المعدة، ويضعف الجسم، ويولد [الرياح][١٣٢٤] الغليظة، والأدواء العسرة. والجماع الكثير يَهُدُّ البدن، ويضعف القُوَى، ويجفّف رطوبات البدن، ويرخي العصب، ويورث السَّدَد، ويعم ضرره جميع البدن، ويحص الدماغ؛ لكثرة ما يتحلل منه من الروح النفسانى، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرِغات، ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا. وأنفع ما يكون إذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن، حلالا مع سن الشُّبُوبِيّة، وحرارة المِزاج ورطوبته، وبعد العهد به، وخلاء القلب من الشواغل النفسانية، ولم يفرط فيه، ولم يقارنه ما ينبغى تركه معه، من امتلاء مفرط، أو خواء، أواستفراغ، أو رياضة تامة، أو حَرٍّ مفْرط، أو بَرْدٍ مفْرط، فاذا [راعى][١٣٢٥] فيه هذه الأمور العشرة انتفع به جدا، وأيُّها فَقَدَ [فَقَدْ][١٣٢٦] حصل له من الضرر بحسبه، وإن فُقِدَتْ كلها أو أكثر فهو الهلاك المعجَّل. انتهى[١٣٢٧]. وهو كلام نفيس نافع مفيد. انتهى.

[١٣٢١] انظر : الطب النبوي (٣١٣)

[١٣٢٢] وهو : زاد المعاد في هدي خير العباد.

[١٣٢٣] في الأصل : (مقلل) والتصحيح من زاد المعاد.

[١٣٢٤] في الأصل : (الأرياح) والتصحيح من زاد المعاد.

[١٣٢٥] في الأصل : (روعى) والتصحيح من زاد المعاد.

[١٣٢٦] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في زاد المعاد فأثبته.

[١٣٢٧] انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٧٦)

وقال أبو الطيب[1328] رحمه الله : لا يجامع الرجل امرأته في ستة أشياء : أولها : تحت الشجرة المثمرة؛ فإن جامع وقضى الله بينهما ولدا يكون ظالما قتالا. الثاني : لا يجامع في عين الشمس، إلا أن يرخى سترا؛ فإن فعل ذلك، وقضى الله بينهما ولدا، فإنه لا [يزال][1329] في بؤس وفقد حتى يموت. الرابع : لا يجامع على سقف المسجد؛ فإن قضى الله بينهما ولدا يكون مبتدعا. الخامس : لا يجامع في موضع ينظر إليه أحد وإن كان في المهد؛ فإن قضى الله بينهما ولدا يكون غير غاض عينيه. السادس : لا يجامع في موضع ووجه يكون مستقبل القبلة، فإن قضى الله بينهما ولدا يكون مرائيا. انتهى.

في كراهية الجماع في الأزمان والأوقات.

وقال أبو الطيب أيضا : ويكره الجماع في سبعة أزمان وأوقات :

أولها : في أول الشهر وأوسطه وآخره؛ فإن فعل يسرع الجنون والجذام والخبل.

الثاني : بعد الظهر؛ فإن فعل يكون ولده أحول، والشيطان يحب الأحول في الإنسان.

الثالث : بين الأذان والإقامة؛ فإن فعل يكون ولده حريصا على إهراق الدم.

الرابع : ليلة النصف من شعبان؛ فإن فعل يكون ولده مرائيا [ميشوما][1330] ذا شامة في شعره ووجهه.

الخامس : في الليلة التي يسافر فيها، في أول ساعة من الليل؛ فإن فعل لا يأمن أن يكون ولده ساحرا، ذا هيبة، مؤثر الدنيا على الآخرة.

[1328] لم يظهر لي المراد منه.

[1329] في الأصل : (يزل)

[1330] كذا في الأصل، وهو تحريف مشؤوم. انظر تاج العروس من جواهر القاموس (١/ ٨٩) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (٥٠٣) تكملة المعاجم العربية (١١/ ١٢٠)

السادس : في ليلة العيدين؛ فإن فعل يكون ولده بستة أصابع أو أربع أصابع، ولا يجامع في الحيض والنفاس؛ فإن جامع يكون ولده مجذوما، ويكون عدوا لله ولرسوله ولأهل بيته.

السابع : لا يجامع من قيام؛ فإن ذلك من فعل الحمير، فإن فعل يكون ولده بوالا في الفراش، كالحمار البوال في كل مكان.

ومن ذلك وإن يكن مما نحن فيه وهو جزء لطيف.

واعلم أن الرجل يؤجر على جماع زوجته أو أمته؛ لقول صلى الله عليه وسلم : «وفي بضع أحدكم صدقة» وهو بضم الباء. قال النووي : يطلق على الجماع[١٣٣١]. يعني في جماعه زوجته. فقيل : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[١٣٣٢].

قال شيخنا الحافظ جلال الدين في «شرح مسلم» : الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم : «وفي بضع أحدكم صدقة» وهو بضم الباء. قال النووي : يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه، وكلاهما يصح إرادته هنا[١٣٣٣].

قال شيخنا[١٣٣٤] : وكلما يفعل من أعمال البر والخير كان ثوابه كثواب من تصدق بالمال[١٣٣٥].

[١٣٣١] ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٩٢)

[١٣٣٢] رواه مسلم في صحيحه (٢٢٩٢) عن أبي ذر.

[١٣٣٣] انظر شرح السيوطي على صحيح مسلم (٣/ ٧٨)

[١٣٣٤] أي : الحافظ جلال الدين السيوطي.

[١٣٣٥] انظر شرح السيوطي على صحيح مسلم (٣/ ٧٧)

وقوله : «أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر» قال القرطبي : استفهام من استبعد [حصول][1336] أجر [بفعل مستلذ][1337] يحث الطبع عليه، وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع [من][1338] تصفح الأكثر من الشريعة، وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها. انتهى[1339].

وروى الشيخ أبو طالب في «قوت القلوب»[1340] والغزالي في «الإحياء»[1341] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل»[1342].

وروى ابن عدي من طريق [دينار][1343] عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الرجل إذا أتى أهله احتسابا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما»[1344].

[1336] في الأصل : (أصول) والصحيح ما أثبته هنا.
[1337] في الأصل : (يفعل مسترد) والصحيح ما أثبته هنا.
[1338] في الأصل : (في) والصحيح ما أثبته هنا.
[1339] انظر شرح السيوطي على صحيح مسلم (٣/ ٧٨)
[1340] انظر : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٤٢٢)
[1341] انظر : إحياء علوم الدين (٢/ ٥١)
[1342] سبق تخريجه.
[1343] في الأصل : (ابن دينار) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا.وهو دينار بْن عَبد اللهَّ يقال كنيته أبو مكيس، مولى أَنَس، قال ابن عدي : منكر الحديث. انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥)
[1344] انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥)

وقال ابن الأثير[1345] في كتاب «الصحابة»[1346] : روى خالد بن معدان عن طعمة بن أبيرق قال : كنت أمشي قدام النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل : ما فضل من جامع أهله محتسبا؟ قال : «غفر الله لهما البتة»[1347].

وروى [ميسرة][1348] بن علي في «مشيخته» والرافعي[1349] في «تاريخه»[1350] عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته، ونظرت إليه، نظر الله تعالى إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من أصابع خلالهما»[1351].

وروى سعيد بن منصور في «سننه»[1352] عن يحى بن سعيد قال : بلغني أن السماء تفتح لكل رجل مسلم ليلة المِلك يقال : أراد التعفف عما حرم الله تعالى.

قال شيخنا : أراد بليلة المِلك ليلة الدخول بالمرأة.

[1345] هو الإمام علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) : المؤرخ من العلماء بالنسب والأدب. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وسكن الموصل.وتجوّل في البلدان، وعاد إلى الموصل، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بها. من تصانيفه "الكامل" و "أسد الغابة في معرفة الصحابة" و "اللباب" و "تاريخ الدولة الأتابكية" و "الجامع الكبير" و "تاريخ الموصل". انظر الأعلام (٤/ ٣٣١)

[1346] اسمه الكامل : أسد الغابة في معرفة الصحابة.

[1347] انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٧٣)

[1348] في الأصل : (معمرة)، والصحيح ما أثبته هنا. وهو أبو سعيد ميسرة بن علي بن الحسن بن إدريس القزويني، كان إمام الجامع من المكثرين في الحديث، سمع بالري من أبي محمد بن أيوب مائتي جزء. كان يقول : كتبت بيدي ثلاثة آلاف جزء. انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/ ٧٦٤) تاريخ الإسلام (٨/ ٦٤)

[1349] هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ) : الفقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له "التدوين في أخبار قزوين" و "الإيجاز في أخطار الحجاز" و "المحرر " و "فتح العزيز في شرح الوجيز " و "شرح مسند الشافعيّ" و " الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة" و "سواد العينين". انظر الأعلام (٤/ ٥٥)

[1350] اسمه الكامل : التدوين في أخبار قزوين.

[1351] انظر : التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٧)

[1352] رواه سعيد بن منصور في سننه (٥٠٤)

قلت : فإذا كان الرجل يؤثر على جماع زوجته وأن الله يغفر له ويكتب له من جماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وغير ذلك من الفوائد فينبغي له إذا رأى منها أمارات الطلب مثل أن تتزين وتتيطب فليأتها وليرضها، ثم إن دعت ضرورة إلى جماعها ولم يكن هناك ما يدل على طلبها فليأتها، ولا يتوقف على طلبها فإنها في الغالب لا تطلب ذلك لما عندها من الحياء، وإن كانت قد ركب فيها من الشهوة أضعاف ما في الرجل[١٣٥٣].

واعلم أن الجماع له في قلوب النساء موقع كريم وقدر عظيم، فهو وسواس صدورهن وحدوث [جسومهن][١٣٥٤]، وريحان قلوبهن، وقوام نفوسهن، وإن كان الرجال يشاركونهن في الشهوة، ويقاسمونهن في اللذة، فإنما لهم القسم اليسير، والسهم الحقير، ومعظم الشهوة وسلطانها للنساء دون الرجال[١٣٥٥].

فإن أنكرن ذلك وقلن : «أنتم أشد شهوة، وأحرص على النكاح منا، بدليل مطالبتكم لنا به، وإكراهكم إيانا عليه» فقيل : ليس مطالبة الرجل للمرأة لأنه أشد منها شهوة، وإنما هو لمعنى الفحولية التي فيه، والعادة الجارية لقوة نفس الذكر على الأنثى في جميع الحيوان، ولأنها تبع له في مراده، وليس هو تبعا لها في مرادها، وهي واثقة منه بمطالبتها، وإنما إذا يئست من طمعها، وخاب رجاؤها فيه، لعجز منه عن حلال، أو عفة عن فجور، أظهرت حينئذ ما كانت تستره، وأقرت بما كانت تنكره، كامرأة العزيز مع يوسف عليه السلام؛ إذ قالت : ﴿الآن حصحص الحق﴾، وتهتك المرأة عند امتناع الرجل أعظم من تهتكه عند امتناعها[١٣٥٦].

[١٣٥٣] سبق ذكر أن للنساء تسعة أعشار الشهوة وللرجال العشر.

[١٣٥٤] في الأصل : (حيسوهن) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب ورقة ٨

[١٣٥٥] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٨

[١٣٥٦] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٩

قال في «[رشد][1357] اللبيب» : وأصل ذلك ما يروى في بعض الأخبار أن الله عز وجل لما خلق حوى لآدم عليهما السلام، وألقى فيه شهوة النكاح، فرآها، فأعجبته، وهم بها، فحال جبريل عليه السلام بينه وبينها، وقال [له] : لا سبيل لك إليها إلا بمهر. [فتحير][1358] وقال : ما مهرها؟ فقال له : قل : «سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» وهن الباقيات الصالحات، فقالها، فقال : هذه مهرها، [وزوجه بها]. فلما غشيها [وفرغ][1359] أعجبها، فقالت له : ما هذا؟ فقال : شيء يسمى النَّيْك، فقالت له : زدني منه؛ فإنه طيب. فأمر الله تعالى جبريل أن يضربها [بسوط][1360] الحياء، فضربها به، فاستحيت، فقال جبريل لآدم عليهما السلام : [يا آدم] أتحبها؟ قال له : نعم، فقال لها : يا حوى! أتحبينه؟ قالت : لا، وكانت محبته لها عشر محبتها له، فصار الحياء وإنكار المحبة فيهن وراثة [من ذلك الوقت]. انتهى[1361].

قال شيخنا في «الوشاح»[1362] : أخرج ابن عساكر في «تاريخه»[1363] بسند ضعيف عن أنس مرفوعا : «إن آدم عليه السلام لم يجامع امرأته حتى أتاه جبريل، فأمره أن يأتي أهله وعلمه كيف يأتيها، فلما أتاها جاءه جبريل، فقال : كيف وجدت امرأتك؟ قال : صالحة».

[1357] في الأصل : (مرشد) وقد سبق توجيهه.
[1358] كذا في الأصل. وهو غير موجود في مخطوط رشد اللبيب.
[1359] في مخطوط رشد اللبيب : (وطرق)
[1360] في الأصل : (بصوت) وهو خطأ، والتصحيح من رشد اللبيب.
[1361] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٨
[1362] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٧/ ٤١٣)
[1363] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤١٣)

وأخرج ابن عدي في «الكامل»[1364] وابن عساكر في «تاريخه»[1365] من طريق إبراهيم النخعي قال : لما خلق الله آدم وخلق له زوجته بعث إليه ملكا، وأمره بالجماع، ففعل، فلما فرغ قالت له حوى : يا آدم هذا طيب، زدنا منه[1366].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ قال : هداه لمنكحه ومطعمه ومشربه ومسكنه[1367].

وعنه أيضا في قوله : «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» قال : إلى الجماع[1368].

وعن سعيد بن جبير في الآية قال : كيف يأتي الذكر الأنثى؟[1369].

وعن الحسن في قوله : ﴿وجعل بينكم مودة﴾ قال : الجماع ﴿ورحمة﴾ قال : الولد. انتهى[1370].

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «[للنساء][1371] تسعة أعشار الشهوة، وللرجال العشر، ولكن الغالب عليهن الحياء»[1372]. يعنى : عن مطالبة الرجال بها [يطالبونهن][1373] به، ومن عادتهن إنكار الشهوة وجحد محبة الرجال.

[1364] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٧٥)

[1365] رواه ابن عساكر في تاريخه (٦٩/ ١٠٩) بلفظ : (ما أطيب هذا) بدلا من (هذا طيب)

[1366] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤١)

[1367] رواه ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٣١٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٤٥٠) انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٣٩)

[1368] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٤٥١) انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٣٩)

[1369] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٤٥٦) انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٠)

[1370] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٨١) انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٠)

[1371] في الأصل : (النساء)

[1372] سبق تخريجه.

[1373] في الأصل : (يطالبوهن)

وأخرج ابن عدي في «الكامل»[١٣٦٤] وابن عساكر في «تاريخه»[١٣٦٥] من طريق إبراهيم النخعي قال : لما خلق الله آدم وخلق له زوجته بعث إليه ملكا، وأمره بالجماع، ففعل، فلما فرغ قالت له حوى : يا آدم هذا طيب، زدنا منه[١٣٦٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ قال : هداه لمنكحه ومطعمه ومشربه ومسكنه[١٣٦٧].

وعنه أيضا في قوله : «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» قال : إلى الجماع[١٣٦٨].

وعن سعيد بن جبير في الآية قال : كيف يأتي الذكر الأنثى؟[١٣٦٩].

وعن الحسن في قوله : ﴿وجعل بينكم مودة﴾ قال : الجماع ﴿ورحمة﴾ قال : الولد. انتهى[١٣٧٠].

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «[للنساء][١٣٧١] تسعة أعشار الشهوة، وللرجال العشر، ولكن الغالب عليهن الحياء»[١٣٧٢]. يعنى : عن مطالبة الرجال بها [يطالبونهن][١٣٧٣] به، ومن عادتهن إنكار الشهوة وجحد محبة الرجال.

[١٣٦٤] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٧٥)

[١٣٦٥] رواه ابن عساكر في تاريخه (٦٩/ ١٠٩) بلفظ : (ما أطيب هذا) بدلا من (هذا طيب)

[١٣٦٦] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤١)

[١٣٦٧] رواه ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٣١٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٤٥٠) انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٣٩)

[١٣٦٨] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٤٥١) انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٣٩)

[١٣٦٩] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٤٥٦) انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٠)

[١٣٧٠] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٨١) انظر : الوشاح في فوائد النكاح (٤٠)

[١٣٧١] في الأصل : (النساء)

[١٣٧٢] سبق تخريجه.

[١٣٧٣] في الأصل : (يطالبوهن)

وإنما ذكرت هذه العشرات لأجل قوله فيها : «الشهوات عشرة : بالنساء تسعة وبالرجال واحدة» لمناسبة ما تقدم. والله أعلم.

قلت : فإذا علم ذلك فالوطء واجب عند الإمام مالك إذا انتفى العذر، وقاله الإمام أحمد بن حنبل. فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك [أن][١٣٧٧] يفرق بينهما. قال الشافعي: لا يجب، بل يندب[١٣٧٨].

ومن له زوجة واحدة ينبغي أن لا يعطلها، ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر خوفا عليها من حدوث المفاسد، بل يستحب أن يبيت عندها، وأن ينام معها في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، لا سيما إذا علم حرصها على ذلك، وأن يحصنها، ويراعي حاجتها؛ فإن تحصينها واجب وإن لم تثبت لها المطالبة في الوطئ، لأنه من المعاشرة بالمعروف، وكل معروف صدقة، ومن المعروف إعفاف المرأة، وتحصينها من العار في الدنيا والنار في الآخرة[١٣٧٩].

ويستحب لمن له جارية أن يحصنها بالوطئ عن فاحشة الزنا، وإلا [فليبعها][١٣٨٠] لمن يحصنها، وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع ليال، اعتبارا بمن له أربع زوجات. وينبغي أن يزيد وينقص بسبب حاجتها في التحصين، ولا يكثر عليها الجماع حتى تمل، ولا يقل حتى تتضرر[١٣٨١].

قال شيخنا شهاب الدين أحمد زروق في «النصيحة الكافية» : وحقها في كل جمعة مرتان، وأحفظ ما لصحته إن كان معتدل المزاج في الجمعة مرة. انتهى[١٣٨٢].

[١٣٧٧] في الأصل : (أو)

[١٣٧٨] سبق تخريجه.

[١٣٧٩] سبق تخريجه.

[١٣٨٠] في الأصل : (فليبيعها)

[١٣٨١] انظر : النصيحة الكافية (٩٦)

[١٣٨٢] سبق تخريجه.

ولا يكثر الجماع في أول الأمر ثم ينقطع، بل يبتدئ بما يمكنه الدوام عليه. وأقله ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو المرة الواحدة في كل طهر، ولا حد لأكثره، وإنما هو بحسب المزاج والقوة.

وروى عبد الملك بن حبيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل طهر مرة. وذكر في ذلك حديثا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يكفي المرأة المؤمنة الوقعة في الشهر»[١٣٨٣].

ونقل الشريف النسابة في «شرح منظومة ابن العماد» عن صاحب «محرر الحنابلة» أنه قال : وللزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يضر بها، أو يشغلها عن فرض، وعليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة مع القدرة، وأن يبيت من كل أربع عند الحرة، ومن كل سبع عند الأمة، نص عليه الإمام أحمد. انتهى[١٣٨٤].

وأخرج ابن السني وأبو نعيم في «الطب النبوي» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة؟ فإن له أجرين اثنين : أجر غسله وأجر غسل امرأته»[١٣٨٥].

قال الشيخ أبو طالب في «القوت» : ومن لم يكن له إلا زوجة واحدة فإني أستحب له أن يفضي إليها في كل أربع ليال؛ فتكون بمنزلة من له أربع نسوة، فيكون [مباشرتها][١٣٨٦] في الليلة الرابعة، وبهذا قضى عمر وكب : للرجل أن يأتيها في كل أربع ليال ليلة. وإن علم حاجتها إلى أكثر من ذلك كان عليها أن يفعل ما هو أقرب إلى تحصينها وأثبت إلى عفافها. وإن علم منها كراهة ذلك وقلة همتها به لم يكن عليه

[١٣٨٣] سبق تخريجه.

[١٣٨٤] سبق تخريجه.

[١٣٨٥] سبق تخريجه.

[١٣٨٦] في الأصل : (مباشرها)

الإفضاء إليها إلا في كل شهر مرة، أو في كل سنة مرة، وعليها أن لا تمنعه ليلا ولا نهارا في كل وقت. انتهى[١٣٨٧].

وفي «تاريخ ابن عساكر»[١٣٨٨] عن أبي بكر بن [عياش][١٣٨٩] قال : حدثني من شهد عرس مصعب تلك الليلة : أنه انصرف تلك الليلة عن سبع مرات، فلقيته مولاة له حين أصبح، فقالت له : فديتك كملت في كل شيء حتى في هذا[١٣٩٠].

وأخرج الترمذي في «نوادر الأصول»[١٣٩١] عن زهرة بن معبد قال : سمعت محمد بن المنكدر يدعو يقول : «اللهم [قو][١٣٩٢] ذكري فإن فيه منفعة لأهلي».

قال الترمذي : إنما سأل القوة في ذلك للخروج إلى الزوجة من حقها لانقضاء النهمة؛ لأن المرأة نهمتها في الرجل؛ فإذا عضلها عن الرجال مقعدة النكاح ثم لهوت عن حاجتها فأنت مسؤول عن ذلك[١٣٩٣].

وقال في «[رشد][١٣٩٤] اللبيب» : قال رجل لامرأة : هل لك في ابن عمر كأس من الحسب وعار من النسب، يصلصل معك في دارك بقلبك يمينا لشمال يواصل ثلاثة في واحد يدخل الحمام في طرفي النهار؟، فقالت له : لا يسمعن هذا منك أحد، وتزوجتْ به[١٣٩٥].

[١٣٨٧] سبق تخريجه.

[١٣٨٨] أي : تاريخ دمشق.

[١٣٨٩] في الأصل : (عباس) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا.

[١٣٩٠] انظر : تاريخ دمشق (٦٩/ ٢٥٣)

[١٣٩١] انظر : نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (٢/ ١١٤)

[١٣٩٢] في الأصل : (قوي)

[١٣٩٣] نقله المصنف من نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (٢/ ١١٤) بشيء من التصرف.

[١٣٩٤] في الأصل : (مرشد)

[١٣٩٥] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١١)

وخطب رجل امرأة، فكثرت عليه الشروط وعنفته، فقال لها : إن في عيوبا إن رضيت بها احتملت جميع ما شرطت، فقالت : ما هي؟ فقال : أنا شره في الجماع، بطيئ الفراغ، سريع الإقامة، فقالت : يا جارية! أحضري أهل المحلة يشهدون تزويجه على بركة الله؛ فإن الرجل سادج، لا يعرف الخير من الشر[١٣٩٦].

وخطب رجل المرأة إلى نفسها فقالت له : إن فيّ [تقززا][١٣٩٧]، وأخاف أن أرى مثل ما [أتقزز][١٣٩٨] منه، فلا تنتفع بي بعد، فقال : أرجو أن لا ترى ذلك مني. فتزوجها فجلسا يوما على المائدة، فجعل يلتقط ما يسقط [منها][١٣٩٩] فيأكله، فقالت له : أما كان في المائدة ما يغنيك عن هذا؟ فذكر قولها [له]، وعلم أنها قد [تقززت][١٤٠٠] منه، فقال : بلغني أنه يزيد في الباه، فصارت بعد ذلك تفتّت له الخبز حول المائدة من غير أن يراه ليلتقطه[١٤٠١].

وتقدمت امرأة وزوجها إلى قاض، وسألته أن يفرق بينها وبينه، فقال لها القاضي : إن بان لي منه ما يوجب الفراق، وإلا فلا سبيل إلى ذلك، فأسفرت عن وجهها وقالت : شعر :

[علام][١٤٠٢] نكحك دعج العيون * و [نتبع][١٤٠٣] بعد الخضاب الخضابا

و [نبرق][١٤٠٤] إلا لما تعلمون * فلا [تحرم][١٤٠٥] الغانيات العزابا

[١٣٩٦] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١١)
[١٣٩٧] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (تعززا)
[١٣٩٨] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (أنفر)
[١٣٩٩] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (منه)
[١٤٠٠] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (تعززت)
[١٤٠١] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١١)
[١٤٠٢] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (غلام)
[١٤٠٣] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (يتبع)
[١٤٠٤] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (يرق)
[١٤٠٥] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (تحرموا)

فلو كيل [بالصاع][1406] للغانيات * والبسن فوق الثاب [الثيابا][1407]

وبتن ولم يخش فيهن ذاك * لأصبحن [مخز نطات][1408] غضابا

يميت الخلاط عتاب النساء * ويحي اجتناب الخلاط العتابا

فكشف القاضي عن أمره فوجده عنينا[1409].

ومرضت عجوز، فأتاها ابنها بطبيب، فرآها مزينة بأثواب مصبغة، فعرف الطبيب حالها، فقال لابنها : ما أحوجها إلى زوج، فقال الابن : ما للعجائز والأزواج؟ فقالت : ويحك! هل أنت أعلم من الطبيب[1410].

قال : وكانت [سجاح][1411] قد ادعت النبوة في أيام مسيلمة الكذاب، وهي سجاح بنت [الحارث][1412] من تميم، وقيل : سجاج بنت [غفار][1413]، وكانت قد اشتهرت واستمالت خلقا كثيرا وآمنوا بها. وكان مسيلمة يهابها لما يبلغه عنها، فرحلت إليه من أرضها إلى اليمامة ممن آمن بها من قومها لمناظرته، فلما لقيته قالت له : ما [آيتك][1414]؟ فقال : [آيتي][1415] ما نِكْتُ امرأة قط إلا أحبتني وآمنت بي، فقالت : أسمعني أقرب شيء أنزل عليك فقال : شعر :

[1406] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (بالصاع)

[1407] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (الثباتا)

[1408] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (مخر طمات)

[1409] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٢)

[1410] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١١)

[1411] في الأصل (سجاج) وفي مخطوط رشد اللبيب (شجاع) وكلاهما خطأ، والصحيح ما أثبته هنا.

[1412] في الأصل ومخطوط رشد اللبيب (المنذر) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا. وسجاح هي سجاح بنت الحارث التميمية التي ادعت النبوة في الردة، وتبعها قوم ثم صالحت مسيلمة وتزوجته ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام فأسلمت، وعاشت إلى خلافة معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩٨)

[1413] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (عفان) ولم أقف عليهما. لعل المراد به : (عقفان) لأن سجاح هي ابنة الحارث بن سويد بن عقفان. انظر الأعلام (٣/ ٧٨)

[1414] في الأصل : (أمتك) وهو خطأ، والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب ورقة ٩

[1415] في الأصل : (إنني) وهو خطأ، والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب ورقة ٩

ألا قومي إلي المخدع * فقد هيأ لك المضجع

فإن شئتِ [سلقناك][١٤١٦] * وإن شئتِ على أربع

وإن شئتِ بثلثيه * وإن شئت به أجمع

فقالت : بل به أجمع يا نبي الله، ثم دخلت معه، فلما اشتد عليها العمل ضرطت، فقال لها : ما هذا؟ فقالت : ثقُل علي الوحيُ الذي نزل عليك، ثم آمنت به، ورضيت بالوقوف معه، فقال قومها : قبيح منا أن نهدي امرأة لناكح بغير مهرها، فقال لهم : أي الصلوات أثقل عليكم؟ فقالوا : صلاة العشاء والصبح، فقال : قد حططتهما عنكم وجعلتهما مهرها. انتهى[١٤١٧].

قلت : وحاصل ما ذكره في «مرشد اللبيب» أولا وآخرا : أن للجماع في قلوب النساء موقعا كريما، وقدرا عظيما.

ثم قال : والنساء مجبولات على حب الأير الكبير، فإن أنكرن ذلك فإنما هو استحياء على ما تقدم ذكره. ومن الدليل الواضح على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها : أن رفاعة القرظي طلق امرأته، وبت طلاقها، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا نبي الله! إني كنت زوجة رفاعة، فطلقني ثلاث طلقات، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهدبة. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[١٤١٨].

ونزل رجل من العرب ببيت منهم للضيافة، فرأى فيه امرأة في نهاية الحسن والجمال، ورجلا ذميما قبيح الوجه يدخل ويخرج، ويأمر وينهى، فقال الضيف للمرأة

[١٤١٦] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (سفقناك)

[١٤١٧] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٠)

[١٤١٨] رواه البخاري في صحيحه (٢٤٩٦) (٥٠١١) (٥٧٣٤) ومسلم في صحيحه (٣٥١٦) وغيرهما من الحفاظ.

: ما هذا الرجل منك؟ فقالت : هو زوجي، فما سؤالك عنه؟ قال : لقد رحمت جمالك من قبحه، فقالت : والله لو استدبرك بما يستقبلني به لعظم في صدرك، وحسن في عينك. فخرج الرجل وزهد في ضيافتها. انتهى[1419].

وقال شيخنا في «الوشاح»[1420] : أعظم الرجال حظوة عند النساء : من عظمت فَيْشَلَتُه[1421]، وصلبت رَهْزَتُه، وأسندت ضمته، وعنف إدخاله، وبعُد إنزاله، وحلا ماؤه، ولم يداخله [خجلة][1422] الأحداث، ولا [طيبة الإناث][1423]، وكان طيب المشاهدة، حلو المفاكهة، قويا على المعاودة[1424].

قال : وسئلت امرأة : أي الأيور أحب إلى النساء؟ الغليظ الكبير أم الرقيق الصغير؟. قالت : [أما سمعتم قول القائل : أحسنها العشيري][1425]، الغليظ الكبير، الضخم الكمرة، [المكتنز][1426] الناتئ، المعروق، المشرف، المتين، العريض القفا، الركيز الأصل الذي إذا اشتد [نعظه طمح][1427] رأسه طموح الفرس، فذاك الذي يكرم مثواه، [ويلزم قواه][1428]، ولا يستبدل به سواه. وأما [الأير][1429] المعقف الشبيه برجل

[1419] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب (١٤)

[1420] كذا، والمذكور هنا لا يوجد في الوشاح وإنما هو في نواضر الأيك الذي هو عبارة عن ذيل للوشاح. انظر ص ٥٤

[1421] أي : الكمرة وهي رأس الذكر.

[1422] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (عجلة)

[1423] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (هيبة الإلماس)

[1424] انظر : نواضر الأيك في معرفة النيك (٥٤)

[1425] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في نواضر الأيك فأثبته.

[1426] في الأصل : (الملتز). جاء في المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٠) :(اكتنز) الشَّيْء اجْتمع وامتلأ وَيُقَال اكتنز اللَّحْم اجْتمع وصلب وَيُقَال هَذَا كتاب مكتنز بالفوائد.

[1427] بياض في الأصل بنحو كلمتين لا يمكنني قراءتها، والمثبت هنا من نواضر الأيك، فإنه منقول منه.

[1428] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في نواضر الأيك فأثبته.

[1429] في الأصل : (العير) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا.

الغراب الدقيق أصلا، الواهن وسطا، الذابل فرعا، الملتوي عنقا، فاطردوه واتخذوا سواه[١٤٣٠].

وفي «تذكرة الصلاح الصفدي»[١٤٣١] : سئل بعض الظرفاء عن العضو الرئيس والعضو الخارم؟ فقال : العضو الرئيس هو القلب، قيل له : لم؟ قال : لأنه في الصدر، والرئيس الذي يجلس في الصدر، قيل : وما العضو الخارم؟ قال : الذكر، قيل : ولم؟ قال : لأنه يطلب منه أن يكون قائما أبدا لا يفتر عن القيام، ويستعمل في المضايق ويدخل على النساء.

وفي «تذكرة ابن حمدون»[١٤٣٢] : قيل لأعرابي : ما صفة الأير عندكم؟ قال : عصبة ينفخ فيها الشيطان، فلا ترد[١٤٣٣].

[١٤٣٠] انظر : نواضر الأيك في معرفة النيك (٥٤)

[١٤٣١] الصفدي هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين (٦٩٦ - ٧٦٤ هـ) : الأديب، المؤرخ، كثير التصانيف الممتعة. ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته. وتعلم في دمشق فعانى صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان. وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، ثم وكالة بيت المال في دمشق، فتوفي فيها. له زهاء مئتي مصنف، منها (الوافي بالوفيات) و (الشعور بالعور) و (نكت الهميان) و (ألحان السواجع) و (التذكرة) و (الغيث المسجم في شرح لامية العجم) و (جنان الجناس) و (نصرة الثائر) و (تشنيف السمع في انسكاب الدمع) و (دمعة الباكي) و (أعيان العصر) و (منشآته) و (ديوان الفصحاء) و (تمام المتون في شرح رسالة ابن زيدون) و (جلوة المذاكرة) و (المجاراة والمجازاة) و (فض الختام في التورية والاستخدام) و (تحفة ذوي الألباب فيمن حكم دمشق من الخلفاء والملوك والنواب) و (الروض الناسم) و (الحسن الصريح في مئة مليح) و (قهر الوجوه العابسة بذكر نسب الجراكسة) و (الوصف والتشبيه) و (وصف الهلال) و (وصف الحريق) و (كشف السر المبهم في لزوم مالا يلزم) و (غوامض الصحاح، للجوهري). انظر الأعلام (٢/ ٣١٦)

[١٤٣٢] ابن حمدون هو : محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (٤٩٥ - ٥٦٢ هـ) : العالم بالأدب والأخبار. من أهل بغداد. صنف (التذكرة) في الأدب والتاريخ، وتعرف بتذكرة ابن حمدون. قال ابن قاضي شهبة : وأخذ من دست منصبه وحبس. ولم يزل محبوساً إلى أن توفي. ودفن بمقابر قريش. انظر الأعلام (٦/ ٨٥)

[١٤٣٣] انظر : التذكرة الحمدونية (٥/ ٤٤٥/ ١٤١٢)

وتزوج رجل بامرأة فوجدها رحبة فقال لها : ما هذه السعة؟ قال : أيها الرجل إنه فتق [بمعول][1434]، غلظ رأسه، وعظم وسطه، وصلب أصله، فعملت في جوانبه الطعنة؛ فإذا ولجته الأوتاد لم يتعلق منه بشيء[1435].

وقالت سلمى [القرظية][1436] : نكحني في الجاهلية خمسة نفر كلهم يقرعني بمثل المعول، ثم نكحني في الإسلام سبعة نفر كلهم يقرعني بمثل المرود، فما رأيت أسرع من [تغير الفياشل][1437] في أقل من عشرين سنة، فقالت لها ابنتها : والله ما ذاك إلا سعة المدخل لا لرقة الداخل[1438].

قال : وفي «تعليق أبي علي الآمدي» عن الأصمعي : قالت جارية من اليمن لأمها : يا أمه لقيني عبد بني الشعوبة بأسفل وادي [التيه][1439] فزقزقني[1440]، وزقزته، ودفعني، [فأجذبت][1441]، وأقعى[1442]، وأنويتُ[1443]، فأخذني تسعا، وأفلت بالعاشر. قالت : أوليس ذاك أخبث عبيد العرب؟ إنه كان يأخذ أمك تسعا وتسعا[1444].

[1434] كذا في الأصل، وفي نواشر الأيك : (للعول)

[1435] أخرجه السيوطي في مواضر الأيك (٤٠)

[1436] في الأصل : (القريظية) وفي نواضر الأيك : (القريعية) لعل الصواب ما أثبته هنا. والله أعلم.

[1437] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بعير النباش) والفياشل: شجر. انظر تاج العروس (٣٠/ ١٦١)

[1438] انظر : نواضر الأيك (٤٠)

[1439] في الأصل : (البتة) والتصحيح من نواضر الأيك.

[1440] يقال : زقزق الصبي : رقصه، والمقصود أنهما تضاحكا وتلاعبا وتراقصا.

[1441] كذا ف يالأصل، وفي نواضر الأيك (أجذيت) وأجذى : ثبت قائما.

[1442] أقعى في جلوسه : جلس على أليتيه، ونصب ساقيه وفخذيه.

[1443] أي : تباعدت.

[1444] انظر : نواضر الأيك (٣٩)

ثم قال في «[رشد][1445] اللبيب» : وخطب رجل امرأة، وكان قبيح الوجه، فأعرضت عنه، فقال لها : والله لأملأن بيتك خيرا و فرجك أيرا، فتزوجت به، فلم تره مثل ما قال، فأنشدت شعر :

قد رأيناك فما أعجبتنا * واختبرناك فلم نرض الخبر[1446]

وخطب [فقيه][1447] امرأة، وابنها في مكتبه، فامتنعت عليه، وترفعت عنه، فضرب الابن، وقال له : لم لا قلت لأمك : أير [الفقيه][1448] كبير. فشكى الصبي إلى أمه، وأخبرها بقول [الفقيه][1449]، فوقع في قلبها، وبعثت إليه أن أحضر الشهود، وتزوج على بركة الله تعالى[1450].

قال ابن الرومي : كنت أتعشق امرأة فامتنعت علي، فكتبت لها رقعة فيها :

ألا يا هند هل لكِ في عمود * غليظ تفرحين به متين

يصك به حشاك غلام نيك * من الفتيان ليس له قرين

فمن يره يبول كمثل أنثى * بدى من فرجها ثلثا جنين

قال : فوصلتني بعد ذلك[1451].

وأجمعوا على أن أكبر الأيور اثنى عشر أصبعا، وأوسطها تسع، وأصغرها ست. وقالوا : إن زاد على ذلك أو نقص فهو من باب [الندور][1452].

[1445] في الأصل : (مرشد)

[1446] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٤)

[1447] في مخطوط رشد اللبيب : (معلم)

[1448] في مخطوط رشد اللبيب : (المعلم)

[1449] في مخطوط رشد اللبيب : (المعلم)

[1450] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٤)

[1451] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٤)

[1452] في الأصل : (الندور) والصحيح ما أثبته هنا. انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٥)

قلت : ومن الندور ما حكاه شيخنا الحافظ جلال الدين في «الوشاح» في أخبار ابن الغزو -وهو عروة ابن أشيم الأبادي- وكان يستلقي على قفاه، ثم ينعظ، فيجيئ الفصيل يحتك بأيره، يظنه الجدل، والجدل عود في العطن ينصب يحتك به الإبل الجريا وابن الغزو وهو القائل : شعر :

ألا ربما انغطت حتى أخا له * سعد للانعاظ أو يتمزق

فأعمله حتى إذا قلت قد دنا * أي وتمطي جامحا يتمطق

يتمطق يتلمظ كما يتلمظ الرجل.

وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له أن يسكن ما به ففعل. انتهى.

وقال أبو الفرج الأصبهاني : كان لابن الغزو [أير][1453] كان إذا انعظ احتكت الفصال بأيره. قال : وكانت امرأة تستصغر أيور الرجال، فلما أولجه فيها قالت : يا معشر أياد أبا الركب! تجامعون النساء في القاموس، واسمه سعد أو عروة أو الحارث انتهى.

وفي «تاريخ ابن عساكر»[1454] قال أعرابي : شعر :

وأنعَظُ أحيانا فينقدّ جلدُه * [فأعزله][1455] جهدي وما ينفع [العزل][1456]

وأزداد نعظًا حين أبصر جارتي * فَأُوْثِقُه كيما يَثُوبَ له عقْلُ

[وأوعيه][1457] في [جوف][1458] جاري وجارتي * [مراغمة مني][1459] وإن رَغِمَ البَعل[1460]

[1453] في الأصل : (أيرا)

[1454] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٣١)

[1455] في الأغاني : (فأعذله)

[1456] في الأغاني : (العذل)

[1457] في نواضر الأيك : (وأدفعه) وفي الأغاني : (فآويته)

[1458] في الأغاني : (بطن)

[1459] في الأصل : (مكابرة قدما)

[1460] انظر : الأغاني (٢/ ٤٠١)

وفي «تاريخ ابن عساكر»[1461] : لقي أبو بكر [عزون][1462] أبا هاشم بن [زبر][1463] فقال له : إيش حالك يا أبا هاشم؟ قال : بخير، قال : فكيف أكلك؟ قال : معدة قبول، وضرس طحون، قال : فكيف قوة ذكرك في الجماع؟ قال : يهتز كأنه جان. وكان له نيف وتسعون سنة حين قال هذا الكلام[1464].

وفي النساء من إذا جامعها الرجل وله أير صغير ولم يشفها تعاطست أو تشاغلت، فيخرج عند ذلك أيره من فرجها، فتضحك عليه وتخجله[1465].

ومما تحبه المرأة : إبطاء إنزال الرجل ما لم يمعن ويتجاوز الحد؛ ليتمكن من لذتها ويستخرج خبايا شهوتها. فأما إذا تجاوز الإبطاء غايته، وخرج عن حده، حصل الضجر ووقعت الكراهة، وعادت الحسنات سيئات، لا سيما إذا كانت المرأة سريعة الإنزال، ولا يكاد ينجو معهن في ذلك، إلا علماء هذا الفن وأذكياء هذه الصناعة[1466].

ومما تحبه المرأة أيضا : شدة الضم عند الجماع، لا سيما عند الإنزال منها أو منه، وجذبها إليه بشعرها دون إيلام. وأحسن الضم أن يضطجع الرجل على يساره والمرأة على يمينها، ثم يدخل يده [اليسرى][1467] من تحت كتفها، ويجعل يدها [اليمنى][1468] من تحت رقبته ممدودة، وإن شاء توسدها مثنِيَّة، ثم يجعل يده [اليمنى][1469] من تحت عضدها أو على خاصرتها، ويدها [اليسرى][1470] من فوق عضده، أو على

[1461] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ١٠٦)
[1462] في نواضر الأيك : (عزوز)
[1463] في نواضر الأيك : (زبير)
[1464] انظر : نواضر الأيك (٦٢)
[1465] انظر : انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٥)
[1466] انظر : انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٦)
[1467] في الأصل : (اليسار)
[1468] في الأصل : (اليمين)
[1469] في الأصل ومخطوط رشد اللبيب : (اليمين)
[1470] في الأصل ومخطوط رشد اللبيب : (اليسار)

رقبته، ثم يمد [اليسرى][1471] على ظهرها، ويكون أكثر ضمها إليه بها هذا إذا كانت [رقيقة][1472]، وقد يمكن ضمها بالعضدين إذا كانت صغيرة أو مفرطة الدق؛ فإن كانت سمينة ضخمة أمال يسارها إلى رقبتها، وشغل كفه يلزم شعرها من خلفها، وقبض عليها بعد القبض، وكان أكثر ضمه لها باليمين، ويجتهد أن يكون فمه وفمها متقابلين على استواء؛ فإنه إذا ارتفع فم أحدهما عن فم الآخر احتاج المرتفع عليه أن يميل رقبته إلى خلفه فتألم بذلك[1473].

وأنشدني أبو الحسن لجارية من العرب : شعر :

والله ما أرضى أنا بشمي * ولا بتقبيلي ولا بضمي

إلا برهز عنتر يس جم * تسقط منه فتخي وكمي

لمثل هذا ولدتني أمي

قال أبو الحسن : كانت نساء العرب المياسير منهن تمسك في أصابع يديها عشر خواتيم، وفي أصابع قدميها عشرا من الفتخ، والفتخ جمع فتخة كقصبة وقصب، وهي خواتيم دون فصوص، وقيل : الجمع فتوخ، والفتخ جلجل لا جرس له، والرهز التحريك، والعتريس القوي، والعترسة القوة في الرأس. انتهى.

ومما تكرهه المرأة : سرعة إنزال الرجل قبل إنزالها، وخاصة إذا استحلت شهوتها، وقرب إنزالها، وفترت أعضاؤها؛ فإن ذلك يترك نار غلمتها مشتعلة، وجوارحها بالتهاب اللذة مشتغلة[1474].

[1471] في الأصل ومخطوط رشد اللبيب : (اليسار)

[1472] في مخطوط رشد اللبيب : (دقيقة)

[1473] انظر : انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٧)

[1474] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٧)

فمنهن : من [يخدر][1475] باطن فرجها حين تحس بشهوتها للإنزال، [فتخر][1476] له جميع أعضاؤها؛ فإن انقطعت عنها حركة الأير في ذلك الوقت تحيرت شهوتها، وخمدت أعضاؤها، وبقي ذلك [التخدير][1477] على حاله، فيأخذها مثل السبات، إلى أن ينحل، وربما أسقمها ذلك إذا أدمن عليها، وربما أورثها زمانة[1478].

ومنهن : من يختلج باطن فرجها، فتختلج معه أعضاؤها؛ فإذا انقطعت عنه حركة الأير لم تزل تتبع الرجل وتضمه إليها، وتفحش بفرجها على أيره حتى ينزل؛ فلذلك يحببن قوة الرهز عند إنزالهن، وتود لو أن أير الرجل في رأسه فيكون عوض الرهز نطحا، فيهيج ذلك ساكن شهوتها، ويبعث ذاهب لذتها[1479].

ومن أشد المكروه عندهن : العزل عنهن، ونزع الأير عن المرأة في تلك الحالة، كنزع فؤادها؛ لأنه يقوى رهز الرجل، ويشد انتشاره وصلابته عند إنزاله، فيهيج ذلك شهوتها، ويذهب لذتها. ثم إن حرارة ماء الرجل في لهوات فرج المرأة بمنزلة برد الماء في لهوات الظمآن؛ فيكون حالهما عند فقد المائين سواء[1480].

يحكى عن بعض القضاة : كانت له جارية، وكان يعزل عنها، فدخل عليها يوما فرأته كئيبا محزونا، فسألته عن أمره، فقال لها : عزلت عن القضاء، فضحكت، ثم قالت : يا سيدي، ذق مرارة العزل؛ فإني طال ما أذقتنيه مرارا[1481].

ورأت امرأة رجلا من المعتزلة، وقد اجتمع عليه جماعة يجرونه إلى بعض الحكام لشيء أنكروه منه، فسألتهم عن قضيته، فقالوا : إنه معتزلي. فأخذت نعلها

[1475] في الأصل : (يخذر)

[1476] في الأصل : (فيخذر) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب.

[1477] في الأصل : (التخذير)

[1478] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٧)

[1479] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (١٧)

[1480] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٧

[1481] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٧

وصفعته به، فقيل لها : بم استحق منك هذا ولست عالمة بأمره؟ فقالت : أليس هو يعزل عن النساء؟ والعزل في السنة مكروه[١٤٨٢].

ومما تكرهه المرأة : نظر الرجل إلى وجهها عند استحكام شهوتها؛ لأن أعضاؤها كلها تنحل ولا تبقى على حالها، ولو حرصت؛ فمنهن من يسكن حسّها، ومنهن من يسترخي لحياها، ومنهن من [يعلو][١٤٨٣] نفسها، ومنهن من تشخص عيناها، ومنهن من يغشى عليها، وهي التي تسمى [الذبوح][١٤٨٤]، وهي من الصفات المستحبة فيهن. والمتثبتة منهن من تغطي وجهها، أو تميل به عن وجه الرجل ما استطاعت؛ ولذلك تحب المرأة جماع السكران؛ لاشتغاله بالسكر عنها، وعن تمييز حالها؛ ولأن جماع السكران أقوى من جماع الصاحي من حيث انقياد عقله للسكر، وإسلام نفسه لسلطان الشهوة. والنكاح على السكران أضر شيء على الرجل. ومنهن من يغلب عليها الحياء؛ فلا تكاد تطاوع الرجل على جماعها بالنهار[١٤٨٥].

ومما يكرهنه : الشيب؛ فإذا كان الرجل شيخ الشعر شاب الأير اغتفرن له ذلك، واحتملنه منه بعد التجربة والاختبار، والشيب مع الانعاظ أحب إليهن من الشبيبة مع الفتور[١٤٨٦].

ومنهن : من تكره الشيب وتنفر منه، ولا تلتفت إلى ما بعده من منافعها، وأكثر ما يكون هذا فيمن يغلب عليها حداثة السن[١٤٨٧].

[١٤٨٢] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٧

[١٤٨٣] في الأصل : (يعلوا)

[١٤٨٤] في الأصل : (الربوخ) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٨

[١٤٨٥] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٨

[١٤٨٦] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٨

[١٤٨٧] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٩

ومنهن : من تكره اللحية، ولا تحب إلا الأمرد، وهو مما يعير به بعضهن بعضا، وأكثر ما يكون هذا فيمن ترمق إلى السحاق، وقد أقيلت منه، كما قالت امرأة : تعير أخرى من سحاقة نفسك، إنكِ التحفْتِ على غلام [معفوج][١٤٨٨] يقر لغيرك كما تقرين له، فقالت : يا رعنا بذلك الفج، كبر أيره، وكثر خيره، ولكن من شؤمك أنك عشقت من يطعنكِ بلحيته، ويعزرك بشعرته، وقال الأعشى شعر :

وأرى الغواني[١٤٨٩] لا يواصلن امرءا * فقد الشباب وقد يصلن الأمردا[١٤٩٠]

وكلهن يكرهن [الأزب وهو الكثير الشعر الغليظ][١٤٩١]، فإن كان مع ذلك [شيب][١٤٩٢] كان أشد كراهة، وأشنع منظرا، وجمع [الزب][١٤٩٣] وقلت في ذلك شعرا :

تعشق [الزب][١٤٩٤] إذا لاح لها * و [تهاب الزب][١٤٩٥] أصحاب الشعر

كالذي هم ليجني ثمرا * فحماه الشوك عن جنى الثمر[١٤٩٦]

ومن المكروه الشديد الذي لا صبر لهن عليه : نتن الرائحة، كالصُنان، والزفر، والبخر؛ فإن ذلك ينفر الشهوة، ويطرد اللذة، [وينعض في][١٤٩٧] المحبوب، ويزهد في المطلوب، فلا ينبغي للرجل أن يغفل عن تعاهد نفسه، وتفقد أحواله، بإزالة ما يقدر عليه، ويعلم أنها تريد منه مثل ما يريد منها، وتكره منه ما يكره منها، ولا يغتر بما تظهره له من التحمل والإغضاء على المكروه، فلا يأمن أن تفضحه إذا

[١٤٨٨] في الأصل : (مفعوج)
[١٤٨٩] الغواني: الشواب اللواتي يعجبن الرجال ويعجبهن الشبان. انظر تهذيب اللغة (٨/ ١٧٥)
[١٤٩٠] انظر : تاج العروس (٢٥/ ٥٤)
[١٤٩١] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب ورقة ١٩ : (الأير الكثير الشعرة الغليظة)
[١٤٩٢] في الأص : (الشيب)
[١٤٩٣] في الأصل : (الأزب)
[١٤٩٤] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (الأير)
[١٤٩٥] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (يهاب الأير)
[١٤٩٦] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ١٩
[١٤٩٧] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (ويبعد)

حصحص الحق؛ فإن لهن عند الغضب [منكر وشبه بالشر][1498]، وإظهار [لما يسكتنهن][1499] عند الرضى ولو قدم العهد[1500].

ويحكى : أن أيمن بن فاتك الأسدي كان شيخا كبيرا أبرص أعور، وكانت له امرأة من كلب ذات حسب ودين، فبينما هو نائم معها نصف النهار في يوم شديد الحر استيقظ، والعرق يجري بينهما، فقال في نفسه : ما في الأرض امرأة أشد حبا لزوجها من هذه لي، ثم قال لها : [أتحبينني؟][1501] [قالت][1502] : هل أنكرت [علي][1503] شيئا؟ قال : لا، ولكن أحببت أن أكون على يقين، قالت : نعم، إني أحبك، قال : [لا][1504]، والله، قالت : لقد سألتني بعظيم، وأكره أ ن أصدقك فتغضب، فقال : إني لا أغضب إن صدقت، فقالت : لو كنت عجوزا شمطاء برصا عوراء هل كنت تحبني؟ فقال لها : الحقي بأهلك، فقالت : أنت الذي جانيت على نفسك وفارقته[1505].

وحكي : عن بعض المياسير أنه كان يتعشق امرأة أو جارية له، وكان فيه بخر شديد، فكانت تتكلف مواصلته لما يصير إليها [من كثرة العطاء][1506]، فضمها الضجع يوما، فبسط لحافه عليها وعليه، وقال لها : تمني [علي][1507] ما شئت. فلما وجدت

[1498] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (تنكر وحب للشر)
[1499] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (ما تكتمه)
[1500] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٠
[1501] في الأصل : (تحبيني)
[1502] في الأصل : (قال)
[1503] غير موجود في الأصل.
[1504] غير موجود في الأصل.
[1505] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٠
[1506] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (منه لكثرة الغطاء)
[1507] غير موجود في الأصل.

الكرب قالت : أتمنى الخروج من هذا الكتف، [فأحزنه ولم يعطفها له ما مضى من خيره وعطائه][1508].[1509]

ويحكى : أن عبد الملك بن مروان كان فيه بخر شديد، وكان يكنى أبا الذباب لتساقط الذباب على فمه، فعض يوما تفاحة، ورمى بها إلى إحدى نسائه يقال إنها عاتكة بنت يزيد ين معاوية، فأخذتها ودعت بسكين، فقال : ما تصنعين بها؟ فقالت : أميط عنها الأذى، فغضب عليها، وطلقها، فلم تطق الصبر والمجاملة مع عظيم شأنه وجلالة سلطانه، فكيف غيره؟!.[1510]

ومما يكرهنه أيضا : نَفَس الشيخ الهرم، والماجنات منهن يزعمن أنهن يعرفن رائحته من خلف الدار، ومن حيث لا يرونه. وسمعت ممن لا أشك في صدقه : أن نسوة اجتمعن في عرس، فقالت واحدة منهن : إني أجد رائحة شيخ، فكذبتها، فحلفت أن معنا في الدار شيخا، فافتقدت الدار فإذا هو في موضع منها. وللشيب رائحة غير رائحة الشعر الأسود لا تخفى على النساء، ولا على الرجال، يظهر مع العرق في الثياب، وإذا بل الشيب بالماء ظهرت منه رائحة الصوف، ويزول إذا جفت[1511].

ومما تكرهه المرأة : إنبطاح الرجل على صدرها عند الجماع، وارتفاع عجزه، وذلك عندهن من انعكاس الحال ومجانبة الغرض؛ لأن الرجل إذا وضع صدره بكليته على صدر المرأة ثقل عليها، وخف عجزه، وضعف رهزه، ثم ينعكس الأير عن حنك الحر إلى أسفله، وهذا جماع الأحداث والأغمار الذين لم يتعودوا النكاح،

[1508] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (فلم يعطف عليها ولم يرق لها لقلة حيائه)

[1509] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٠

[1510] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٠

[1511] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٠

ولا لذة فيه للمرأة؛ لأنه إنما يتفجر ينابيع شهوتها، وتنحدر مياه لذتها من لهوات الحر[1512].

ويحكى : أن امرئ القيس لما دخل بزوجته أم جندب ليلة زفافها صارت تقول : أصبح الصبح [يا خير الفتيان، فيقوم فيرى الليل على حاله مرارا فلما أصبح الصبح][1513] قال لها : ما حملك على ما كنت تقولين لي؟ قالت : الكراهة فيك؛ لأنك ثقيل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة، بطيئ [الإفاقة][1514]، فسكت عنها. حتى إذا جرى بينه وبين علقمة بن عبيدة الشاعر منازعة في الشعر، وادعى كل واحد منهما أنه أشعر من الآخر، فتحاكما إلى زوجته أم جندب، فحكمت لعلقمة، وفضلت شعره على شعر امرئ القيس، فقال لها : لقد علمت أنني أشعر منه، ولكنك عشقتيه وفضلتيه علي. ثم طلقها فتزوجها علقمة، وهو الذي يسمى علقمة الفحل[1515].

ومن المكروه عندهن : رخاوة الأير وانحلاله، ويسمونه «النقانقي» لانثنائه، وعدم استقلاله بنفسه، ويشبهنه بالنقانقي المعروفة[1516].

ويكرهن أيضا : الشبق المغتلم الذي لا يفتر من النكاح ولا يشبع منه، وهو داء يسمى داء الانتصاب، فصاحبه ينكح نكاحا ضروريا لا لذة له فيه ولا للمرأة؛ لتجاوزه في حد الكراهة والملال[1517].

واعلم أن كل شيء [تكرهه][1518] النساء من الرجال يكرهه الرجال من النساء مما تقدم ذكره. فمما يكرهه الرجال منهن : نتن الرائحة في الفرج، ورطوبته، وبرده،

[1512] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٢

[1513] غير موجود في الأصل، وهو ثابت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السياق.

[1514] في مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٢ (الإقامة)

[1515] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٢

[1516] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٢

[1517] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٣

[1518] في الأصل : (يكرهه)

وحشونة مدخله، ووسع مسلكه، وصغر حجمه، واندخاسه إلى داخل الفخذين، ويستحب خلاف ذلك. انتهى.

قال شيخنا في «نواضر الأيك»[1019] : وقيل : لامرأة : أيهما أجود وألذ؟ الحر الضيق أم الواسع؟ قالت : الضيق من [الأحراح][1020] بمنزلة [اللحاف][1021] الدفئ في الشتاء. وأما الواسع فبطيئ العمل. وأفضل الأحوال ضمها فخذيها عند جولان الأير في قعر حرها. وقيل لها : الشعرة الطويلة خير أم القصيرة المحلوقة؟ فقالت : الشعرة الطويلة تبرد النفس، وتطفئ الحرارة، و [تحل][1022] بركن النيك، وتطرد الشهوة. والمحلوقة تهيج الشهوة، وتضرم نارها، وتشعل توقدها والتهابها، و [تشهي][1023] النيك، وتشفي النهم.

وقيل : الشعرة الطويلة تطفئ شهوة النيك، وتخمد نار الأير، وتذبله، وتصده عن الحر. والمحلوقة [تشخذ][1024] الفؤاد، وتحيي الشهوة، و [تنعظ][1025] الأير، وتنشطه. انتهى[1026].

ثم قال في «[رشد][1027] اللبيب» : وتكره المستغلمة التي لا تشبع من الجماع، ولا تنتظر وقته؛ فأحسن أحوالها أن تصادف من به الانتصاب، فلا يفرق بينهما إلا موت أحدهما، كالذي يقول البيتين شعر :

[1019] أي : نواضر الأيك في معرفة النيك.
[1020] في الأصل : (الإخراج) والتصحيح من نواضر الأيك.
[1021] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الإلحاف)
[1022] في الأصل : (تحل) والذي أثبته هنا من نواضر الأيك.
[1023] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تسعر)
[1024] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تشد)
[1025] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تشفط)
[1026] انظر : نواضر الأيك في معرفة النيك (٥٥)
[1027] في الأصل : (مرشد)

رأتني على صدرها ناحلا * و [جلدي][1528] كما ينسج العنكبوت

فقالت : تموت إلى كم تنيك * [فقال][1529] : أنيك إلى أن أموت

وإنما المستحب من المرأة أن يهيج شهوتها إذا هجت وتسكن إذا سكنت.

قال علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][1530] : خير النساء العفيفة في فرجها، المغتلمة لبعلها.

وتكره البليدة الثقيلة الأعضاء على نائكها، التي كلما وضع منها عضوا تركته مكانه، حتى يثقله هو، بحيث إنه لو وضع ساقيها على كتفيه هدّتهما وعجزته عن الرهز، وصار كأنه بين ساريتين. وإنما يستحب من المرأة خفة أعضاؤها عند الجماع، ورشاقة حركاتها بأدنى إشارة من الرجل؛ [لأن لا يكون عليه مؤنة][1531] في [تقليبها][1532] كيف يشاء. والرجل الماهر بأحوال النساء يهذب المرأة ويستخرجها كيف يشاء على ما يحب عند الجماع، ما لم تكن بلادتها طبعا.

والمرأة الماهرة أيضا تستخرج الرجل [الغُمَر][1533]، وتهذب حركاته، والنساء والرجال عند الجماع كالخيل والفرسان.

فمنهن : الفارهة تحت الفارس الجيد، قد انطبعا على حركة واحدة بغير مشقة على أحدهما، حتى إن الرجل إذا جامع المرأة على أحد جنبيه، وأراد أن ينقلب على الجنب الآخر أمكنهما الانقلاب جميعا، وهما على حالهما، من غير أن يخرج أيره من حرها، ولا يزول صدره عن صدرها، ولا فمه عن فمها.

[1528] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب ورقة ٢٣ (جسمي)

[1529] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب ورقة ٢٣ (فقلت)

[1530] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب ورقة ٢٣ (كرم الله وجهه)

[1531] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (تنطاع له)

[1532] في الأصل : (تقبيلها)

[1533] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (الليان)

[ومنهن : الفارهة تحت الفارس الردئ؛ فهي منه في مشقة وعناء.

ومنهن : البليدة تحت الفارس الجيد، فقد يرجى لهما الفراهة بكثرة رياضته وحسن سياسته][1534].

ومنهن : البليدة تحت الفارس الرديئ، فهما كالثور على البقرة.

ومنهن : المستبهمة التي لا تحسن الغنج ولا التكسر، فهي تنظر في وجه نائكها كأنها تتجب من حركاته، وتعدد عليه رهزاته، وهذا عام في نساء الجبل، وما والاهن، ونساء المشرق، ونساء العجم[1535].

قال ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء»[1536] في ذكر أدب المرأة عند الجماع : وينبغي للعاقلة أن تتلمح مقصود الرجل فتتبعه؛ فمتى كان الرجل من أهل الصيانة والتدين وشرف النفس أحب سكوت المرأة عند الجماع واستعمالها الوقار؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قرب من المرأة يقول لها : «عليك بالسكينة والوقار»[1537].

ومن الرجال من يحب كلام المرأة حينئذ، ويميل إلى تهالكها عند الجماع، ويقول هؤلاء : إذا باشرنا المرأة عند الجماع ساكنة ساكتة فكأنما نطأ خشبة [منجورة][1538]، قالوا : وإنما يطيب الأكل مع المتنادمين المتكلمين.

ويجيب الأولون عن هذا فيقولون : إنما يقضي الرجل بالوطئ حاجة نفسه؛ فإذا تهالكت المرأة عليه كان كأنما يقضي حاجتها، وإنما يعز النفوس الممتنع لا المبذول[1539]. انتهى. وهو كلام حسن مقبول .

[1534] ما بين المعقوفتين غير موجود في مخطوط رشد اللبيب، لكنه ثبت في الأصل.

[1535] انظر مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٢٣-٢٤) شقائق الأترج (٩٨)

[1536] انظر : أحكام النساء (٢٦٦)

[1537] سبق تخريجه.

[1538] في الأصل : (منخورة)

[1539] انظر أحكام النساء (٢٦٦)

قلت : ومن فوائد الجماع ما يحصل لكل جزء من أجزاء المجامع من اللذة والاستمتاع، ولجارحة السمع من حسن السماع وطيب الاستماع.

وذكر شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله في كتابه «شقائق [الأترج][1040] في رقائق الغنج»[1041] فقال : قال بعض الأطباء : الحكمة في الغنج أن يأخذ السمع حظه من الجماع، فيسهل خروج الماء من جارحة السمع؛ فإن الماء يخرج من تحت كل جزء من البدن، ولهذا ورد : «تحت كل شعرة جنابة»[1042] وكل جزؤ له نصيب من اللذة؛ فنصيب العينين النظر، ونصيب المنخرين النخير؛ ولهذا شرع التطيب للجماع، ونصيب الشفتين التقبيل، ونصيب اللسان الرشف والمص، ونصيب السن العض؛ ولهذا ورد في الحديث الصحيح : «هل لا بكرا تعضها وتعضك»[1043]، ونصيب الذكر الإيلاج، ونصيب اليدين اللمس، ونصيب الفخذين وبقية أسافل البدن المماسة، ونصيب سائر أعالي البدن الضم والمعانقة، ولم يبق إلا حاسة السمع فنصيبها سماع الغنج. انتهى.

وأما الشخير والنخير فقال القاضي أبو بكر ابن العربي : سئل ابن القاسم عن النخير عند الجماع فقال : لا بأس به، فقال : أيأمر زوجته أن تفعل ذلك له ليستلذ به منها؟ قال : نعم، وقيل : كل نخير مكروه وملعون إلا عند الجماع، فإنه مباح. انتهى

وقال شيخنا في «الوشاح» : النخير صوت بالأنف، والشخير رفع الصوت بالنخر، كذا في «الصحاح».

[1040] في الأصل : (الأترنج) والمعروف الأترج، قال الهروي في تهذيب اللغة (١١/ ٥) الأُتْرُجُّ: مَعْرُوف، والعوام يَقُولُونَ: أُتْرُنْجٌ، وتُرُنْجٌ. وَالْأولَى كَلَام الفصحاء.

[1041] انظر : شقائق الأترج في رقائق الغنج (٩٢-٩٦)

[1042] سبق تخريجه.

[1043] سبق تخريجه.

وقال في «فقه اللغة» : الشخير من الفم والنخير من المنخرين. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل»[1044] والغمري في كتابه «منح المنة»[1045] : وليحذر أن يفاحشها وقد منع مالك من ذلك في حق غير العالم والمتعلم، فكيف به في حقهما؟!؛ لأنهما قدوة، وله في البسط بما يجوز شرعا اتساع، ولا ضرورة [تدعو][1046] إلى غيره، ويتجنب النخير وكلام السقط؛ لأنه لم يكن من عمل الناس، وقد أنكره مالك رضي الله عنه حين سئل عنه. انتهى.

وقال شيخنا الحافظ جلال الدين في «الوشاح»[1047] : سئل ابن سيرين : أيفاحش الرجل امرأته في الجماع؟ فقال : ألذه أفحشه. وقال [ابن][1048] بحر : عاملوا النساء بحسن الأخلاق وفحش النكاح[1049]. انتهى.

وقال بعضهم : والمرأة تستلذ أفحاش الجماع.

وفي «نصيحة الملوك» للغزالي : قال الأحنف بن قيس : إذا أردتم أن تحبكم النساء فعاشروهن بأحسن الأخلاق وجامعوهن بأقبح الجماع. انتهى.

[1044] قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ١٨٧) : وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس، وقد سئل مالك – رحمه الله – عنه فأنكره وعابه، هو النخير، والكلام السقط. قال ابن رشد – رحمه الله –: وإنما أنكر مالك – رحمه الله – ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل السلف.

[1045] اسمه الكامل : منح المنة في التلبيس بالسنة. ذكره حاجي خليف في كشف الظنون (٢/ ١٨٦٠) ولم أقف عليه مطبوعا.

[1046] في الأصل : (تدعوا)

[1047] كذا، ولي هذا الكلام في الوشاح، فإني قد رجعت إليه ولم أجده، وإنما هو في نواضر الأيك، وهو عبارة عن ذيل لكتاب الوشاح. انظر ص ٤٨

[1048] في الأصل : (أبو) والصحيح ما أثبته هنا. وهو عمرو بن بحر الجاحظ.

[1049] نسب هذا القول إلى الأحنف. انظر : نثر الدر في المحاضرات (٥/ ٣٤)

ثم قال في «[رشد][1000] اللبيب»[1001] : والغنج هو الترقق والتذلل، والذبول، و [تفتير][1002] العيون، وتمريض الجفون، وإرخاء المفاصل من غير خمود حركة، والتململ من غير انزعاج، والتوجع من غير ألم، وترخيم الكلام عند مخاطبة الرجل بما يحب، وتارة يتألم منه، وتارة يستزيده بشجى صوتها، وأرق نغمها، قال الشاعر شعر :

ويعجبني منك عند الجماع * حياة النفوس وموت النظر

فلا بد في أثناء ذلك من نخر رقيق، وتنهد رقيق، وعضة في إثر قبلة، أو قبلة في إثر غضة منه أو منها، تسمى [ثمرة الفؤاد][1003]؛ فإن ذلك كله مما يقوي [الشهوة للرجل][1004]، ويحث على المعاودة، لا سيما إن طرحت الحياء واستعملت الخلاعة، وذلك معدود من صهفاتهن [المحمودة][1005] المستحسنة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خير نسائكم التي إذا خلعت ثوبها خلعت معه الحياء، وإذا لبسته لبست معه الحياء» يعني مع زوجها[1006]

قال شيخنا الحافظ جلال الدين : هذا لا أعرفه حديثا مرفوعا [1007].انتهى.

وحكي عن بعض القضاة [المستقلين][1008] : أنه تزوج امرأة وكانت مطبوعة على الخلاعة عند الجماع، فلما جامعها سمع منها [ما لم يسمعه قبلها][1009]، فنهاها عنه،

[1000] في الأصل : (مرشد)

[1001] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٤

[1002] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (تفتر)

[1003] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (تمر الهوى)

[1004] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (الشهوة للرجل)

[1005] غير موجود في مخطوط رشد اللبيب.

[1006] انظر : شقائق الأترج (٩٧)

[1007] انظر : شقائق الأترج (٩٧) وقال السيوطي فيه : هذا لا أعرفه حديثا مرفوعا، ولكن في تعليق أبي علي الآمدي : قال محمد بن علي بن الحسين لصفية الماشطة : اطلبي لي امرأة تعرف الوحي بالنظرة، وتلبس الحياء من جلبابها إذا لبسته، وتضعه معه إذا وضعته. اهـ

[1008] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته. وفي شقائق الأترج (المتقدمين)

[1009] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (لا يسمعه من غيرها)

فلما [عاودها][1560] المرة الثانية لم يسمع منها شيئا من ذلك، فلم يجد [في][1561] نفسه نشاطا كالمرة الأولى، ولا انبعثت له تلك اللذة فقال لها : ارجعي إلى ما كنت تقولين، واجتنبي الحياء ما استطعت[1562].

ومن [دقيق][1563] هذه الصنعة أن يكون غنج المرأة ورهز الرجل متطابقين كالإيقاع على الغناء، ولا يخرج أحدهما عن الآخر، قلت في ذلك شعر :

بتنا ومن حركات النيك [لي ولها][1564] * ما اطربت منه أجسام وأسماع

لها ترنم [شجو][1565] من تغنجها * ولي على كسها بالرهز إيقاع

وتكره النهاقة وهي التي تعلو صوتها في الغنج [بالنخير][1566] والشهيق تطبعا من غير طبع، وتصنعا من غير صنعة، وتكلفا من غير إحسان، فهي تقلب القلب، وتنفر الشهوة، [فهم نايكها المفارقة][1567] لها والخلاص منها، وقلت في ذلك شعر :

تنهق مثل العير في غنجها * فما من الترك لها بد

فغنجها حد على نيكها * فما على الزاني بها حد

والسكوت ممن [هذه][1568] حالها أجمل، وكثير من النساء من تستعمل السكوت عند النيك، لكن مع رشاقة الحركة، وإظهار القبول للنيك، وضم الرجل

[1560] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (راودها)
[1561] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (من)
[1562] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٤
[1563] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (تدقيق)
[1564] كذا في الأصل وفي شقائق الأترج، وفي مخطوط رشد اللبيب (أولها)
[1565] كذا في الأصل وفي مخطوط رشد اللبيب، وفي شقائق الأترج (سحر)
[1566] في الأصل : (كالنخير) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب وشقائق الأترج.
[1567] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (ويهم نائكها بالمفارقة)
[1568] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (هذا)

إليها، وتقبيله مرة بعد مرة، ومساعدته بالرهز، [وهذه صفة محمودة غير مكروهة][1569]، [ولا سيما للمتعاشقين][1570]، ومن يخشى الرقيب.

وإذا كانت المرأة بليدة طبعا، وكلفت التعلم جاءت بكل أمر منكر شنيع، وقد تتعوت المرأة عند شهوتها أحوالا مكروهة، ولا تقدر على تركها، ويعسر عليها إزالتها، وتصير فيها طبعا لازما. فمنهن من تعض الرجل حتى تؤلمه[1571].

ومنهن من تجعله من تحتها، و [تعلو][1572] عليه ولا تستلذ إلا به. ودخلت المسجد [الجامع][1573] لصلاة الجمعة، فجلس إلى جانبي شيخ كبير السن، تظهر عليه سيماء التغفيل، فسمعته يقول : اللهم إني أتوب إليك من النكاح، فقلت له : يا شيخ! لم تتوب من سنة الأنبياء؟ فقال : تزوجت بالأمس [امرأة][1574] صبية، فلما أردت أن أنكحها نكحتني، فقلت : وكيف نكحتك [امرأة][1575]؟ قال : ألقتني على قفاي، وعلتني، [واستعملت الرهز][1576]، فطلقتها من وقتها، وتبت[1577].

ومنهن من يكون غنجها كله سبا للرجل ودعاء عليه، وهذه عادة نساء صنعاء وما يليها. ومن النساء من [يكره][1578] في تلك الحالة.

[1569] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب (وهذا غير مكروه)

[1570] في الأصل : (لا سيما المتعاشقين)

[1571] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٥

[1572] في الأصل : (تعلوا)

[1573] غير موجود في مخطوط رشد اللبيب.

[1574] غير موجود في مخطوط رشد اللبيب.

[1575] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب.

[1576] غير موجود في مخطوط رشد اللبيب.

[1577] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٥

[1578] في الأصل : (تأن) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب ورقة ٢٥

وقد يتعود الرجل أيضا عند إنزاله عادة لا يستطيع تركها، ولا يتم لذته إلا بها. وحكي عن بعض التابعين : أنه قيل له : بلغنا أنك تنخر عند النكاح؟ فقال : أما النخر فلا، ولكن [يعتريني][1579] في تلك الحالة حمحمة كحمحمة الفرس.

وأعرف من أهل زماننا رجلا من الفقهاء كان إذا جامع صرخ عند إنزاله صرخة يسمعها أبعد جيرانه، وكان لا يخفى وقت جماعه عن أحد منهم، فسئل عن ذلك : هل هو لألم تجده؟ فقال : لا، [لا][1580] أجد إلا قوة اللذة، ولا أقدر على السكوت. انتهى ما نقلته من كتاب «[رشد][1581] اللبيب»[1582].

قال بعضهم : لا يغركم قول المرأة : قتلتني، و أوجعتني، والموت والله، وقلقها، واضطرابها؛ فإن ذلك لغلبة الشهوة، وكلما فعلت ذلك فازدد في الرهز وجوّده، فإن ماتت فدمها في عنقي.

وقال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن لي امرأة كلما غشيتها تقول : قتلتني قتلتني، فقال له علي رضي الله عنه : اقتلها وعلي إثمها.

وقيل لامرأة : أي شيء أوقع في القلوب وقت النكاح؟ قالت : موضع لا يسمع فيه إلا النخير، وشهيق يجلب الماء من غشاء الدماغ ومخارج العظام.

وفي كتاب «شقائق [الأترج][1583] في رقائق الغنج»[1584] لشيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله : أخرج أبو الفرج في «الأغاني» من طريق المدائني عن فلانة قالت : كنت عند عائشة بنت طلحة، فقيل : قد جاء عمر بن عبيد الله -يعني زوجها- قالت

[1579] في الأصل : (معتادين) والذي أثبته هنا من مخطوط رشد اللبيب.
[1580] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب ورقة ٢٥
[1581] في الأصل : (مرشد)
[1582] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة ٢٤-٢٥
[1583] في الأصل : (الأترنج) والمشهور أنه (الأترج) وقد طبع الكتاب بذلك العنوان.
[1584] انظر : شقائق الأترج في رقائق الغنج (٩٨)

: فتنحيت، ودخل فلاعبها مدة، ثم وقع عليها، فشخرت، ونخرت، وأتت بالعجائب من الزهر، وأنا أسمع، فلما خرج قلت لها : أنت في نَسَبك وشرفك وموضعك تفعلين هذا؟ قالت : إنا نستهب لذة الفحول بكل ما نقدر عليه، وبكل ما يحركها، فما الذي أنكرت من ذلك؟ قلت : أحب أن يكون ذلك ليلا. قالت : [ما][1585] ذاك هكذا، وأعظم [منه][1586]، ولكنه حين يراني تتحرك شهوته و [تهيج][1587]، فيمد يده إلي، فأطاوعه، فيكون ما ترين.

وفي كتاب «نثر الدر»[1588] : قيل لما زفت عائشة بنت طلحة إلى زوجها مصعب بن الزبير : سمعت امرأة بينها وبينه، وهو يجامعها شخيرا وغطيطا في الجماع لم يسمع مثله، فقالت لها في ذلك : فقالت لها عائشة : إن الخيل لا تشرب إلا بالصفير[1589].

وفي «نثر الدر»[1590] أيضا قال : عرضت على المتوكل جارية، فقال لها : ما تحسنين؟ فقالت : عشرين فنا من الرهز. فاشتراها.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخه»[1591] من طريق الهيثم عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : أنه راود زوجته فاختة بنت قرظة، فنخرت نخرة شهوة، ثم وضعت يدها على وجهها، فقال : لا [سوأة][1592] عليك، فو الله لخيركن النخارات الشخارات.

[1585] غير موجود في الأصل.
[1586] غير موجود في شقائق الأترج.
[1587] في الأصل : (يهيج)
[1588] انظر : نثر الدر في المحاضرات (٤/ ١٨٩) وهو تأليف الشيخ أبي سعد الآبى منصور بن الحسين الرازي (المتوفى: ٤٢١هـ)
[1589] انظر : الوشاح في فوائد النكاح (١١٦)
[1590] انظر : نثر الدر في المحاضرات (٤/ ١٨٦)
[1591] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٧)
[1592] في الأصل : (سوء)

وأخرج ابن عساكر[١٠٩٣] من طريق محمد بن وضاح الأندلسي -أحد أئمة المالكية- قال : سمعت سحنون يقول : أغنج النساء المدنيات.

وزاد شيخنا في الجزء التاسع والعشرين من «تذكرته» بعد قوله : أغنج النساء المدنيات : [وأخبث][١٠٩٤] النساء المكيات، وأعف النساء البصريات، وشر النساء المصريات.[١٠٩٥] انتهى.

ومما قيل في الغنج من الأشعار :

وللنكاح شروط في لذاذته * قد اجتمعن لنا في ست غينات

غنج وغمز وغمرات وغر بلة * وغض طرف وغزل بالعوينات[١٠٩٦]

وقال آخر[١٠٩٧] : -شعر-

مصارع الأسد بين الغنج والدعج * وحلية الحسن بين العاج والسبج

والدر ما كان في المرجان منبته * [دع][١٠٩٨] البحار وما يلنن من لجج[١٠٩٩]

وقال آخر[١٦٠٠] : -شعر-

يا لاحظي بالفتور والدعج * وقاتلي بالدلال والغنج

أشكو إليك الذي لقيت من الوجـ * ـد فهل لي لديك من فرج[١٦٠١]

وقد كثر تشبه الشعراء الغنج بالسحر، فقال بعضهم[١٦٠٢] : -شعر-

[١٠٩٣] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٨٠)

[١٠٩٤] كذا في الأصل، وفي مختصر تاريخ دمشق : (وأخنث)

[١٠٩٥] وهو تمكلة لما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٨٠) الذي سبق تخريجه.

[١٠٩٦] انظر : شقائق الأترج (١٠٢)

[١٠٩٧] هو ابن مطروح كما ذكره السيوطي في شقائق الأترج (٩٩)

[١٠٩٨] كذا في الأصل، وفي شقائق الأترج : (على)

[١٠٩٩] انظر : شقائق الأترج (٩٩)

[١٦٠٠] هو الصيولي كما ذكره السيوطي في شقائق الأترج (١٠٣)

[١٦٠١] انظر : شقائق الأترج (١٠٣)

[١٦٠٢] هو مصلح الدين محمد بن منير العجلي، كما ذكره السيوطي في شقائق الأترج (١٠٥)

ورد ومسك [ودبر][1603] * خدّ وخال وثغر

لحظ وجفن وغنج * سيف وغصن و [سحر][1604]

[غصن وبدر وليل * قد ووجهه وشعر][1605]

وقال آخر : -شعر-

ترشُفُ من ريقتها قهوةً * تُغْني عن الشهدِ وقطرِ النبات

[تلقها][1606] [ألفا][1607] فلا تحترك * فاشكر لذي الخود على ذي الثبات

تضمها تغنج تهج تختلج * تنيكها تبكي بكاء البنات[1608]

وقال صاحب القصيدة المسماة بـ «الزنجبيل القاطع في وطئ ذات البراقع» :

-شعر-

وتسمع من غنجي صنوفا أعدها * على نسق كالدُّر نظّمَ في عقدِ

وأعطيك منه ناعما تستلذُّه * [رفيعا][1609] كَمَرّ الريحِ ليلا على الوردِ

لطيفا رقيقا حين تسمع حِسَّهُ * تكادُ به العينانِ تنْعَس [من سهدِ][1610]

وإني لأحكي فيه من كُلِّ صنعةٍ * غرائبَ لم يظفَرْ بها أحدٌ بعدي

فمنهُ طويلُ العمر سيدي و [مؤنسي][1611] * [ومن بأبي أفديه][1612] والروح والولد

غرامي حبيبَ القلب روحي دسّه * وأحيى به قلبي تعالى إلى عندي

[1603] كذا وفي شقائق الأترج، وفي الأصل (وسحر)

[1604] كذا في شقائق الأترج، وفي الأصل (بدر)

[1605] كذا في شقائق الأترج (١٠٦)، وفي الأصل (ليل وقد وشعر)

[1606] في نواضر الأيك (١٠٨) : (تدقها)

[1607] كذا في الأصل، وفي شقائق الأترج : (لقاء)

[1608] انظر : شقائق الأترج (١٠١)

[1609] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك ١٦٢ (رقيقا)

[1610] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك ١٦٢ (بالسهد)

[1611] في الأصل : (بؤسني)

[1612] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك ١٦٢ (أفديه بالحوباء)

حياتي نورَ العين قلبي ومحنتي * أغثني به ألحقني وغيبه للكبدِ

قليبي كبيدي [حطه هاته][١٦١٣] إلى * قليبي أدخله وبرد به كبدي

ورسه وادفعه وغَرِّقْه لي الحشا * وسرِّبْه والصَقْه وبلِّغْهُ للحَدِّ

فرفعي وتحريكي وغربلتي إذا * تمكن مني واهتزازي [من][١٦١٤] الوجد

وشخرِي وشهقاتِي وغنجي ومنطقي * تحل صميم الصَّخرِ والحجرِ [الجلدِ][١٦١٥]

انتهى ما نقلته من «شقائق [الأترج][١٦١٦]»[١٦١٧].

قلت : وقد نظم شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله في الجماع وكيفياته وأنواعه، وصفات الفرج والذكر، وصفات ألفاظ الغنج، وما يقال فيه نظما بديعا لطيفا ظريفا، ما سمع بمثله للمتقدمين ولا للمتأخرين، ولم يسمع لأحد في حياته بكتابته ولا بمطالعته، إلا لي -فيما غلب على ظني-، لما ألحت عليه في طلبه، وما كان عنده أحد. فقال لي : خذه، انظره هنا لنفسك. فنظرته وأنا ساكت، وتركته، وما تجرأت عليه في طلبه بعد ذلك، وما وقفت عليه ونقلته منه إلا بعد وفاته -رحمة الله عليه-[١٦١٨]. فمن ذلك قوله -رحمة الله عليه- : -شعر-

خذ رجلَها وأرمِ على ظهرِها * وحكك الزب على شفرِها

وباعِد الفخذينِ حتى ترى * أشفارَها تعلو على بظرِها

[١٦١٣] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك ١٦٢ (هاته حطه)

[١٦١٤] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك ١٦٢ (إلى)

[١٦١٥] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك ١٦٢ (الصلد)

[١٦١٦] في الأصل : (الأترنج)

[١٦١٧] كذ ذكره المصنف بإطلاق، وإلا فقصيدة الزنجبيل غير موجودة في شقائق الأترج، وإنما هي في نواضر الأيك، فليتأمل.

[١٦١٨] كذا ذكره المصنف، وإلا فهذه القصيدة موجود في نواضر الأيك للحافظ السيوطي في صفحة ١٦٦ غير أنه نسبها إلى من لا يسمى، وبهذا التصريح من قبل تلميذه يتضح أن المراد من عبارة السيوطي : وقال من لا يسمى هو هو نفسه. رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين، وهكذا طريقة تجنب الرياء.

وبزق الأيرَ وأشفارُها * تلينُ في المَرِّ وفي كرها

وكلما سامتكَ إدخالَهُ * فاصبر شفاءُ النفسِ في صبرِها

حتى إذا هاجت وأبصرتها * تكاد أن ترشح من قعرها

فأدخل الرأس وبادر إلى * إخراجه واردده في حرها

وبعدَ ذا نِكْها إلى نصفهِ * حتى تصيحَ : النارُ من فورها

فادفعه بالصدر إلى قلبِها * والزق الشعرةَ في شَفْرِها

وعلُ بالكفين أردافها * وضم فخذيها إلى صدرها

وقُم على أشفارها واقتعد * و [اشدد بلطم][1619] الكس مع [حرها][1620]

وجوّد العرَك عليها لكي * [تجيدَ][1621] في الغُنْجِ وفي شخرِها

تعطي شهيقا [كشهيق][1622] الحمار * و [قرة الأتن][1623] إلى [حمرها][1624]

[لما][1625] رأت أيرا وعاموده * قياسه فتران من من فترِها

وامتد [حين][1626] اشتد حتى انتهى * [في طوله شبرين][1627] من شبرها

وغلظته يتكى لها معصما * عبلا ويملأ الكف من وفرها

[وقورته صبح وألف][1628] حكت * قد اشتعلت بالنار من حرها

[1619] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الطم شفار)

[1620] في الأصل : (حجرها)

[1621] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تجد)

[1622] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (كشهيق)

[1623] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (قوة الأير)

[1624] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (حرها)

[1625] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فما)

[1626] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (حتى)

[1627] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (قياسه شبران)

[1628] في الأصل : (وقورة ضجة ألف)

وحرفها مثل سوار يُرى * في معصم منها على [كبرها][1629]

قد [كاد أن ينقدّ من][1630] نفخه * وازرقّتِ العرقان من نقرها

تجلَّدْتَ للبلعِ حت حشَى * ما بين شفريها إلى صدرها

و [أضرمت][1631] بالنار من هيجها * [وقوة الأنة][1632] في نخرها

تقول : أولج كلَّه يا فتى * وأوصلِ الرأسَ إلى قرها

وأعرك على شفري في قوة * [لتنطفي][1633] النيران من حرها

والطم على كسي في شدةٍ * لتشفي الأشفارَ من ضَرِّها

يا حسن هذا الرهزِ من فوقِه * أزهى من الروضة في زهرها

سيدي حبيبي سكني [لقني][1634] * قوي قوي [غمقه في بحرها][1635]

آخي آخي آه سلوا واردموا * و [يلتوي][1636] كالأيم في حجرِها

أشبعها نيكا على كسّها * طعنًا ولطمًا وعلى شفرِها

من أول الليل إلى أن دعى * بفالق الإصباحِ في فجرها

فتارة بطحًا على [بطنها][1637] * وتارة نوما على ظهرِها

وتارة حرفًا على جنبها * باليمنِ من يُمن ومن يُسرِها

وتارة تبرك في أربع * والنيك في الأبراك من درها

انظمه في كسها كله * والطم الردفين في مرها

[1629] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (كسرها)
[1630] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (كان يتقدمن)
[1631] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (اضطرمت)
[1632] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وفوق إلا أنه)
[1633] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (لتبرد)
[1634] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (نكني)
[1635] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (عمقه في نحرها)
[1636] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تلتوي)
[1637] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (جنبها)

والردف يرتَجُّ على لينِهِ * في ردفي الآلة مع حرها

يا حسنه من كفلٍ وافرٍ * ينضم للبطنِ إلى صدرها

آخذ بالردفين في قبضتي * أو آخذ الحقوين مع خصرها

أو أُدخِل الكفين من تحتها * وأجعل اليد على بظرها

أو أجعل الأصبع من ههنا * وههنا في اسكتي حرِها

والأير يجري داخلًا خارجًا * بينهما في ملتقى [شفرها][1638]

حتى إذا ذاقت له لذة * من بعد طولِ البعدِ في هجرها

وكُسُّها قد صارَ من مائهِ * مثلَ قناة الماء أو نهرِها

وكُلَّما جاءتْ عُسيلاتها * كَزَّتْ على الأضراس مِنْ [حرها][1639]

ومصَّتِ الأير باشفارِها * قبضًا [ونيل البسط في حصرها][1640]

[وأرشحت][1641] يغشي عليها كما * يغشى من الخمرةِ في سكرِها

قلبتها ظهرًا لبطنٍ وقد * ألقيت رجليها إلى نحرها

ونكها نيكًا بلا مهلة * أسرع في المر وفي كرها

واصفق الكس على بابه * وأرصع الرحم على شفرها

ادفع بالزب إلى شعرتي * وأعرك الشفرة في شعرها

واضرب بالكف على ردفها * وبالخصى ألطم في حجرها

حتى إذا قاربت إنزاله * مكنته في منتهى قعرها

[1638] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (شعرها)
[1639] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فرها)
[1640] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وسك البسط في خصرها)
[1641] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (إذا تنحت)

[صببت][1642] فيها [شهو صلاها][1643] * بالصب والدفق على بيرها

ماء لذيذا ظلَّ من حرِّهِ * يُشابِهُ النيرانَ في حَرِّها

صِرتَ وإياها قريرَيْنِ من * ما قرت الأعين مِنْ قرها

وقال رحمة الله عليه : -شعر-

[كسٌّ][1644] غليظ له حروف * كأن أشفاره جروف

له فمٌ مثلُ جُلنارٍ * وفوقه قبة تنيفُ

قبته كالإنا بكفي * لها على بطنها شفوفُ

له من الرفع وارتهاز * تحت الذي ناكه صنوفُ

كأنما الزب حين يدنو * من باب أكيانه وصيفُ

يقوم في [أيره][1645] بقلب * [وقالب][1646] يا له وقوفُ

ينطحه كلما [تعالى][1647] * كأنه عنده خروفُ

وقال عفا الله عنه : -شعر-

كس غليظ بحروف كبار * طوق بالأير كمثل السوارْ

قبته في علوها بطة * سمينة يعلفها البردارْ

حروفه [شبهها دائر المأ * جور ذات ضخم قصارْ

[شقته][1648] كالصاد في شقها * باطنها يشبه الجلنارْ

[1642] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (صليت)

[1643] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (شهوة ما لها)

[1644] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (كم)

[1645] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أمره)

[1646] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (في البرد)

[1647] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تداني)

[1648] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (مشقق)

قابله أير كبير إذا * [أدلى][1649] يدانيه فمد الحمارْ

ذو قورة ما مثلها قورة * يطير منها في اغتلام [شرار][1650]

و [حرفه في عرضه][1651] أصبع * يحك كالصفا حك [الصفار][1652]

و [زنده][1653] كالساق في دوره * ما أحسن الزب إذا ما استدار

يصير كالصاري إذا قام أو * أو نخلة شاهقة [طول][1654] صار

أو كعمود فوقه قبة * أو كاد أن يحكيه طول المنار

أنعظ واشتد إلى خلفه * ولاصق البطن [وأمذى][1655] وطار

[دنت][1656] له خود [فحالت له][1657] * عجبا وقالت : ليس عن ذا اصطبار

واسفرت عن كسها فاتحا * فاه وحلت عن عراه الإزار

رأيته تفيض أشعاره * يلمظها لمظ رضيع ظؤار

واختلجت أشفارها رابيا * ولم ينلها من سكون قرار

قالت له : [نكني مستعجلا][1658] * إنك قد أطلقت في القلب نار

قلتُ لها : [جريه][1659] واستدخلي * فلم يطع في يدها الانجرار

فاستشهقت قائلة : [لقني][1660] * وكيه حتى يجوز المطار

[1649] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أدنى)

[1650] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (غرار)

[1651] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (عرضه في حرفه)

[1652] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (السفار)

[1653] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (زبره)

[1654] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الطول)

[1655] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وأيري)

[1656] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أتت)

[1657] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فخالت به)

[1658] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (كن مستعملا)

[1659] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ضميه)

[1660] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (نكتني)

فإن [تنلني][1661] بغيتي فاقترب * فهذه أكساس عشر [جوار][1662]

فقمت أعلوها [وأكتابها][1663] * وأولج الأير لدار القرار

وهي تثني في التواء وفي * غنج وإشهاق وشخر شخار

تقول : هذا النيك في حقه * والزب هذا ما عدا ذا [فتار][1664]

حتى إذا أوصلتها حقها * وأنزلت شهوتها باصفرار

قالت : [فهيا ما][1665] وعدنا به * أكساس عشر من [جوار حوار][1666]

فبت من هذي إلى هذه * دورا عليها لطلوع النهار

وقال رحمة الله عليه: -شعر-

يا حبذا وصل ذاتِ اللحاظ * ونيك الأكساس السمان الغلاظْ

و [رصع][1667] أشفار إذا نكتها * كأنما يرسل منها شواظْ

وقال عفا الله عنه : -شعر-

يا حبذا النيكُ بأير متين * [يرصع][1668] أشفارغليظٍ سمينْ

كأنه في شفرهِ شفرةُ * تأتي من الشق بفتحٍ مبين

يدكه دكا إلى شعره * فيكثر الغُنخ ورشح الجبين

إذا [بدا][1669] حكك [أشفارها][1670] * حتى ترى من هيجها في حين

[1661] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تكنكني)

[1662] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (حرار)

[1663] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وأكتافها)

[1664] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فشار)

[1665] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وذا ماء)

[1666] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (جرار حرار)

[1667] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (رضع)

[1668] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (برضع)

[1669] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ندا)

[1670] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أشفاره)

ثم إذا أولجه كله * تصير من شهوتها في أنين

ثم إذا [أمكنه][1671] داخلا * تشهَق من لذة هذا المكين

ثم يوالي الرصع من فوقها * فيسمع السامع منه رنين

فترفع الكسَّ إلى نحره * وتبعد الفخذين حتى يبين

يدير إن شاء على جنبها * إما على اليسرى وإما اليمين

وإن [تشا][1672] بطحا على بطنها * [ونكها][1673] مصروعة للجبين

ويكثر الرصع على لقها * ويصدم الردف فيقوي الطنين

وإن يشاء جود أبراكها * بأربع كالساجد المستكين

وإن يشاء قامت له وانحنت * وناكها نيكا كدر ثمين

[تجيد][1674] في الرهز وفي عركه * ورصعه رصعَ قوي أمين

وهي تُجيد الرفعَ في رهزها * وغنجها تأتي به في حنين

[تدارك][1675] الشخر مع النخر في * شهيقها من شبق مع أمين

ثم إذا [قارب][1676] إنزاله * يدفعه حتى يداني الوتين

تمص رأس الأير في شفرِها * كأنما تلمظُ كرمًا وتين[1677]

وقال شيخنا رحمه الله لما وقف على القصيدة المسماة بـ «الزنجبيل القاطع في وصف وطئ ذات البراقع» : هذه القصيدة مائة وخمسون بيتا، وهي ركيكة النظر، سمجة، ملحونة. وقد اختار منها أبياتا أوردها في كتابه «نواضر الأيك» حاكيا قول

[1671] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (مكنه)

[1672] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (يشأ)

[1673] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وإن يشأ)

[1674] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (يجيد)

[1675] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (مداركة)

[1676] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (قاربت)

[1677] انظر : نواضر الأيك في معرفة النيك (١٦٦-١٧٠)

ناظمها عن ما حكاه عن المليحة التي أقامها، وتكلم على لسان حالها، ثم قال : وقد غيرت غالب ما أوردته منها بألفاظ من عندي، وهو هذا القدر الذي أوردته منها، فقال عفا الله عنه : -شعر-

[فلم لا][١٦٧٨] تركت النيك حتى ضممتني * إليك إلى أن يلتقي النهد بالنهد

ودحرجتني حتى تهيج [غلمتي][١٦٧٩] * وتذهب عني وحشة البعد بالود

ولاعبتني حتى تراخت مفاصلي * بألطف ملعوب من الهزل والجد

كعضي وقرصي في رقيق خواصري * وقلبي وإقعادي سريعا على الفخذ

و [عركي][١٦٨٠] على فرشي وفرك [أظافري][١٦٨١] * وخلع ردائي واللباس مع العقد

وبطحي وفشخي وافتراشك فقحتي * وتعليق أردافي بقائم ممتَد

وتنظُرُ ما حازَ اللباسُ وما حَوَى * من الردفِ كالقطنِ الملفَّفِ بالورد

وكالفهدِ غضبان تدلت شفاهُهُ * مربوب منتوف مسطح كالمهد

يفيضُ على الكفينِ حين تضُمُّه * وداخله نارٌ تضرَّم بالوقد

على عمد الساقين [قبته علت][١٦٨٢] * طري محبس ناعم الشحم كالزّبدِ

يعَضُّ إذا أولجْتَهُ عضَّ مُشفِقٍ * ويمتصه في السَّلِّ كالطفلِ للنهدِ

فحسِّسْ وملِّسْ فوقَ قبةِ سطحِهِ * وطَقْطقْ على الأعكان والبطن والفخذ

إذا قام كالمتراس والزند والعصا * وإن هدَّمَ الأركان [فرّت][١٦٨٣] من الهدِّ

وتخنقه حتى تبين ضلوعُهُ * وتخشي عليه الشقَّ والقدَّ بالقَدِّ

[١٦٧٨] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فلما)

[١٦٧٩] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (غليمتي)

[١٦٨٠] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فركي)

[١٦٨١] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أطارفي)

[١٦٨٢] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (حين علوتها)

[١٦٨٣] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (خرت)

فَنَقِّر شِفَارَ الكُسِّ بالرأس نقرةً * [تبشر][١٦٨٤] بالإيلاج والرهز من بعد

وتفرُجُ ما بين المشافر فرجةً * وتَصْقِلها حكًّا بمزور [محتد][١٦٨٥]

وصَلْعَتهُ اعْرُكها و [حَكِّك][١٦٨٦] شفَاهَهُ * وأعتابه انْحَتْها ولا تَخْشَ من هَدِّ

ومكِّنْ بباب الكُسِّ كمرتَهُ وقُم * وأوجِبْهُ إيلاجَ المهنَّدِ في الغَمدِ

وأَطبِقْه لي شيئًا فشيئًا [بسرعةٍ][١٦٨٧] * وفي صدره سَكِّنْهُ أَبْلُغْ به قَصْدِي

[وبعد][١٦٨٨] ذا زَحْزِحْ وحَرِّكْ متابعًا * وأكثِرْ من الرَّهْزِ الموافِقِ [والجيد][١٦٨٩]

و [طرِّق][١٦٩٠] وطرطقْه وأدله ودُكَّه * وقل [شف قع دف طق][١٦٩١] على الشفر [بالحد][١٦٩٢]

و [افشخه][١٦٩٣] وانحته و [الطِم][١٦٩٤] جدارَهُ * و [بالصحن][١٦٩٥] [فاسحق][١٦٩٦] ثم فادْلُك على الجلدِ

الغزال الملتفت

وخذ ني على شِبه الغزالِ [تلفتا][١٦٩٧] * أُدَوِّرُ [بوجهي][١٦٩٨] بعد [بطحي][١٦٩٩] بالعمد

[١٦٨٤] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تيسر)

[١٦٨٥] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (معتد)

[١٦٨٦] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (حرك)

[١٦٨٧] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (يسرني)

[١٦٨٨] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (من بعد)

[١٦٨٩] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بالجد)

[١٦٩٠] كذا في نواضر الأيك، وفي الأصل : (طرطق)

[١٦٩١] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (شق قح)

[١٦٩٢] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بالجد)

[١٦٩٣] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فشخه)

[١٦٩٤] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (لطم)

[١٦٩٥] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بالنحر)

[١٦٩٦] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فالحق)

[١٦٩٧] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ملفتا)

[١٦٩٨] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وجهي)

[١٦٩٩] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (نطحي)

فتركب أردافي وأنت تنيكني * [وتجمَعُ بين النيكِ والبوسِ في الخدِّ][1700]

رغيف الأكسرة

ونيك رغيف [الأكسرة ألقني][1701] * على الوجه واجمع فرد رجل إلى عندي

تعلقني حتى تبينَ حروفُهُ * وترهزُهُ من بعد تمكينٍ ممتدِّ

شرب النعاج

وشرب نعاج إن أردتَ تنيكني * تبرّكني أثني يدَيَّ بلا مَدِّ

و [بالرفق][1702] تطليه وتدلُكُ بابه * وتدفعُه للأصل في اللقِّ بالجهدِ

حل الإزار

وحل الإزار ابطحن بطحًا ودُسَّه * قليلًا قليلًا وهو في غاية الشدِّ

وأنت ترى ردفي وكسي وقده * يسيرًا يسيرًا في الدخوال وفي الردِّ

الخفي

وإن ترد [الخفي أنام][1703] على القَفَا * وترفَعُ رجلي ثم ترقى على فخدي

[وبالريق تطليه وتدلك بابه * وتدفعُ كلَّ الدفع باللطم والجد][1704]

المصفق

[مصفق برّكني على أربع وقم * وأولجه ثم اسلكه واسفَقه بالجُهدِ][1705]

[1700] كذا في نواضر الأيك، وفي الأصل : (وترهزُه من بعدِ تمكينٍ ممتَدِّ)

[1701] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ألقني ثم غشني)

[1702] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بالريق)

[1703] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ابطحني الخفاء)

[1704] كذا في الأصل، وهو غير موجود في نواضر الأيك.

[1705] كذا في الأصل، وهو غير موجود في نواضر الأيك.

الخاص

وخاص على ظهري أنام و [تلتزم][1706] * [بكفيك][1707] ساقي في الذهاب وفي الرد

وزبك لا [تسلته][1708] أصلا وعَاطِني * برأسٍ ونصفٍ ثم رهزٍ إلى الكبد

نشر الرخام

ونشر الرخام اسطحْنَ سطحا على القفا * وريقه وادلكه طويلا على [جلد][1709]

وتولجه شيئا فشيئا ملاطفا * وتخرجُه بالرفق شيئا كما تبد

الصرار

و [صرار نيك][1710] قمت راكعة يدي * على رُكَبي والطم بعنف على سرد

أبو رياح

ويرتاح قلبي طولَ دهري إلى أبي * رياح فأستلقى على الظهر بالمد

وترفع إحدى أرجلي وتدسه * وتحرفني بالميل للجانب الفرد

وتقلبني بالرفق ثم تشيلني * كساجدة والزب مستدخل عندي

وتوقفني من بعد هذا وترتخي * فتقعدني [جنبا][1711] عليه و [تستهدي][1712]

بكسي أعلو ثم أسفق سطحَهُ * أدور عليه كالرحى غاية الجهد

إذا اندار وجهي نحو وجهك ألقني * على الظهر وارهز ما تشاء من العد

وفي كل هذا الحال لا تخرجنه * إلى أن [تجي بالماء][1713] [كالسيل والمد][1714]

[1706] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تلتزم)

[1707] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (يكفيك)

[1708] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تمسكه)

[1709] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (خدي)

[1710] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (نيك صرار)

[1711] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (حينا)

[1712] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تستمدي)

[1713] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (يجيئ الماء)

[1714] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (كالنبل والمعد)

الفرنجي * والمنابري * والمقصر * والسلاوي * والكسلان * والطواحين * و [شق][1715] النرجس * وخص جمل * والمكعب * و [دق][1716] الذهب * والتماسيحي لم يذكر [صفتها][1717].

أنواع الغنج :

وتسمع من غُنجي صنوفا أعدها * على نسق كالدُّر نظّم في عقد

وأعطيك [غنجا][1718] ناعما تستلذّه * [رفيعا][1719] كمر الريح ليلا على الورد

لطيفا [رفيعا][1720] حين تسمعُ حِسَّه * تكادُ به العينان تنعسُ [من سهد][1721]

وإني لأحكي فيه من كلَّ صنعةٍ * غرائب لم يظفرْ بها أحدٌ بعدي

[فمنها][1722] : طويل العمر سيدي ومؤنسي * [ومن بأبي أفديه][1723] والروح والولد

غرامي حبيبَ القلب روحي دسّه * وأحيى به قلبي تعالى إلى عندي

حياتي نورَ العين قلبي ومحنتي * أغثني به [أتحفني][1724] وغيبه للكبد

قليبي كبدي هاته حطه إلى * قلبي أدخله وبرد به كبدي

وسرسبه وادفعه وغَرِّقْه في الحشا * و [رسبه][1725] والصقه وبلغه للحد

[1715] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (سقي)
[1716] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (رق)
[1717] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (صيغتها)
[1718] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (منه)
[1719] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (رقيقا)
[1720] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (رقيقا)
[1721] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بالسهد)
[1722] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فمنه)
[1723] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أفديه بالحوباء)
[1724] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الحقني)
[1725] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (سربه)

للفراش

وزحفه واكنس سقفه وجوانبه * وحيطانه والسفل يا أهيف القد

للحائك

وفتحه بالمكوك واصفق لنسجه * وقيمه والحمه ومن بعد ذا سيدي

للقلفاط

لقم طاقته وسده وقلفطة * ومشق وزيته أيا غاية القصد

للرائس

أدر رأسه للبر وحكك جروفه * وخا ذوقك أضر به بمح من الشرد

للنوتي :

وعمر لي المقذاف واركب لمقدمي * وفي وسطه فانهض إلي وقم عدي

وقيمه واغرز لصاريك عاجلا * وامسك لي الرجلين واقلع إلى عندي

للكحال

وحكك له الأشياف وارفع جفونه * برفق وإشفاق كما عينك الرمدي

للنجار

بقادومك اطرق باب كسي وفشه * وركبه وانقبنه بمنقابك الحد

وخوبره وابخشه وسقفه واخشبه * وزرقه واطبقه وطرقه في ردي

للرامي

وأوتر قوس ضرهوك مسرعا * وقم لا يهاج الكس قومة معتدي

وكيز وصوب نحو كسي وارمه * وصب عرمي يا غاية المن والقصد

للخولي

احرثه واتنيه واردم جروفه * واغرس فيه واسقه الماء من المجد

للحلاوي

وهادست كسي فوق كانون آلتي * فشمر وحرك لي الحلاوة بالقمد

وحرّكه حتى يرشح [الدهن][١٧٢٦] واسقه * بقطرك واسقيني وبرد به كبدي

فرفعي وتحريكي و [غربلتني][١٧٢٧] إذا * تمكن مني واهتزازي [من][١٧٢٨] الوجد

وشخري وشهقاتي وغنجي ومنطقي * تحل [صميم][١٧٢٩] الصخر والحجر الصّلد[١٧٣٠]

ثم قال شيخنا رحمه الله بعد أن أورد هذا الذي اختاره من القصيدة المسماة بـ «الزنجبيل القاطع في وطئ ذات البراقع» وأثبته في كتابه «نواضر الأيك» : ورأيت أن أنظم حاصلها في قصيدة أعذب منها وأرشق، فقلت شعر :

تقول فتاةُ الحيّ من رامَ عندنا * ودادًا بلا [تركٍ][١٧٣١] ووصلًا بلا هجري

فلا يَكُ معْ [إتيانه][١٧٣٢] [كبهيمة][١٧٣٣] * إذا ما نزا ينزو بجهل [ولا يدر][١٧٣٤]

وقد فُضِّل الإنسانُ بالعلم والحِجى * على سائر الأنعامِ والخيلِ والحمرِ

وقد صحَّ في الأخبار أمرُ مجامع * بكيسٍ وتقديم [الرسائل][١٧٣٥] والبشر

[فيتقن من رام الوصال قواعدا * ويعلم أن الوصل بالجهل قد يذر

ويتقن أصل النيك ثم فروعه * وآدابه حتى يصير على ذكر][١٧٣٦]

[١٧٢٦] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (القطر)

[١٧٢٧] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (عزبلتي)

[١٧٢٨] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (إلى)

[١٧٢٩] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (صحيح)

[١٧٣٠] انظر : نواضر الأيك في معرفة النيك (١٥٩-١٦٢)

[١٧٣١] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فرك)

[١٧٣٢] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أنثاه)

[١٧٣٣] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (مثل بهيمة)

[١٧٣٤] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فلا يدري)

[١٧٣٥] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الوسائل)

[١٧٣٦] ما بين المعقوفتين غير موجود في نواضر الأيك.

تقول الغواني إن أردت [مناصفي][1737] * فوَفِّ شروط النيك وهي بلا حصر

فحسِّسْ وملِّس فوق [وجهي][1738] وجبهتي * وكتفي وأردافي وما فوق من ظهري

وعنقي وبطني [والخواصر][1739] كلها * وما بين [نهدي والنواهد][1740] مع [صدر][1741]

[وطياة أعكاني وسرتي التي * غدت دارة قوراء تدعو السبر

وما تحتها من قبة ذات ربوة * حكت بيضة الأدحى منشوفة الشعر][1742]

ومن تحتها [شفران][1743] إما مساحة * فجر فإن عليا وأن ذرأ على نهر

وأما إذا رمْتَ اللماسَ وجدتهُ * حكي الجمرَ حرًّا أو أحرَّ من الجمرِ

وأما إذا رمْتَ المذاقَ فإنَّه * حكى السُّكَّر المصريَّ أو فائقَ القَطْرِ

[وأما برأي العين][1744] فهو كجبهة * لسبع و [أشفار][1745] غلاظ أولي وفر

فطقطقْ عليه كي تحرك بابه * إلى أن ترى الأشفار من [مائه تجري][1746]

وبسني وقبّل صحْن خدي وحاجبي * ومُصّ لساني والشفاة مع النحر

وأدخلْ لسانا منكْ في منتهى فمي * فتلك مبادي النيك عند أولي الخبر

ألم تر أن اللثمَ للنيك مشبه * وصورة ذا مع ذا سواء بلا نُكر

سواءً [برأي مولج][1747] الأير في حر * و [مولج][1748] عضو الفم يا صاح في الثغر

[1737] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وصالنا)
[1738] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (خدي)
[1739] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (والجوانب)
[1740] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فخذي والنواحي)
[1741] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الصدر)
[1742] ما بين المعقوفتين غير موجود في نواضر الأيك.
[1743] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (سفران)
[1744] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ولم تر آي العين)
[1745] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أشبال)
[1746] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بابه بحر)
[1747] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بمرأى يولج)
[1748] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (يولج)

وأكثر هراشي وافتراشي وعزّني * وألق ثيابي عند واضحة الظهر

أقمني وأقعدْني ودحرِجْ ووالني * [ببطحي][1749] على وجهي ونومي على ظهري

وفشخي و [قلبني يمينا][1750] ويسرة * فتنظر فم الكس [دار به شفر][1751]

أقمني ومشيني ذهابا وعودةً * بغير قميصٍ أو لباسٍ [ولا أزري][1752]

أطاطي [ركوعا][1753] ركبتي بها يدي * وأهوي سجودا ليس للكس من ستر

أقمني و [اقعدني][1754] إليك بشهقة * [بشخر وأقعدني بفخذك مع نخر][1755]

وبسني وعنّقني إليك [بضمةٍ][1756] * [فبطن][1757] على بطن وصدر على صدر

إلى أن ترى للشغر [وهجا ورهزة][1758] * وعظم اختلاجٍ [وانضمام][1759] على زفر

وقد قام منك الأير واشتد [نفخه][1760] * وأوبهج منه النار من شدة الحر

وبانت ضلوع منه [وافرة علت][1761] * [ودائر][1762] رأس منه أربى من [الفتر][1763]

وصار إذا ما قيس بالشبر طوله * يعادل شبرا أو يزيد على الشبر

[1749] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ببطني)
[1750] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (قلبي عن يمين)
[1751] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (دائرة شفري)
[1752] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بلا أزر)
[1753] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ولوعا)
[1754] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (اسحبني)
[1755] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وأقعدني بفخذك مع نحري)
[1756] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وضمني)
[1757] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ببطن)
[1758] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وجها وزمرة)
[1759] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (والضمام)
[1760] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (نفخة)
[1761] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ناضرة بدت)
[1762] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ودائرة)
[1763] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الوفر)

وصار إذا ما رمت تشبيه عرضه * [تقول][1764] أولوا التشبيه من غير ما فكر

كمترس درب في انتفاخ وغلظة * وسنجق حرب في انتصاب وفي وفر

هنالك ألقيني على الفرش رميةً * تشَقْلبني بالرفع رميا على الظهر

وترفعُ رجلي كي تحاذيَ منكبي * وتنطبق الوركان مني على الصدر

و [تنفتح][1765] الشفران حتى ترى الذي * بداخله ما دون ذلك من ستر

حكى في اضطرام منه ثم توقد * وفي لونه [المحمر][1766] ياقوتة الجمر

فأول ما [تبدأه تنقر برأسه][1767] * على [بابه][1768] نقر أثمان إلى عشر

ومن بعد ذا [تصقل بأيرك][1769] نهره * إلى أن [يندى][1770] الرأس من ندوة النهر

هنالك ريق رأس أيرك كله * وزحلق قليلا ليس يذهب بالظهر

بحيث يبين الحرفُ مع بعض رأسه * وداوم قليلا في رهازك [واستنر][1771]

ومهما رأيت الكس زاد [انفشاخُه][1772] * وقد صار يعلو يلقم الرأس [في الحجر][1773]

هنالك شمِّر وارفع الرأسَ كلها * ورد وعد [خمسا][1774] كذلك في وتر

ومن بعد ذا بالثلث والنصف [وابتدئ][1775] * وبالثلثين مرة فردة الحر

ومن بعد هذا ادفعه لا تبق ممكنا * إلى أن تر الشفرين دارا على الشغر

[1764] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (يقول)

[1765] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ينفتح)

[1766] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الحمى)

[1767] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تبدأ تنقر رأسه)

[1768] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (رأسه)

[1769] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (كرر بأير)

[1770] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تندى)

[1771] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (واستبرى)

[1772] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (انفتاحه)

[1773] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (في الحجر)

[1774] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فما)

[1775] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (فازجه)

ورد وعد [واسلكه][1776] واردِمْ وهكذا * ولق ودق الكس والطم على [شفر][1777]

وطقطق على [ردفي][1778] بكفيك [جهرة][1779] * وصفق على كسي بمركبك الحمر

وطأطأ على بطني وقبل مراشفي * وأطبِقْ حبيبَ القلب صدرا على صدر

وأولج لسانا منك في فيَّ داخلا * [وأدخل وأخرجه][1780] مرارا بلا حصر

لاحظي بها [نيكني][1781] [بالزب][1782] في حري * وبالعضّ يا مشعوق [قلبي][1783] في ثغر

وقل لي : خذيه كله وارفعي اغنجي * أقابل منكِ الرفعَ يا هندُ بالجرِّ

هنالك [تلقى][1784] كلما تشتهي بلا * مخالفة مني وطوعًا بلا عسْرِ

بفشخٍ وتمكينٍ ورفعٍ ورهزةٍ * وغربلةٍ والشهقِ والشخرِ والنخرِ

وأَنٍّ وتحريكٍ وغنجٍ وشهوةٍ * ودفقٍ بلا خجلٍ ومصٍّ بلا هَصْرِ

ولفظٍ له وقع على الأذن فائقٍ * على هتك إسحاق [ومعبد منجر][1785]

أقول : حبيبي يا طبيبي ومُنيتي * زبيبي [زبيبي][1786] نكني لق في شفر

تعالى إلي عندي وسلوا إلى وراء * و [هاتوا][1787] إلى قلبي وداوم على الجرِّ

ولما يجيئك الماء مكِّن بقوةٍ * وفرغه في رحمي [ألذ من القطر][1788]

[1776] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (واسلله)
[1777] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (شعر)
[1778] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (كفي)
[1779] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (جمرة)
[1780] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (وأخرج وأدخله)
[1781] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (تمكين)
[1782] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (والزب)
[1783] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (قبلني)
[1784] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (يكفي)
[1785] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (لذلك مع عبر)
[1786] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (ربيبي)
[1787] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (هات)
[1788] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (والزمن في قطر)

وإن رمت ثانى مرة أن تنيكني * خصا جمل المشهود بالاسم في العصر

وهذا على نوعين : عالٍ وسافلٍ * كلا ذين يدريه أولو الذوق والخبر

فإن شئتَ بَرِّكْني وبطني لصيقة على * الفرش والفخذين وزحزح عن الصدر

وسفل لباب الكس زبك واتكئْ * لآخره حتى يلُقَّ على الشفر

وإن شئتَ ابرك فوق فخذي عاليا * بحيث يكونُ الفخذُ مني يلي صدرِ

وإن شئتَ أعلو مرةً كل ممكنٍ * وتنتصب الفخذان أعلى من الظهر

وقبة ردفي فوق والردف بارز * شفاتيرُهُ معْ قبةِ الكس و [الجحر][1789]

[بدت][1790] [بين أفخاذي][1791] وباعدت بينها * وأعليت ردفي فوقَ [ما أنحط][1792] من ظهري

وكان اعتمادي في يدي وركبتي * [لكيما يحاذي الزبُّ بالكُسِّ والشفري][1793]

وحككه في شفري و [زحلقه][1794] في حري * إلى أن يحس [الشفر مني][1795] [بالشعر][1796]

وكرر عليّ [السَّلَّ والردمَ][1797] سافقا * وعَمِّق وبالغ في الشّخير وفي النّخرِ

تلذذ بأنواع ثلاث تجانست * [بفرشي][1798] و [رشفي][1799] يا حبيبي [معا شفري][1800]

وغنجٍ وتحريكٍ وشهقٍ وأنّةٍ * وحمحمةٍ تحكي الصهيل من الحجر

[1789] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الحجر)

[1790] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بعدت)

[1791] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بأفخاذي)

[1792] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (أنحط)

[1793] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (لكيما يحاذي الزب بالكس والشفر)

[1794] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (خليه)

[1795] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الشفرتين)

[1796] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (من الشفر)

[1797] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (الردم والسل)

[1798] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (بفرسي)

[1799] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (قرصي)

[1800] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (مع الشفر)

إلى أن يجيئكَ الماء فرّغْه في حري * بعزم يحاكي قذفة السُّحْبَ [بالقطر][1801]

قلت : وقد تمت هذه القصيدة وما قبلها من نظم شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله في كتابه «نواضر الأيك في نوادر النيك»[1802] وعدة أبياتها ثلاثة وسبعون بيتا، وهي حاصل ما في «الزنجبيل القاطع في وطئ ذات البراقع» وهي مائة وخمسون بيتا، وهذه ألطف وأعذب وأرشق وأحلى وأرق وأليق، فعليه من الله الرحمة والرضوان، وأن يتبعه بالنظر إليه في أعلى الجنان، إنه جواد كريم منان، عظيم كريم الإحسان.

خاتمة هذا الباب

قال [عمرو][1803] بن بحر الجاحظ[1804] : حدثني صديق لي وكان من المشهورين بالنكاح : أن امرأة قالت لابنتها قبل أن تهديها إلى زوجها : أوصيك بوصية إن أنت قبلتيها وعملت بها سعدت وطاب عيشك، قالت لها : أوصني ما شئت فإني لا أخالفك، قالت لها : إذا ما مد زوجك إليك يده، فتحركي وتكسري واشخري وانخري، وأظهري له استرخاء، وفتورا، فإذا قبض على شيء من بدنك أو جارحة من جوارحك، فارفعي صوتك بالشخير والنخير، والغنج الكثير، وتنفسي تنفس الصعداء، فإن أولجه فيك، فأكثري الغمرات، واللفظ الفاحش المهيج للباه، وأظهري له غنجا وحركة، وارهزي من تحته رهزا موافقا لرهزه، وتحركي وأكثري من الشهيق والشخير، فإذا أحسست بإفضائه فاهبطيه إلى عندك، وعاطيه الرهز من أسفل، حتى إذا أخرج أيره من خلال فرجك فخذيه بيدك اليسرى، ثم أولجيه، وأكثري له الكلام الفاحش المهيج للباه، والمقوي للإنعاظ، فإذا دخل عليك يوما وهو مغموم أو مهموم

[1801] كذا في الأصل، وفي نواضر الأيك : (للقطر)

[1802] انظر : نواضر الأيك في نوادر النيك (١٦٣-١٦٦)

[1803] في الأصل : (عمر) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته هنا.

[1804] سبقت ترجمته.

فتلقيه في غلالة رفيعة، يظهر منها جميع بدنك، ثم اعتنقيه والتزميه، وقبليه، وأكثري الشهيق والنخير، فإن لم ينشرح ولا مالت نفسه لك، وإلا فادخلي يدك في كمه، واقبضي على أيره قبضة الأسد، وأغمريه غمرة النائم، واعصريه، والويه، وخذي يده، فادخليها في كمك، وضعيها على فرجك، فإذا قام أيره وأخذ حد القيام فاستلقي على ظهرك، واكشفي عن بطنك وصدرك، وأبرزي له فرجك، واضربي بيدك على فرجك؛ فإنه لا يملك نفسه عند ذلك، ولا يرد عنك، يا راحتي يا حياتي يا دوائي يا شفائي يا غايتي.

وأعلمك يا بنية بفائدة أخرى : إذا دخلت إلى فراشك فاجعلي شعارك في الغنج، يا حياتي يا مؤنسي يا سروري يا منيتي يا شمسي يا قمري يا لذتي يا شهوتي يا حبيبي يا عيني يا كبدي يا روحي يا قلبي إلى عندي، في قلبي في مهجتي، يا عيني في عيني، كله كله كله، جوا جوا، داخل داخل، أحرقتني يا حبيبي، أوجعتني يا سيدي، قتلتني يا سروري، أخ أخ أخ، أخاي أخاي إلى عندي، وفي ذلك الشهيق والشخير والنخير والنفس العالي، والعض، و[القرص][١٨٠٥] والتقبيل؛ فإذا رأيتيه قد فتر في الرهز فارهزي أنت من تحته وعاونيه، حتى إذا قارب الفراغ فعانقيه وضميه إليك، وقولي له : يا حبيبي، صبه صبه عندي عندي في كبدي في كبدي في جوفي في جوفي يا حبيبي، فإذا هو صبه فاطمأني له قليلا، وضميه واصبري عليه، وقبليه، وقولي له : يا حبيبي ما أطيب نيكك، هكذا يكون النيك، وقبلي عينيه وعارضيه وشفتيه وخديه، فإذا أراد المعاودة فأطيعيه، فبهذا تبلغين محبته وتملكيه، ويحبك وتحبيه وهذا ما وصيتك به والسلام[١٨٠٦].

[١٨٠٥] في الأصل : (الفرص)

[١٨٠٦] قص ابن كمال باشا هذه القصة في رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه (٩٧)

قال : ثم تركتها ومضت إلى الزوج وقالت له : يا ولدي قد ذللت لك المركب، وسهلت لك المطلب، فاقبل وصيتي، ولا تخالف كلمتي، فقال لها : قولي ما بدى لك فقد أطعت قولك، ولست بمخالف لك، فهات ما عندك. فقالت : يا ولدي! إذا خلوت بزوجتك فخذ فيها أردت من النيك الصلب والرهز القوي والإيلاج العنيف، وثاروها مثاورة الأسد لفريستة؛ فإذا صرعتها فعليك بالقرص الرقيق، وعض الشفتين، ومصهما، ثم قبلها، ولاطفها، وشل رجليها على عاتقك، وأدخل يدك تحت إبطيها حتى تجمعها تحتك، وتقبض على منكبيها بأطراف أصابعك، ثم ضع رأس أيرك بين شفرتيها، واعركها به وادلكها دلكا جيدا، وهو من خارج قليلا، ولا تولجه فيها حتى تقول لك بليونة كلام، وعذوبة نظام : يا منيتي، ادخل به، فإذا رأيتها قد شخرت وغابت واسترخت فأولجه فيها، ثم أخرجه حتى يظهر رأسه، وأولجه ثانيا، والزمها وقبلها، وارجع أخرجه كما أمرتك، ولاطفها وارهزها رهزا متتابعا؛ فإنك ستراها تغربل من تحتك وترهز، ويزيد لها ذلك، ويزيد غلمتها، ويظهر شبقها، واحرص كل الحرص، واجتهد أن يكون إنزالك للشهوتين واحدا، فهو أفضل النكاح، وأقرب لقلبها، وأقوى للمحبة، وألذ ما يكون عندها وعندك، ثم اغتسلا[١٨٠٧].

وقد تم هذا الباب بحمد الله.

[١٨٠٧] قص ابن كمال باشا هذه القصة في رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه (٩٧)

باب : في صفات الجماع وما فيه من الكيفيات والأنواع.

قال في كتاب «[رشد][1808] اللبيب إلى معاشرة الحبيب»[1809] : واعلم أن أهل الهند أبهج الناس وأعرفهم بأبواب النكاح، وأكثرهم تفننا فيه، وقد وضعوا في كتبهم أشياء كثيرة من أبوابه، منها ما هو عظيم المشقة، غير مأمون الضرر، وأنا أذكر من ذلك أبوابا بأسماء ممكنة العمل موجودة اللذة.

الأول : [الصمدل][1810]، وهو أن تستلقي المرأة على ظهرها، وتجعل تحت عجيزتها وسادة ترفعها، ويجلس الرجل بين [رجليها][1811] على رؤوس أصابعه، ثم يلصق فخذيها بصدرها غاية ما يمكنه، ويدخل يديه تحت كتفيها، ويثني أصابعه على عاتقها، ويولج معها، ويجذبها إليه عند الرهز. وهذا فيه مشقة على المرأة؛ لأنه [إذا][1812] ألصق فخذيها على صدرها مع ارتفاع عجيزتها تقلص شفراها، وقرب الرحم، فلا يبقى للرهز مسافة، ولا للأير مجال، ويشق تصادم الأير والرحم، عليه وعليها جميعا. ولا يستحب هذا إلا لمن كان أيره صغيرا أو مسترخيا[1813].

الثاني : الضفدَع، وهو أن يلقي المرأة على ظهرها، وينصب فخذيها، وتلصق عقبيها بإليتيها، ويجلس مقرفصا، قبالة فرجها، ويولج معها. وتجعل ركبتها عند إبطيك، وتقبض على عضديها بكفيك، وتجذبها إليك عند الرهز[1814].

[1808] في الأصل : (مرشد)

[1809] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٥) والذي نقله المصنف هنا فيه شيء من تصرف واختصار.

[1810] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (الأصمدل)

[1811] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (فخذيها)

[1812] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السياق، لأن الكلام لا يتم إلا به.

[1813] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٥)

[1814] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٦)

الثالث : [المصفق][1815]، وهو أن يلقيها على ظهرها، وتجلس بين فخذيها [جالسا][1816] على ركبتيك وأصابع رجليك، وتجعل ركبتيها حذاء خاصرتيك، وساقيها وراء ظهرك، وتولج معها، وتقبض بيديك على عاتقها، وتجذبها إليك[1817].

الرابع : [القرمط][1818]، وهو أن تلقيها على ظهرها، وتضم فخذيها، وتنصب رجليها نصبا عاليا، حتى تقابل قدماها سقف البيت، وتجعل فخذيها بين فخذيك، وتولج معها، وتلزم ساقيها بيديك[1819].

الخامس : الشطوري، وهو أن تضطجع المرأة على أحد جنبيها، وتمد رجلها السفلى، فتجلس على فخذها مقرفصا، وترفع رجلها العليا على عاتقك، ثم تولج معها، وتشبك أصابع كفيك على عاتقها الأعلى، وإن شئت قبضت على عضديها[1820].

السادس : اللولبي وهو [القمع][1821]، وهو أن يستلقي الرجل على ظهره، وتجلس المرأة على أيره مستقبلة [لوجهه][1822]، وتضع يديها على الفراش، وتجافي بطنها عن بطنه، ثم ترهز عليه طالعة ونازلة، فإن كان الرجل خفيف [الجسم][1823] ساعدها بالرهز من تحتها، وإن أرادت بسط ذراعيها على الفرش إذا أرادت تقبيله[1824].

[1815] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (المعفق)

[1816] في مخطوط رشد اللبيب : (جاثيا)

[1817] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٦)

[1818] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (المقرمط)

[1819] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٦)

[1820] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٦)

[1821] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (المقمع)

[1822] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السياق، لأن الكلام لا يتم إلا به.

[1823] في الأصل : (الدم) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب ورقة ٥٦

[1824] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٦)

السابع : [الزجاجة][1825] وهو أن يعلقها إلى السقف بأربعة أثواب بيديها ورجليها، وتشد ظهرها بثوب آخر لئلا يتألم، وأن لا يسفل ظهرها، ويجعل فرجها قبالة أيره، وهو قائم على قدميه، فيولج معها ويرهز رهزات، ثم يدفعها من غير بعيد، ويتلقاها بالأير، فيولجه معها، هكذا حتى يفرغ. وفي [كتب الهنديات][1826] قريب الشبه بهذا، [يسمونه الهذولي][1827]، وهو أن تجمع يدي المرأة ورجليها إلى عنقها، فيبقى فرجها بارزا، ثم يعلق إلى بكرة في سقف البيت، ويستلقي الرجل من تحتها، ويكون الطرف الثاني من الحبل في يده يرفعها به وينزلها على أيره[1828].

الثامن : القلومي، وهو أن تلبس المرأة سراويلها، ثم ترسله إلى الأرض حتى يصير على ساقيها كالقيد، ثم يرسل رأسها من بين [قدميها][1829]، ويكون السراويل على رقبتها، ثم يرفع الرجل رجليها، ويلقيها على ظهرها، فيقابله فرجها، فيولج معها مقرفصا. ومن الناس من تستلقي على ظهرها، وتضع قدميها تحت رأسها بغير سراويل ولا لزام بيديها[1830].

التاسع : [حشو النقانق][1831]، وهو أن تستلقي المرأة على ظهرها، ويأتي الرجل يقوم على ركبتيه، ويرفع رجلها، حتى لا يبقى سوى كتفيها ورأسها، ثم يولج معها، ويأخذ بإليتها ليستعين بها على الرهز، وتلوي هي رجليها على رقبته[1832].

[1825] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (الرجاجة)
[1826] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (بعض الكتب الهنديات)
[1827] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السياق، لأن الكلام لا يتم إلا به.
[1828] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٦)
[1829] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (رجليها)
[1830] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٦)
[1831] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (النقانقي)
[1832] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٦)

العاشر : لبس الجورب، وهو أن يلقيها على ظهرها، ويجلس بين رجليها، ويضع أيره بين شفريها، ويأخذهما بيديه، كل واحد بجنب السبابة والإبهام، تشبيها بأحد [الدلكش][1833] عند إدخال الرجل فيه، ثم يرهز ببعض أيره حتى يترطب فرجها، فإذا ترطب واستمر دخول الأير وخروجه فيه ففرج حينئذ، واستلقم الأير[1834].

الحادي عشر : كشف الإستين، وهو أن يستلقي الرجل على ظهره، وتأتي المرأة، فتجلس على أيره، وظهرها إلى وجهه، ووجهها إلى رجليه، وفخذاه مركوزتان تحت [أضلاعها][1835]، وتضع كفيها على الفراش عند قدميه، وترهز وهي تنظر إلى إسته، وهو ينظر إلى إستها[1836].

الثاني عشر : نزع القوس، وهو أن تستلقي المرأة على أحد جنبيها، ثم يأتي الرجل، فيدخل بين رجليها عرضا، ويكون وجهه وراء ظهرها، ثم يولج معها، ويقبض [بيديه][1837] على عاتقها من ورائها، وتمسك هي برجليه، وترفعهما إليها ما استطاعت، فيكون كالقوس وهي كالسهم.

الثالث عشر : نسج الخز، وهو أن يجلس الرجل على إليتيه، ثم يجمع باطن قدميه قريبا من أيره، ويطرح فخذيه، وتجلس المرأة على قدميه مركوزة الفخذين بإزاء جنبه، وتشبك أصابعها على رقبته، ثم يمسك هو ساقيها بيديه قريبا من الكعبين، يجذب إليه قدميه، وهي عليها، حتى يولج معها أيره، ثم يعيدهما مكانهما من غير أن

[1833] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (الدكش)
[1834] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٧)
[1835] في الأصل : (أضلاعه)
[1836] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٧)
[1837] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السياق، لأن الكلام لا يتم إلا به.

يخرج أيره كله، ثم يجذبها إليه وهي تخفف نفسها معه، وتساعده جاثية وذاهبة، ويكون أكثر حيلها على قدميه؛ فإذا أراد أن لا يخرج أيره فليلوي عليهما بيديه من نصفهما، وترهز مع مساعدته لها بقدميه من تحتها[١٨٣٨].

الرابع عشر : دق الأرز، وهو أن يجلس الرجل على أليتيه، ويمد رجليه، وتجلس على أيره مقابلة له، وتلوي بيديها على ظهره، ويلوي هو على خاصرتها أو أضلاعها، ويكون يصعدها وينزلها على أيره بيديه، وهي تعينه بنفسها[١٨٣٩].

الخامس عشر : نيك الكهول، وهو أن تنبطح المرأة على بطنها، ثم تجعل تحت عاتقها وسادة ترفع بها عجزها، ثم ينطبح الرجل على ظهرها، ويأتيها مستديرة، وأكثر حيله على مرفقيه، وهذا الباب أقل أبواب النكاح ضررا على الرجل والمرأة[١٨٤٠].

السادس عشر : الكرسي، وهو أن يقوم الرجل والمرأة على قدميها متقابلين، ثم [يفخج المرأة][١٨٤١]، فيدخل رجليه بين رجليها، وتقدم هي إحدى رجليها قليلا، ويقدم هو إحدى رجليه قليلا، ثم تشبك أصابعها على صلبه، ويشبك أصابعه على صلبها، ويولج معها، ويتراهزان الرهز النطاحي، وسيأتي ذكره[١٨٤٢].

السابع عشر : الكباشي، وهو أن تبرك المرأة على ركبتيها وذراعيها، ويقوم الرجل على خلفها على ركبتيه، فيولج معها، ويقبض كفيه على عاتقها.

الثامن عشر : الكودي، وهو أن تقوم المرأة على قدميها، وتضع كفيها في الأرض، وترفع عجزها رفعا عاليا، وتخفض ظهرها ورأسها، ويقوم الرجل من خلفها على قدميه، فينيكها على ذلك الحال، ويقبض فخذيها من تحت أوراكها. وهذا

[١٨٣٨] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٧)
[١٨٣٩] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٧)
[١٨٤٠] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٧)
[١٨٤١] في مخطوط رشد اللبيب : (تفسح المرأة له)
[١٨٤٢] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٧)

الباب إذا نزع الرجل أيره من فرج المرأة بعد العمل وتركها مكورة على حالها سمع لفرجها خوار، والتي قد عرفته من النساء لا تكاد تساعد الرجل عليه[١٨٤٣].

التاسع عشر : دق الوتد، وهو أن تلوي المرأة رجليها على خاصرة الرجل، ويديها على رقبته، ثم يسند ظهرها إلى الحائط، ويولج معها، ويرهزها وهي متعلقة به[١٨٤٤].

العشرون : [شبك][١٨٤٥] الحب، وهو يشبك الحب، وهو أن تستلقي المرأة على جنبها الأيمن، والرجل على جنبه الأيسر، ويفرشها على فخذه الأيسر، ثم يرفعها حتى تبلغ أضلاعها، وترفع فخذها العليا إلى أضلاعه، ويسند ظهرها بفخذها العليا، ويرهز هو، وإن شاءت رهزت هي[١٨٤٦].

الحادي والعشرون : المغتصب، وهو أن يقوم الرجل وراء المرأة وهي غافلة، فيدخل يده من تحت إبطها، ويشبك أصابعه على رقبتها، ويرفع عضديها بعضديه، ويعكس رقبتيها بكفيه، وهي منكسة ضرورة؛ فإن كانت بغير سراويل وأمكنه رفع ثوبها بركبتيه إلى كفلها، وإلا فهو يسقط بطول الممارسة، ثم يخالف أحد ساقيه على ساقيها؛ لئلا تروح بفرجها عن أيره، فيمنعه من الإيلاج، وإن كانت في سراويل وهي جلدة فلا يمكنه أخذ يديها [بيده الواحدة بطلت حيلته][١٨٤٧].

الثاني والعشرون : نيك الأحداث، وهو أن تُلقَى المرأة على ظهرها، ثم ينبطح الرجل على صدرها حتى يفرغ[١٨٤٨].

[١٨٤٣] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٨)

[١٨٤٤] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٨)

[١٨٤٥] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (سكب)

[١٨٤٦] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٨)

[١٨٤٧] في الأصل : (واحدة بطلب حلية) والتصحيح من مخطوط رشد اللبيب. انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٨)

[١٨٤٨] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٨)

الثالث والعشرون : طرد الشاة، وهو أن تبرك المرأة على يديها ورجليها، ثم يأتي الرجل فيقوم من خلفها على قدميه، ثم يرفع فخذها حتى يقابل فرجها بأيره، ويولج معها وهي منكسة الرأس على يديها[1849].

الرابع والعشرون : قلب الميش، وهو أن تستلقي على ظهره على وسادة، ثم تأتي المرأة تنقرفص بين رجليه على رؤوس أصابع رجليها، ويرفع فخذيه على بطنها، ويخرج أيره قبالة فرجها، ويولج معها، وتضع يديها على الفراش بحد أليتيه، ولا بد له من وسادة تحت قدميها؛ ليوازي فرجها أيره، فتكون كأنها رجل[1850].

الخامس والعشرون : ركض الأير، وهو أن يسند الرجل ظهره إلى وسادة، ويجلس غير منتصب الظهر، بل يكون صلبه على الفراش، وكتفاه على الوسادة، ويضم فخذيه، بحيث إن رأسه يكون موازنا لركبتيه، وتأتي المرأة فتجلس على أيره مقابلة له بوجهها غير منكبه، فتكون كأنها في سرج؛ فإن شاءت نصبت ركبتها، ورهزت طالعة ونازلة، وإن شاءت وضعتها على الفراش، وكان هو يحرك عجزها بفخذيه، وتكون قابضة بشمالها على منكبه اليمين[1851].

السادس والعشرون : انظر وأعجب، [ويسمى الداخل وهو][1852] أن تجلس المرأة على أليتيها مركوزة الفخذين بعض الركز، ويجلس الرجل مثل جلستها مقابلا لفرجها بأيره، ثم يضع فخذها اليمين فوق فخذه اليسرى، [وفخذه اليمين فوق فخذها اليسرى][1853] ويولج معها، ويقبض عضديها بكفيه، وتقبض عضديه بكفيها،

[1849] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٨)

[1850] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٨)

[1851] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٩)

[1852] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السياق، لأن الكلام لا يتم إلا به.

[1853] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السياق، لأن الكلام لا يتم إلا به.

وينقعر كل واحد منهما إلى خلفه قليلا، وهما متماسكان بالاعتضاد، ويتراهزان رهزا نطاحيا، [ويستعينان][1854] عند الرهز بوضع الأعقاب على الأرض.

السابع والعشرون : الخواريقي، وهو أن تستلقي المرأة على ظهرها، وينبطح الرجل على بطنها واضعا حيله على مرفقيه، فإذا أولج معها رفعت عجزها من الفراش ما استطاعت، ويرفع هو معها، ولا يخرج أيره، ثم ترسل نفسها إلى الفراش [رضخا من غير تماسك][1855]، وهو لاصق بها، هكذا يفعل ذلك مرة بعد أخرى. ومن شرطه أن يكون الرجل خفيفا غير ثقيل الجسم، والفراش وطيئا، وعلى كل حال لا يمكنهما التكرار عليه، ولا يؤمن ضرره[1856].

الثامن والعشرون : الحدادي، ويسمى السفرجلي، وهو أن تستلقي المرأة على ظهرها، وتجعل تحت أليتها وسادة، وترفع رجلها إلى صدرها غاية ما تقدر على رفعها، حتى يتصوب فرجها، ثم يولج معها ويرهز ساعة[1857].

التاسع والعشرون : السّلق، وهو أن تستلقي المرأة على ظهرها، ويجلس الرجل بين رجليها مقرفصا على أصابع رجليه، ويرفع فخذيه منبسطين، ويرفع رجليها منتصبتين، ويرسل ساقيها على عضده، فإن شاء جعلهما على عاتقه، وأمسك بيديه خاصرتيها أو عضديها[1858].

فهذه الأبواب أكثر ما يمكن العمل بها، ومن فكر في زيادة وجدها، وأما ما لا يمكن العمل به فلا فائدة في ذكره. فقد بالغ أهل الهند في أبواب النكاح حتى وضعوا منها أشياء ممتنعة جدا، فمنها : أن تستلقي المرأة على ظهرها، ويأتي الرجل

[1854] في الأصل : (ويستعينا)

[1855] في الأصل : (رضى من غير تماشيك)

[1856] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٩)

[1857] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٩)

[1858] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٩)

فيجلس على صدرها موليا صدره، ويكون حَيله على ركبتيه وأصابع قدميه، ثم يأخذ فخذيها، حتى تحنى ظهرها، وتقابل أيره بفرجها، ويولج معها وهو مكانه، وهذا كما ترى من عظم المشقة، ممتنع الإمكان، ولا يمكن إلا في التصوير[١٨٥٩].

فصل : والرهز أنواع

فمنه : نزع الدلاء، وهو أن يتعانق الرجل والمرأة بعد الإيلاج، ويرهز رهزة، ثم يتراخى لها إلى خلفه، وتتبعه هي برهزة[١٨٦٠]، ثم تتراخى له إلى خلفها، ويرهز هو كذلك رهزا متسابقا من غير إبطاء منهما، كما يتقابل الرجلان على البئر، يتنازعان الدلاء بينهما[١٨٦١].

ومنه : النطاحي، وهو أن يتراخى كل واحد منهما إلى خلفه من غير أن يخرج أيره كله، ثم يتراهزان معارضة، [ويفترقان][١٨٦٢] معا، هكذا من غير إبطاء كالنكاح[١٨٦٣].

ومنه : [الميداني][١٨٦٤]، وهو أن يرهز الرجل كعادته ما شاء، ثم يقف، وتتمكن المرأة من أيره، فترهز عليه ما شاءت، ثم تقف، ثم يعود هو فيرهز، هكذا حتى يفرغا[١٨٦٥].

[١٨٥٩] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٦٠)

[١٨٦٠] في الأصل زيادة : (ثم يتراخى لها إلى خلفه، وهي تتبعه برهزة) يبدو أنه مكررة غير مرادة. فلا أثبتها هنا.

[١٨٦١] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٦٠)

[١٨٦٢] في الأصل : (ويفترقا)

[١٨٦٣] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٦٠)

[١٨٦٤] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (المتداني)

[١٨٦٥] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٦٠)

ومنه : [خياط الجبة][1866]، وهو أن يرهز الرجل ببعض أيره رهزا مسرعا [كالتحكيك][1867]، ثم يغمده برهزة واحدة إلى آخره، تشبيها بحركة الإبرة في الثوب عند الخياطة، وخروجها بالخيط إلى آخره، وقد يفعله الرجل وتفعله المرأة أيضا. وهذا يستحب [للبطيء][1868] الإنزال من الرجال والنساء؛ لأنه يسارع الإنزال به[1869].

ومنه : سواك الحر، وهو أن يدخل الرجل أيره في جوانب الحر تصويبا وتصعيدا، ويمنة ويسرة، ولا يمكن هذا إلا بأير صلب[1870].

ومنه : العصائدي، وهو أن يولج الرجل أيره جميعه، ثم يلصق الشعرة بالشعرة لصقا شديدا مع شدة الضم منهما، ويكون رهزا فحشا مصعدا من غير أن يبرز من أيره شيء. وهذا النوع أحب إلى المساحقات من غيره. ويستحب [للسريع][1871] الإنزال من الرجال[1872]. انتهى ما ذكره من «مرشد اللبيب» في الباب السابع في صفة أبواب النكاح وكيفياته.

وذكر أيضا في الباب السادس من الكيفيات ما حقه أن يذكر هنا قال رحمه الله : واعلم أن ليس كل الرجال يمكنه نيك المرأة على ما يحب أو تحب هي، وإن كان واجدا للباه وقوة الآلة؛ لأن من الرجال : السمين، والبطين، والضعيف الجسم، وغير ذلك، وقد تكون هي كذلك، فيتعذر على الرجل بعض مراده لسبب منه أو منها[1873].

[1866] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (خياط الحب)
[1867] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (كالتكحيل)
[1868] كذا في الأصل.
[1869] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٦٠)
[1870] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٦٠)
[1871] كذا في الأصل.
[1872] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٦٠)
[1873] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٤٧)

فإذا كان الرجل خميص البطن، خفيف العجز، [مجدول الخلق][1874]، غير مسترخي اللحم، مع وجود الباه، فهو الجواد الذي لا [يكبو][1875]، والصارم الذي لا [ينبو][1876]؛ فإذا التقى المشوق والمشوقة تساويا في العمل، وتكافيا في الحركات كيف [شاءا][1877]. وإن التقى المشوق والسمينة أمكنه نيكها على كل ما يمكنه من المشوقة، من إلقائها على ظهرها، وقلبها على أربعها، فإن ناكها على أحد الجنبين افترش فخذها، ورفعها إلى أضلاعه غاية ما يكون، حتى تجاوز خاصرته، ويتوسد عضدها، وتكون وسادتها عالية؛ لئلا [يعلو][1878] عجزها على رأسه من سمن فخذها[1879].

فإن كانت عظيمة البطن، مفرطة سمن الفخذين والوركين، فأحسن أحواله أن يلقيها على ظهرها، ويرفع فخذيها على بطنها، ويجلس مقرفصا على أصابع رجليه، ويلزم بكفيه خاصرتيها ليجذبها إليه بهما، فإن لم ينل خاصرتها ومنعه من ذلك [كبر][1880] بطنها وفخذيه كان لزومه بأليتيها أو بذراعيها؛ فإن لم يثق بثبوت فخذيها على بطنها أمسكها بكفه، أو لوى بيديه [عليهما][1881]، وهما مركوزتان، ولا يرسلهما على فخذيه، فيثقلاه ويمنعاه من قوة الرهز ،كما قيل : -شعر-

يرفعها الردف إذا ألقيت * للنيك مثل الجبل الراسب

فلو تراني بين أفخاذها * كقاذف في آخر القارب[1882]

[1874] في الأصل : (مجذول الحلق)

[1875] في الأصل : (يكبوا)

[1876] في الأصل : (ينبوا)

[1877] في الأصل : (شاؤوا)

[1878] في الأصل : (يعلوا)

[1879] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٤٧)

[1880] غير موجود في الأصل، لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السياق، ولا سيما معناه لا يتم إلا به.

[1881] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (على ظهرها)

[1882] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٤٨)

وإن شاء أضجعها على أحد جنبيها، ومد رجلها السفلى، وجلس على فخذها مقابلا لحرها بأيره، ورفع رجلها العليا مثنية ركبتها، ولوى على فخذها وساقها بيده التي تليها، وأولج معها، ويكون مقرفصا على أصابع رجليه، لترتفع أليتاه على فخذها، ويتمكن من رهزه.[١٨٨٣]

وإن كان كبر بطنها من حبل فالوجه أن يضجعها على أحد جنبيها، ويضع إحدى فخذيها على الأخرى، ويرفعهما إلى بطنها دون الإلصاق، ويجلس مقرفصا خلف عجزها مقابلا بأيره لحرها؛ فإذا أراد التمكن من إدخال أيره كله فليضع قدمه التي يلي رجليها بين فخذيها، ولا يمنع هذا الوجه من نيك غير الحبلى، غير أنه أسلم لذوات الأحمال.

فإن التقى السمين الضخم العظيم البطن والممشوقة، فأحسن ما يمكنهما في العمل أن تتولى هي الأمر، ويستلقي الرجل على ظهره مضموم الفخذين، وتجلس هي على أيره مفتوحة الرجلين، وتضع يديها على الفراش، ويمسك هو عضديها بيده، فإن كانت ماهرة في الرهز رهزت طالعة ونازلة، فإن كانت غير راهزة فليحرك عجزها بأحد فخذيه من خلفها ذاهبا و [جائيا][١٨٨٤].

على أن استلقاء الرجل عند النكاح مكروه له، فربما رجع المني فأورثه ضررا، وإن أراد ألقاها على ظهارها، وجلس مقرفصا بين رجليها، وهما مفتوحتان بعض الانفتاح، وتكون أليتاه بين فخذيها، وقدماه [من ظاهرهما][١٨٨٥]، وتحمل له المشقة في وضع بطنه على بطنها، ولا يمكنه في هذه الحالة إدخال أيره كله.

[١٨٨٣] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٤٨)

[١٨٨٤] في الأصل : (حايبا)

[١٨٨٥] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (في ظهرها)

وقريب من ذلك أن يضجعها كما تقدم في نيك الحبلى، ويضع قدمه بين فخذيها، وبطنه على أليته العلياء، وإن التقى السمين والسمينة، العظيما البطنين، فالعناء والمشقة عليهما جميعا، فأحسن ما يمكنهما أن تبرك هي على ركبتها وذراعيها؛ ليكون عجزها أعلى من ظهرها، ثم [تفحج][١٨٨٦] رجليها، ويقوم هو من خلفها على ركبتيه، ويحمل بطنه بيديه، فيضعه على عجزها، ويدخل أيره، ويمسك بيديه فخذيها وخاصرتيها؛ فإن لم ينل بطنه عجزها وضع تحت ركبتيه وسادة أو شيئا يرفعه، ولا أرى لهما وجها غير هذا، إلا أنه إذا ألقاها وجلس بين فخذيها مقرفصا التقى بطنه [وفخذها][١٨٨٧] على أيره، فلا يكاد يظهر، وإن ظهر منه شيء يسير لم يكن إدخاله فرجها إلا التقاء البطنين، وانضغاط الفرج بسمن فخذيها. فإن هو أضجعها على أحد جنبيها، وجلس مقرفصا خلف عجزها، ووضع بطنه على أليتها العليا، وأطاقت على رفع فخذيها إلى بطنها، ليبرز له فرجها من خلفها، أمكنه إدخال أيره بعض الإمكان. وإن عجزت عن رفع فخذيها إلى بطنها لم يبرز فرجها، وامتنع عليه نيكها. وإن كانا سمينين مخمصين أمكنهما من العمل أكثر ما يمكن غيرهما، إلا أنهما لا يصبران على طول الممارسة، ويسرع إليهما التعب وعلو النفس[١٨٨٨].

فإن التقى الطويل المفرط الطول والقصيرة المفرطة القصر، وأرادا التقاء الفرجين والفمين، فالأحسن لهما أن يلقيها على ظهرها، ويضطجع هو بجنبها على أحد جنبيه، ويدخل يده [السفلى][١٨٨٩] تحت رقبتها، ويرفع فخذيها بيده العليا وهي [مستلقية][١٨٩٠]، ويستقبل فرجها بأيره من خلف عجزها، وهي مجموعة بين يديه من

[١٨٨٦] كذا في الأصل وفي مخطوط رشد اللبيب.
[١٨٨٧] في الأصل (فخذيها)
[١٨٨٨] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٤٨)
[١٨٨٩] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (اليسرى)
[١٨٩٠] في الأصل : (مستقبلة)

رقبتها وفخذيها؛ فإن لم [يجد][1891] من رهزه ما يرضيه فليرفع فخذه العليا مركوزة، فرهزه يقوى بذلك، و يكون [يده ممدودة تحت رقبتها][1892]، و [تميل بفمها إلى فمه][1893]. وإن أراد أضجعها على جنبها، ودخل بين رجليها، ورفع فخذيها حتى يبلغا إلى أضلاعه من فوقه ومن تحته، وينزل بين فخذيها، حتى يستقبل فرجها بأيره من وراء عجزها، ويضم أليتها لفخذيه، أو يأخذهما عند الرهز، ويمسك رقبتها بكفه من خلفه، وإن أراد فرشها [مد][1894] فخذه ورفعها، حتى تبلغ إلى أضلاعها، ورفع فخذها العليا فوق أضلاعه، ثم يجعل فخذه التي بين فخذيها مركوزة؛ ليتمكن من الرهز. ولا بد له في جميع ذلك من أن ينحني بعض الانحناء إذا أراد القبل مع العمل بعد التمكن من الإيلاج[1895].

وإن التقى [القصير][1896] المفرط القصر والطويلة المفرطة الطول فلا سبيل له إلى تقبيلها مع العمل، إلا إن احتملت له المشقة في ثلاثة أوجه :

الأول : أن تستلقي على ظهرها، ويجعل تحت عجزها وسادة عالية، وتحت رأسها مثلها، وترفع فخذيها إلى صدرها غاية ما يمكنها، ولا يجلس هو مقرفصا، بل يولج معها، ويبسط على ذراعيه، حتى تبلغ [كتفاه كتفاها][1897]، وتلتوي هي بيديها على ظهره، ويمسك هو [بكتفيها][1898]، أو بها نال من شعرها أو رقبتها.

[1891] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (تجد)

[1892] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (يدها ممدودة تحت رقبته)

[1893] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (يميل بفمه إلى فمها)

[1894] غير موجود في الأصل.

[1895] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٤٩)

[1896] غير موجود في الأصل.

[1897] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (كفيه كفيها)

[1898] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (بكفيها)

الثاني : أن يضجعها على جنبها متقابلين، وتفرشه إحدى فخذيها، وترفعهما إلى أضلاعه غاية ما تطيق، ثم ترفع فخذها العليا أيضا فوقه إلى أضلاعه، وتنحني لئلا يمس صدره صدرها إلا بعد التمكن من الإيلاج، ولزم الرقاب بالأيدي، ويضع عقبى رجليها على صلبها عند الرهز.

الثالث : أن يستلقي هو على [ظهره][1899] باسطا رجليه، وتجلس هي على أيره، ثم [تنكب][1900] عليه، وتمد ركبتيها، حتى تبلغا إبطيه، وتبسط ذراعيها من تحت كتفيه، وتمسك بكفيها [هامته][1901]، حتى يمكنها وضع فمها في فمه، وكل ذلك فيه مشقة عليهما، ويمكنهما من أبواب النيك ما شاء من غير تقبيل[1902].

وإن كان قصره من حدب فالحدب على أصناف :

فمنهم : الأحدب المنحني الظهر، السالم الصلب والرقبة، فهذا ينطبع مع القصيرة بعض [الانطباع][1903] في العمل، ولا يمكنه ضمها إليه، إلا إن ولته ظهرها، واستقبل حرها بأيره من وراء عجزها، وإن بركت على أربعها كان أطبع. وكذلك لو كانت حدباء وهو صحيح[1904].

فإن كانت حدباء مثل حدبته أمكنهما العمل كيف شاء، ما خلا الضم، فإن اضطجعا على جنبيهما متقابلين كان بينهما فضاء مثلث، وكذلك لو استلقى أحدهما، ولا بد لمن استلقى منهما من شيء يسند به رأسه وظهره قدر ما يملأ الفضاء الذي بينه وبين الأرض[1905].

[1899] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (ظهرها)

[1900] كذا في الأصل. وفي مخطوط رشد اللبيب : (تمكث)

[1901] كذا في الأصل.

[1902] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٠)

[1903] في الأصل : (الانطبا) وفي مخطوط ؤشد اللبيب : (الإنعاظ)

[1904] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٠)

[1905] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٠)

وإن كانت حدبة الرجل من رقبته، بحيث إن رقبته موضوعة على صدره، أمكنه العمل على جميع ما يريد والعناق، ومخالفة الأعناق دون القبل. فإن كانت المرأة مستلقية له كان عند النيك كأنه يهدها بالنطح. فإن كانت المرأة حدباء على مثال حدبته كانت مقابلتها نطاحا محضا، فأحسن أحوالهما أن تبرك له على أربعها، ويكون استعماله لها من خلفها، فإن أراد العناق وضع كل واحد منهما [ذقنه][1906] على عاتق الآخر متخالفين. فإن كانت حدبة الرجل من خلفه كنصف الجرة وهذا لا يكون منحنيا، غير أنه كما قال الشاعر : -شعر-

فإذا ما ألقيته فهو صحن * وإذا ما قلبته فمكبه[1907]

وحكمه في العمل حكم القصير الصحيح، إلا أنه لا يمكنه الاستلقاء؛ فإن استلقت المرأة وكانت قصيرة كان على بطنها كالمكبة على الإناء، وإن كانت طويلة كان أشبه شيء [بفأرة][1908] النجار على الأسطوانة، وقلت في ذلك شعرا : -شعر-

محدودب جمعت حنايا ظهره * فإذا بدا لك قلت جل الباري

[سألته وهو ينيكها][1909] عن ظهره * ماذا؟ فقال : محفة الأوزاري

وكأنما هي ساحة مبسوطة * وكأنما هو فأرة النجار

وقلت أيضا في المعنى : -شعر-

وأحدب الظهر ملوه صلف * قد تعبت من [دونه][1910] الكتبة

قام إلى غادة يراودها * عن نفسها وهي منه معتجبة

قالت : فمن يحمل الذنوب لنا * قال : أنا فوق هذه الحدبة

[1906] في الأصل : (دقنه)

[1907] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٠)

[1908] في الأصل : (بمنارة)

[1909] في مخطوط رشد اللبيب : (سألتها حين ناكها)

[1910] في مخطوط رشد اللبيب : (تدوينه)

قالت له وهي منه ضاحكة * يا فأرة النحت دونك الخشبة[1911]

فإن كانت المرأة أيضا حدباء على مثال حدبته لم يمتنع عليهما وجه من وجوه النيك، فإن أراد أحدهما الاستلقاء على قفاه فليوسد الحدبة بوسائد من جهاتها الأربع، أو يكون لها ثوب لتكوير العمامة، وتجعل له فيه بحيث لا يصيب شوكة الحدبة مكانا صلبا، فإن ذلك الموضع يسرع إليه الضرر، وعناقهما لا يمتنع. فإن كانت حدبة الرجل خارجة من ظهره وصدره أمكنه النيك كيف أراد غير الضم والعناق، فإنه يصعب عليه وعلى المرأة جميعا.

ومما قلت في ذلك : -شعر-

وأحدب لم يزل في النيك منهمكا * كالكور آخره [نات][1912] وأوله

قالت له حين ما رام العناق لها * وكفها منه فوق الحلق [يشغله][1913]

أدخلت أيرك في كسي كعادته * فأين صدرك هذا أين [أدخله][1914]

فإن كانت المرأة أيضا على مثال حدبته من الظهر والصدر، فأحسن أحوالهما أن يضجعها على جنبها، وينيكها كما تقدم في نيك الحبلى؛ لئلا تتصادم الحدبتان منه ومنها في اضطجاعهما متقابلين، أو استدباره إياها مضطجعين[1915].

فإن استلقت ووسدت حدبته ظهرها، ورفعت عجزها رفعا عاليا، وجلس مقرفصا بين رجليها، فربما يبعد ما بين حدبتيهما، وكذلك لو بركت وسفل رأسها وعلا عجزها، وهو الوجه المسى الكوري، وهذا حكمهما لو كانا أحدبين من الصدرين دون الظهرين. ولم أر أحدب الظهر والصدر إلا وفيه زهو وصلف،

[1911] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥١)

[1912] في مخطوط رشد اللبيب : (باب)

[1913] في مخطوط رشد اللبيب : (يلطمه)

[1914] في مخطوط رشد اللبيب : (مدخله) انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥١)

[1915] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥١)

وحسن الصوت، من صفاتهم اللازمة. وأحسن ما سمعت في وصف أحدب قول بعضهم شعر :

ورشيق قد قربت أجزاؤه * ليكون في بعض الفكاهة أطبعا

قصرت أخادعه وغاص قذاله * فكأنه متوقع أن يصفعا

وكأنه قد ذاق أول صفعة * وأحس أخرى بعدها فتجمعا[1916]

وإذا كان الرجل منحنيا من صلبه، وظهره منبسط، وهو الذي إذا قام كأنه راكع، فالنيك على هذا صعب عسير، ولا يقدر على إدخال أيره كله، [لقرب فخذيه من بطنه، وانضغاط أيره بينهما، فأحسن أحواله أن يقوم على قدميه، ثم تأتي المرأة][1917] فتبرك تحته، و [تحشو][1918] عجزها بين [أفخاذها][1919]، وتبسط ظهرها تحت صدره بسطا مطابقا له؛ لتكون كالبطانة له، ثم يدخل أيره، وترهز هي إلى خلفها على أيره مع الرهز منه إن كان ضعيف الرهز، وهذا أشبه شيء بمنائكة السنانير[1920].

والمقعد الزمن إذا كانت زمانته من ركبتيه وساقيه، وكانت أوراكه صحيحة، لم يمتنع عليه شيء من أبواب النيك ما لم يكن فيه قيام، وإن كان مختلج الوركين وله آلة فلا طمع له في الرهز، إلا أن تتولى ذلك العمل بنفسها[1921].

واعلم : أنه لا يمكن المتناكحين ما أرادا من أبواب النيك إلا أن يكونا ممشوقين، غير [حافتي][1922] الأجسام، متساعدين على الحركات؛ فإن من النساء

[1916] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٢)

[1917] غير موجود في الأصل. لكنه ثبت في مخطوط رشد اللبيب فأثبته لإتمام السيقا، لا سيما معناه لا يتم إلا به.

[1918] في الأصل : (تحشوا)

[1919] في مخطوط رشد اللبيب : (أفخاذه)

[1920] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٢)

[1921] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٢)

[1922] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (جافين)

المطبوعات من تستلقي للرجل على ظهرها، وترفع إحدى رجليها، وتضع على قدمها سراجا مملوءا دهنا، وتوقد [ذبالته][1923]، ويجامعها الرجل، ولا يقع السراج ولا شيء من دهنه، ولا يطفئ، ولا ينبطئ العمل، وذلك من انطباع الرجل معها[1924].

وقد وضع أهل الهند في كتبهم كثيرا من أبواب النكاح، وأكثرها لا لذة فيه، وأفضل أبواب النكاح عندي : ما كان بين لذة العناق والقبل؛ فإنهما مما خص به بنو آدم من سائر الحيوانات، وفيهما من الالتذاذ ما لا ينكره أحد، وقد يكتفي بهما العاشق عن النكاح، وإذا تناهى العشق بالإنسان فأخرجه إلى التتيم هانت عنده شهوة النكاح، واشتفى بالضم والقبل، لما فيهما من الالتذاذ؛ فإذا اجتنبت لذة النكاح من بينهما تضاعفت[1925]. انتهى ما نقلته من كتاب «[رشد][1926] اللبيب» من البابين السادس والسابع، من صفات الجماع، وكيفياته، وأنواعه، وهيئاته.

والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله عليى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[1923] كذا في الأصل، وفي مخطوط رشد اللبيب : (الفتيلة)

[1924] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٢)

[1925] انظر : مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب ورقة (٥٢)

[1926] في الأصل : (مرشد)

نسقه العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، الراجي عفو ربه الدائم، سليمان بن

المرحوم حسين بن المرحوم [للأيم][1927] حاتم اليشبكي،

غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن طالع في هذا الكتاب المبارك،

ودعا لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان،

ولجميع المسلمين والمسلمات.

ووافق الفراغ من تعليقه في يوم الثلاثاء المبارك،

خامس عشر شهر شعبان الحكم،

من شهور سنة ثلاثة بعد الألف،

والحمد لله.[1928]

[1927] كلمة غير واضحة في الأصل. والله أعلم.

[1928] قال ابن حرجو الجاوي بلغه الله تعالى ذروة الأماني : انتهيت من نسخ هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه صباح الثلاثاء ١١ رمضان ١٤٣٨ هـ بعد أن شرعت فيه صباح يوم الجمعة المباركة ٧ رمضان ١٤٣٨ هـ

ثم انتهيت من تحقيقه بفضل الله تعالى مساء الجمعة المباركة ٦ شوال ١٤٣٨ هـ / ٣٠ يونيو ٢٠١٧ م. والحمد لله أولا وآخرا، وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه، وذخرا صالحا لي يوم لقائه، وينتفع به كل من قرائه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[فهرس المراجع]

١) القرآن الكريم.

٢) أبجد العلوم : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م

٣) إتحاف المهرة : بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء : ١٩

٤) الأحاديث المختارة : الضياء المقدسي المتوفى: ٦٤٣ هـ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

٥) الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة

٦) أحكام النساء : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم، المكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ

٧) إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٨) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تحقيق : الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥

٩) الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : علي عبد الباسط مزيد - وعلي عبد المقصود رضوان، الناشر : مكتبة الخانجي – مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٠) أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية : عبد الملك بن حبيب (ت : ٢٣٨ هـ)، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ

١١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣

١٢) أذكار الأذكار : جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق : مجدي محمد الشهاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ

١٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠

١٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث : أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٣

١٥) الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩

١٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت

١٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٨) الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨

١٩) الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢٠) الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

٢١) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طُبع بإذن من: وزارة الإعلام بجدة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ

٢٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨

٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

٢٥) البركة في فضل السعي والحركة : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبيشي (ت : ٧٨٢) بدون سنة الطبع.
٢٦) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية : محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ، عدد الأجزاء: ٤
٢٧) بستان العارفين : أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي (٣٧٣ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية [طبع مع كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي] ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٢٨) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) .، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢
٢٩) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد : عياض بن موسى اليحصبي (ت : ٥٤٤ هـ)، تحقيق : صلاح الدين بن أحمد الإدلبي وغيره، ١٣٩٥ هـ
٣٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠
٣١) تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
٣٢) التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
٣٣) تاريخ أصبهان : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢
٣٤) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥
٣٥) تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦

٣٦) تاريخ دمشق : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠

٣٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٣٨) تحفة العروس ومتعة النفوس : محمد بن علي التجاني، تحقيق : جليل العطية، رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م

٣٩) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢

٤٠) تحفة المودود بأحكام المولود : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١

٤١) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤٢) التدوين في أخبار قزوين : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٤

٤٣) التذكرة الحمدونية : محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ١٠

٤٤) تعظيم قدر الصلاة : أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢

٤٥) تفسير ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

٤٦) تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨

٤٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٤٨) تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، عدد الأجزاء :٥

٤٩) تفسير الثعلبي : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠

٥٠) تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى

٥١) تفسير الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١

٥٢) تفسير السمعاني : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٥٣) تفسير الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠

٥٤) تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النشر: دار النفائس ـ بيروت ٢٠٠٥، عدد الأجزاء / ٤

٥٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤

٥٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤

٥٧) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين : أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن نحاس (ت : ٨١٤ هـ)، تحقيق : عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ

٥٨) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ، عدد الأجزاء: ٢

٥٩) تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
٦٠) التيسير بشرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢
٦١) جامع معمر بن راشد : معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٦٢) جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤
٦٣) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠
٦٤) الجرح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
٦٥) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
٦٦) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢
٦٧) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
٦٨) حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤
٦٩) حاشية السيوطي على سنن النسائي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨
٧٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)،

المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢

٧١) الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء / ١٨

٧٢) حديث السراج : أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣ هـ، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

٧٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ١٠

٧٤) الحيوان : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٧

٧٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨

٧٦) الدعاء : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣

٧٧) دلائل النبوة : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٧

٧٨) دور علماء مكة المكرمة في خدمة السنة والسيرة النبوية : رضا بن محمد صفي الدين السنوسي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة

٧٩) دليل الطالب لنيل المطالب : مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٨٠) ذم الملاهي : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ

٨١) رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه : أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٠٩ هـ

٨٢) الرسالة القشيرية : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢

٨٣) رسائل الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، عام النشر: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤
٨٤) رفع الجناح عما هو من المرأة مباح : شهاب الدين بن العماد الأقفهسي، تحقيق : عمرى عبد المنعم سليم، دار الضياء، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ
٨٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢
٨٦) روضة المحبين ونزهة المشتاقين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م
٨٧) زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون أ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥
٨٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢
٨٩) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤
٩٠) السنة : أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ٢
٩١) سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢
٩٢) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء : ٤
٩٣) سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥
٩٤) سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي أخالد السبع العلمي، عدد الأجزاء: ٢
٩٥) السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠

٩٦) السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٩٧) سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، الناشر : دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء : ٨

٩٨) سنن سعيد بن منصور : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م

٩٩) سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥

١٠٠) شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨

١٠١) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري : شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣

١٠٢) شرح الزرقاني على الموطأ : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤

١٠٣) شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥

١٠٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١

١٠٥) شرح السيوطي لسنن النسائي : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨

١٠٦) شرح السيوطي على سنن ابن ماجه : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي

١٠٧) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

١٠٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣

١٠٩) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٦

١١٠) شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

١١١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢

١١٢) شقائق الأترنج :

١١٣) الشمائل المحمدية : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١١٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦

١١٥) صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١١٦) الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ٦

١١٧) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، عدد الأجزاء : ٨

١١٨) الضعفاء الكبير : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤

١١٩) الطب النبوي : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت

١٢٠) الطب النبوي : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢

١٢١) الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨

١٢٢) الظرائف واللطائف واليواقيت في بعض المواقيت : أبو منصور الثعالبي (ت : ٤٢٩ هـ)، تحقيق : ناصر محمدي محمد جاد، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣٠ هـ

١٢٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

١٢٤) عمل اليوم والليلة : أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت

١٢٥) عمل اليوم والليلة : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

١٢٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / ٦

١٢٧) غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤

١٢٨) غريب الحديث : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢

١٢٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ١٣

١٣٠) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٣

١٣١) الفردوس بمأثور الخطاب : شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٥

١٣٢) فهرس الفهارس : محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢
١٣٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢
١٣٤) الفوائد : أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢، عدد الأجزاء: ٢
١٣٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
١٣٦) فيض القدير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦
١٣٧) القانون في الطب : الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: محمد أمين الضناوي، عدد الأجزاء: ٣
١٣٨) القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١
١٣٩) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد : محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢
١٤٠) الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤
١٤١) الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
١٤٢) كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨
١٤٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء / ٤

١٤٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد ، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦

١٤٥) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١٤٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٢، عدد الأجزاء ٢

١٤٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

١٤٨) الكنى والأسماء : أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٣

١٤٩) اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠

١٥٠) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ : محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٥١) لقط المرجان في أحكام الجان : جلال الدين الدين السيوطي، تحقيق : مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون سنة الطبع.

١٥٢) المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨

١٥٣) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

١٥٤) المجالسة وجواهر العلم : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء : ١٠

١٥٥) المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

١٥٦) المحاضرات والمحاورات : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

١٥٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، عدد الأجزاء: ٥

١٥٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ، عدد الأجزاء: ٢

١٥٩) مختصر تاريخ دمشق : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢٩

١٦٠) مختصر العلامة خليل : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ

١٦١) المخصص : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥

١٦٢) مخطوط لقط المنافع في الطب النافع : أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي.

١٦٣) مخطوط رشد اللبيب إلى معاشرة الحبيب : أحمد بن على بن محمد بن على بن احمد اليمنى أبو العباس الكاتب المشهور بابن فليته توفى سنة ٧٣١ ه

١٦٤) المخلصيات : محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٦٥) المدخل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

١٦٦) المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤

١٦٧) المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١٦٨) مساوئ الأخلاق ومذمومها : أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

١٦٩) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

١٧٠) مسند أحمد : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٥٠

١٧١) مسند أبي داود الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤

١٧٢) مسند أبي يعلى الموصلي : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣

١٧٣) مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨

١٧٤) مسند الروياني : أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢

١٧٥) مسند الشاشي :

١٧٦) مسند الشاميين : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ٤

١٧٧) المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد عوامة.

١٧٨) المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١

١٧٩) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء : ٢٠

١٨٠) المعجم : أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣

١٨١) المعجم : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر:

مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٨٢) المعجم : أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
١٨٣) المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠
١٨٤) معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧
١٨٥) معجم الكتب : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، المحقق: يسرى عبد الغني البشري، الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر
١٨٦) معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤
١٨٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة
١٨٨) معجم المطبوعات العربية والمعربة : يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، عدد الأجزاء:٢
١٨٩) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد شكور المياديني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
١٩٠) معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣
١٩١) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
١٩٢) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٩٣) معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥

١٩٤) مفاتيح الغيب : الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٣٢

١٩٥) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

١٩٦) منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢

١٩٧) المنتقى شرح الموطإ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧

١٩٨) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩

١٩٩) المنهيات : محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، عام النشر: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

٢٠٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٠١) الموضوعات : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى

٢٠٢) المُوَطَّأ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ ، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، تحقيق : الدكتور بشار معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت

٢٠٣) نثر الدر في المحاضرات : منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبى (المتوفى: ٤٢١هـ)، المحقق: خالد عبد الغني محفوط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٧×٤

٢٠٤) نزهة المجالس ومنتخب النفائس : عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المطبعه الكاستلية – مصر، عام النشر: ١٢٨٣هـ، عدد الأجزاء: ٢

٢٠٥) نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤

٢٠٦) النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية : أحمد بن أحمد المعروف بزروق (ت : ٨٩٩ هـ)، تحقيق : قيس بن محمد ال الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ

٢٠٧) النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥

٢٠٨) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٢٠٩) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥

٢١٠) نواضر الأيك في معرفة النيك : جلال الدين السيوطي، تحقيق : طلعت حسن عبد القوي، دار الكتاب العربي، دمشق، بدون سنة الطبع.

٢١١) الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٢١٢) هدية العارفين : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢

٢١٣) الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩

٢١٤) الوشاح في فوائد النكاح : جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق : طلعت حسن عبد القوي، دار الكتاب العربي، دمشق، بدون سنة الطبع.

٢١٥) وفيات الأعيان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت

[فهرس الموضوعات]

الموضوعات — الصفحات

القسم الأول : مقدمة المحقق وتسمى إتحاف الشجاع بفضائل الجماع ٢
منهج التحقيق ٢٢
تعريف موجز بالنسخة المخطوطة التي تم الاعتماد عليها ٢٤
نماذج صور المخطوطات ٢٦
ترجمة المؤلف ٢٨
القسم الثاني : نص محقق لكتاب تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع ٣٢
[خطبة الكتاب] ٣٣
المقدمة : فيما ورد في الترغيب في النكاح من الأحاديث الحسان والصحاح ٣٥
الباب الأول : في ذكر فرائض الجماع ٦٦
الأول : أن لا يطأ الرجل فرجا حراما من الرجال والنساء ٦٦
الثاني : أن لا يطأ حائضا من حرة ولا أمة ٩٦
الثالث : أن لا يطأ نفسا لا تفرغ من دمها ١٠٣
الرابع : أن لا يطأ صائمة في فرض ولا نفل ١٠٤
الخامس : أن لا يطأ معتكفة في ليل ولا نهار ١٠٦
السادس : أن لا يطأ محرمة بحج أو عمرة ١٠٦
السابع : أن لا يطأ حرة ولا أمة في دبرها ١٠٨
الثامن : أن لا يطأ حرة من الزوجات في غير يومها وليلتها إلا بإذن صاحبتها ١١٨
التاسع : أن لا يطأ امرأة مستبرأة ١٢٣
العاشر : أن لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ١٢٥
الباب الثاني : في ذكر سنن الجماع ١٣١
الأول : أن يقرأ عند جماعه : بسم الله الرحمن الرحيم ١٣١
الوجه الأول : في الكلام على فضيلة البسملة ١٣١
الوجه الثاني : في الدليل على التسمية عند الجماع من الكتاب العزيز ١٣٩
الوجه الثالث : في الدليل على التسمية عند الجماع من السنة الشريفة ١٤٢
الوجه الرابع : في بيان كيفيات وردت في التسمية عند الجماع عن الصحابة والتابعين والأولياء والصالحين رضي الله عنهم أجمعين ١٤٣
الوجه الخامس : في قوله عليه الصلاة والسلام : «لم يضره الشيطان أبدا ولم يسلط عليه» ١٤٧
الوجه السادس : فيما يترتب على الرجل والمرأة من الضرر إذا ترك التسمية عند الجماع ١٥٠

الوجه السابع : أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده محفوظا مما تقدم كما ذكر عليه الصلاة والسلام ١٥٢
الوجه الثامن : في المواضع التي تشرع فيها التسمية ١٥٢
الثاني : أن يبدأ أهله بالملاعبة والعناق والتقبيل، ولا يعاطبها بالجماع ١٥٤
الرابع : أن لا يجامع أهله وهما مستقبلان القبلة، بل [منحرفان] عنها إكراما لها ١٦٦
الخامس : أن لا يجامع وهو عريان ١٦٧
السادس : أن لا ينظر إلى فعله، ولا ينظر إلى فرج المرأة عند الجماع ١٦٩
السابع : أن يعد الرجل خرقة أو منديلا يتمسح به عند الفراغ من الجماع ١٧٥
الثامن : أن يجتنب جماع المرضع ما استطاع ١٧٩
التاسع : أن لا يتحدث عند الجماع؛ فإن من ذلك يكون الخرس في الولد ١٨٤
(فائدة لطيفة ظريفة) ١٨٧
العاشر : أن يقول بعد فراغه من الجماع : «الحمد لله الذي أحل البعال وجعل معه البنين والأصهار» ١٩٢
الحادي عشر : أن يتوضأ بعد فراغه من الجماع إذا أراد أن ينام ١٩٢
الثاني عشر : أن لا يطرق أهله ليلا إذا قدم من سفر أو غيبة ١٩٦
الباب الثالث : في ذكر آداب الجماع ١٩٨
الأول : أن لا يطأ نائمة ١٩٨
الثاني : أن لا يطأ مريضة ١٩٨
الثالث : أن لا يطأ وهو يدافع الأخبثين : البول والغائط ١٩٨
الرابع : أن لا يجامعها وهو شبعان من الطعام، فمنه يكون الفالج ١٩٨
الخامس : أن لا يجامع بإثر الفصاد إلى أربع وعشرين ساعة ١٩٨
السادس : أن لا يجامع بإثر الحجامة إلى أربعة وعشرين ساعة، أو إلى أربعة أيام ١٩٨
السابع : أن لا يجامع بإثر الدواء المسهل؛ فإن منه يكون السل ١٩٨
الثامن : أن لا يجامع في شدة الحر ولا في شدة البرد، وليراعي في ذلك الاعتدال ١٩٩
التاسع : أن لا يجامع في الليالي السُّود، ولا في الليالي البِيْض ١٩٩
العاشر : أن لا يقرب النساء في أول الليل في شتاء ولا صيف ٢٠٠
الحادي عشر : أن لا يكثر إتيانهن عند الطهر من الحيض ٢٠٠
الثاني عشر : أن لا يجامع بإثر مشيه وخدمته حتى تستريح أعضاؤه ٢٠٠
الثالث عشر : أن لا يجماع بإثر الحمام حتى يستريح، ويزول عنه تعب الحمام ٢٠٠
الرابع عشر : أن لا يجامع على جنبيه؛ فإن منه يكون عِرْقُ النَّسَاء ٢٠٠
الخامس عشر : أن لا يجامع وهو واقف ٢٠٠
السادس عشر : أن لا يجامع وهو على [ظهره] ٢٠٠
السابع عشر : أن يستنجي بالماء البارد بعد فراغه من الجماع ٢٠٠
الثامن عشر : أن لا يجامع تحت الأشجار المثمرة ٢٠٠
التاسع عشر : أن لا يجامع على نهر جار ٢٠١
العشرون : أن لا يطأ حرة بعد أمة حتى يغتسل ٢٠١

الحادي والعشرون : أن لا يطأ زوجته بعد الاحتلام حتى يبول ويغسل فرجه من الأذى ٢٠١
الثاني والعشرون : أن لا يطأ زوجته في سفر ولا إقامة حتى يكون عنده من الماء ما يتطهران به جميعا ٢٠٢
الثالث والعشرون : أن لا يجامع امرأتين في فراش واحد، ويغطيهما وينامو جميعا ... ٢٠٢
الرابع والعشرون : أن لا يطأ على ظهر الطريق بحيث يسلك الناس وإن كان [خليا] ٢٠٢
الخامس والعشرون : أن لا يطأ مستحاضة وقد بقي فيها أثر الدم ٢٠٢
السادس والعشرون : أن لا يطأ امرأته وشيء من الحيوان ينظر إليه ٢٠٢
السابع والعشرون : أن لا يتحدث مع الناس بما [يخلو] به مع أهله ٢٠٥
الثامن والعشرون : أن لا يطأ زوجته بإثر تغوط ٢١٠
التاسع والعشرون : أن يتطيب بالماء إن أمكنه ذلك ٢١٠
الثلاثون : أن لا يطأها وهي مغتمة بسبب من فقدته من أهلها ٢١٠
خاتمة الكتاب : ٢١١
الأول : في إعطاء النساء حقهن من الجماع ٢١١
الثاني : في منافع إخراج المني بالجماع، وما قيل في حبسه واحتقانه من الضرر والانتفاع ٢١١
في كراهية الجماع في الأزمان والأوقات ٢٣٥
خاتمة هذا الباب : ٢٩٤
باب : في صفات الجماع وما فيه من الكيفيات والأنواع ٢٩٧
فصل : والرهز أنواع ٣٠٥
فهرس المراجع ٣١٧
فهرس الموضوعات ٣٣٥